بسم الله الرحمن الرحيم

تم رفع هذه المادة العلمية من طرف أخوكم في الله: خادم العلم والمعرفة (الأسد الجريح) بن عيسى قرمزلي. ولاية المدية

الجنسية جزائرية

الديانة مسلم

موقعي المكتبة الإلكترونية لخادم العلم والمعرفة للنشر المجاني للرسائل والبحوث على

www.Theses-dz.com

للتواصل: رقم هاتف 00213771087969

البريد الإلكتروني: benaissa.inf@gmail.com

حسابي على الفيسبوك: www.facebook.com/Theses.dz

جروبي: https://www.facebook.com/groups/Theses.dz

تويتر https://twitter.com@Theses_DZ

الخدمات المدفوعة

01- أطلب نسخة من مكتبتي



السعة: 2000 جيقا أي 2 تيرا !

فيها تقريبا كل التخصصات

أكثر من 80.000 رسالة وأطروحة وبحث علمي

أكثر من 600.000 وثيقة علمية (كتاب، مقالة، ملتقى، ومخطوطة...)

المكتبة مع الهرديسك بالدينار الجزائري 50.000.00 دج

المكتبة مع الهرديسك بالدولار: 500 دولار .

المكتبة مع الهرديسك بالأورو: 450 أورو

02- نوفر رسائل الأردن كاملة ب 500 دج أو 20 دولار للرسالة الواحدة على https://jutheses.ju.edu.jo/default2.aspx

لا تنسوني بدعوة صالحة بظهر الغيب: ردد معي 10 سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم

اللهم صل وسلم على نبينا محمد .... بن عيسى قرمزلي 2016.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الجامعات

جامعة الجزائر المعهد الوطني العالي لأصول الدين

رفع الحرج في الشريعة الإسلامية

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير
في الشريعة الاسلامية

إعداد الطالب : لشهب بوبكر
اشراف الدكتور : محمد مقبول حسين

السنة الجامعية 1991-1992

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة :

الحمد لله حمدا يوافي نعمه على تيسيره و احسانه و الصلاة و السلام على المبعوث رحمة للعالمين و على آله و صحبه و تابعيهم الى يوم الدين .
و بعد فإن اصدق الكلام كلام الله تعالى، و خير الهدي هدي محمد صلى الله عليه و سلم و شر الأمور محدثاتها و كل محدثة بدعة و كل بدعة ضلالة و كل ضلالة في النار .
ان الله تبارك و تعالى حكم – و حكمه الحق و العدل – ان لا يعبد إلا هو قال عز و جل :« **و قضى ربك ألاّ تعبدوا إلا إياه** ...» (1)، و العبادة تقتضي الامتثال التام المقرون بالمحبة، و لا يكون ذلك إلا إذا كانت نصوص الشريعة ميسورة للتطبيق .

1– و بالاستقراء يتبين أن الشريعة وضعت لسعادة الناس في عاجل أمرهم و آجله بإبعاد المفاسد عنهم و جلب المصالح لهم ، فوصف نبي الشريعة الخاتمة بالرحمة قال تعالى :« **و ما أرسلناك إلا رحمة للعالمين** ...» (2) كما وصفه القرآن الكريم بأنه يعز عليه عنت أمته قال تعالى :« **لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رءوف رحيم** ...» (3)، ووصف تبارك و تعالى شريعة الإسلام بالنور قال عز وجل :« **فآمنوا بالله و رسوله و النور الذي أنزلنا** ...»(4). وما وصفت الشريعة بهذه الاوصاف إلا لأنها تحقق للعباد المصالح و ترفع عنهم مفاسد الدنيا و الآخرة .
قال العز بن عبد السلام : "ان الشريعة كلها مصالح اما درء مفاسد أو جلب مصالح ".أ .هـ(5).
و قال شيخ الإسلام ابن تيمية :"ان الشريعة الإسلامية جاءت بتحصيل المصالح و تكميلها و تعطيل المفاسد و تقليلها .. " أ.هـ (6) .
فالشريعة تدفع عن المكلفين المشقة و العنت و أحكامها سهلة ميسرة ، و ما كان فيه غير ذلك جعل الشارع الحكيم فيه للمكلف مخرجا بالترخيص دفعا للمشقة الزائدة .!
2– تحت هذا المنظور تندرج رسالتي هاته، و ذلك أني رأيت في كثير من المجالس عندما يقع خلاف في مسألة فرعية – ظنية – تتباين الآراء نتيجة وقوف طرف عند ظاهر النص، و تمادي الطرف الآخر في البحث عن اسرار التشريع .

1– سورة الاسراء الآية 23
2– سورة الانبياء الآية 107
3– سورة التوبة الآية 128
4– سورة التغابن الآية 8
5– قواعد الاحكام جـ 1 ص 9
6– منهاج السنة النبوية 147/1 و 240/2 و 118/3

فيتسبب هذا في مخالفة مقصد الشارع، بل و يجعل ممن لا زاد لهم في الشرع و نصوصه و أسراره، يصفون الدين و المتدينين بصفات الدين بريء منها براءة الذئب من دم يوسف عليه السلام ، و يبقى في الأخير كل متثبت برأيه .

3- و في هذا البحث أحاول- بعون الله تعالى-اثبات ان التشدد لذاته ليس من الشريعة لقول عائشة رضي الله عنها :«ما خير عليه الصلاة و السلام بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما ؛ ثم تقول : و نهى عن الوصال .»أ.هـ (1) و قوله صلى الله عليه و سلم :«ان الله تعالى رضي لهذه الأمة اليسر و كره لها العسر »(2)، ، قوله صلى الله عليه و سلم :« إنكم لن تنالوا هذا الأمر بالمغالبة و خير دينكم اليسرة »(3) و أخبر صلى الله عليه و سلم أن الله سبحانه و تعالى محب للرفق فقال :« إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله »(4)

كما أن السهولة لذاتها ليست مطلبا شرعيا ، قال ابن الأزرق :«و لا يفهم من مدح الرفق الأخذ به في كل موضع بل حيث يظهر رجحانه و موجب اعتباره » (5)

و انما الشريعة تطبيق أوامر و اجتناب نواهي و للأوامر و النواهي أهداف و مقاصد لابد من العلم بها و ضبطها ، و الحفاظ عليها إذ هي لا تقل أهمية عن ظواهر النصوص .

و الفكرة هاته بدأت التفكير فيها منذ أيام دراستي في المرحلة الجامعية و خاصة بعدما أشار علي بعض الأساتذة (6) الفضلاء بالتحقيق في هذه المسألة .

4- و لما بدأت البحث في المرحلة الأولى بدالي قلة الزاد و ندرة ما كتب في الموضوع، وأنه غير كاف لصياغة رسالة علمية. و بعد توجيهات الأستاذ المشرف – حفظه الله – و بعض الإخوة الذين لهم زاد في الموضوع من مشايخ علم و أساتذة و طلبة ، و بعد الغوص في أمهات الكتب – التي استطعت الحصول عليها – تبين لي أن الأمر أصعب مما كنت أتصور ، وانما بسبب غزارة المادة العلمية الا أنها غير مرتبة ، و لا توجد إلا في أحاد المسائل في كتب الفروع عن سبيل الإشارة لا غير ، أو في بعض كتب الأصول عند الكلام على العلة في باب القياس و المصلحة في باب المصالح . أو ما كتب في المقاصد و هو قليل و غير شامل . و ليس كما كنت أظن أن الصعوبة تكمن في قلة المادة (7) !

1- صحيح البخاري جـ 1 ص 416 باب يسروا و لا تعسروا

2- المناوي في تيسير شرح الجامع الصغير جـ 1 ص 253 . و قال رجاله رجال الصحيح .

3- فتح الباري جـ 10 ص 524

4- جامع الأصول جـ 6 ص 11 6 و الحديث متفق عليه . و ستأتي روايات أخرى للحديث في مبحث أدلة رفع الحرج من السنة (الفصل الثاني من الباب الاول)

5- بدائع السلك في طبائع الملك جـ 1 ص 447

6- اشار علي بذلك الأستاذ :محمد اديب صالح و الشيخ مناع القطان، و الشيخ عبد الجبار زيدي و كان ذلك سنة 1982 م (1402 م)

7- و في المرحلة الأخيرة من اعداد هذا البحث تحصلت على رسالة في الموضوع لمؤلفها : الدكتور صالح بن عبد الله بن حميد ، افادتني الكثير، لولا أنها و صلت متأخرة ، فجزى اللـه صاحبها خير الجزاء.

و رأيت أن أعتمد على كل ما كتب – ووصلت إليه – مع توزُعه محاولا الجمع بين الأصول النظرية ، و الاستدلال عليها بتطبيقات عملية باختصار غير مخل و تفصيل أحيانا غير ممل .
و تسهيلا للبحث جعلته في مدخل و ثلاثة أبواب كل باب من ثلاثة فصول و كل فصل من ثلاثة مباحث ، و كل ما رأيت ضرورة للتمهيد مهدت . !

منهج البحث :

المدخل :

لما رأيت ان مدار رفع الحرج على جلب المنافع و دفع المفاسد، و المشقة . مهدت لصلب الموضوع بمدخل في مقاصد الشريعة بصفة عامة و باختصار، و تعرضت للمشقة تعريفا و أنواعا و علاقتها بالموضوع (رفع الحرج).

**الباب الأول :

و خصصته لمعنى رفع الحرج و ادلته .

*الفصل الأول منه : في تعريف رفع الحرج
المبحث الأول : في تعريف رفع الحرج لغة و اصطلاحا .
و المبحث الثاني : في العلاقة بين رفع الحرج و الرخصة .
أما المبحث الثالث : فجعلته لبيان الحكمة من رفع الحرج .

*الفصل الثاني :في أدلة رفع الحرج
المبحث الأول منه : في أدلة رفع الحرج من الكتاب .
المبحث الثاني : في أدلة رفع الحرج من السنة المطهرة
والمبحث الثالث : في أدلة رفع الحرج من أقوال السلف

*الفصل الثالث : في رفع الحرج و الإحتياط
المبحث الأول منه : الأصل في المنافع الاباحة و الأصل في المضار الحرمة
المبحث الثاني في : معنى الإحتياط و أدلته
المبحث الثالث في : تطبيقات الأخذ بالأحوط

** الباب الثاني :

و خصصته لبعض أنواع و اسباب و مظاهر رفع الحرج .

*الفصل الأول منه : في أنواع التخفيف (رفع الحرج)
المبحث الأول منه : في رفع الحرج في الأحكام الأصلية
و المبحث الثاني في : رفع الحرج في الأحكام الطارئة
و المبحث الثالث في : التكليف (لا تكليف بما لا يطاق)

*الفصل الثاني : في أسباب رفع الحرج (التخفيف)
المبحث الأول منه : و فيه مطلبان

المطلب الأول في السفر، و الثاني في المرض
المبحث الثاني : و فيه مطلبان أيضا
الأول في النسيان و الثاني في الخطا
والمبحث الثالث : و فيه مطلبان كسابقيه
الأول في الإكراه و الثاني في عموم البلوى

*الفصل الثالث : في مظاهر رفع الحرج
المبحث الأول منه : في مظاهر رفع الحرج في العقيدة.
المبحث الثاني : في مظاهر رفع الحرج في العبادات .
المبحث الثالث : في مظاهر رفع الحرج في المعاملات .

** الباب الثالث :

و خصصته لعلاقة رفع الحرج بالأصول الأخرى

*الفصل الأول منه : في العلاقة بين رفع الحرج و أصول الفقه
المبحث الأول في : العلاقة بين الواجب و رفع الحرج
المبحث الثاني في : العلاقة بين المصالح المرسلة و رفع الحرج
المبحث الثالث في : العلاقة بين سد الذرائع و رفع الحرج

*الفصل الثاني في: العلاقة بين رفع الحرج و القواعد الفقهية
المبحث الأول في : معنى القواعد الفقهية و نشأتها
المبحث الثاني في: ثلاث قواعد فقهية أساسية
المبحث الثالث في: قواعد فقهية تبعية للقواعد الأساسية

*الفصل الثالث في :الرخصة و المشقة و الضوابط، و رفع الحرج
المبحث الأول في : الرخصة أولى بالاخذ ام العزيمة ...!
المبحث الثاني في : علاقة الأجر بالمشقة
المبحث الأخيرفي : ضوابط رفع الحرج

- الخاتمة :

و في الأخير ختمت رسالتي بأهم ما توصلت اليه من نتائج في نقاط مختصرة جداً ثم الفهارس .

و بعد كل هذا الجهد أتوسل الى العلي القدير عزو جل أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم ، و أن يتقبله، و ينفعني به في الآخرة و الدنيا ، و ينفع به كل من اطلع عليه و الله سبحانه و تعالى ولي التوفيق.

مدخل في
مقاصد الشريعة الإسلامية

لبيان مقاصد الشريعة الإسلامية بصفة عامة مع محاولة الربط بين المقاصد و المشقة تعريفا و انواعا لأن مدار رفع الحرج على ذلك .

تمهيد :

إن الشارع الحكيم وضع التشريع لضبط حياة الإنسان و يندرج ذلك ضمن التدبير الإلهي للكون قال تعالى :« **و ما خلقنا السماء و الأرض و ما بينهما لاعبين** »(1) و إذا كانت هذه الحكمة تبدو واضحة فيما ركب عليه الكون من نظام و تناسق ، فإنها كذلك في التشريع فالأحكام التشريعية تحقق مقصدا أساسيا لخلق الإنسان و هو عمارة الأرض و الخلافة فيها قال تعالى :« **... اني جاعل في الأرض خليفة** » (2) و هذه الحكمة هي المعبر عنها عند علماء الأصول بمقاصد الشريعة . و عليه فإنني رأيت لزاما علي أن أبدأ البحث بفصل تمهيدي أبين فيه المراد بالمقاصد الشرعية و أدلتها من الكتاب و السنة .

أولا تعريف المقاصد :

القصد في اللغة : ‹إستقامة الطريق› (3) و‹ الإعتماد و العدل› (4)
و القصد في الشيء خلاف الافراط فيه و هو بين الإسراف و التقتير (5) و المقاصد جمع مقصد .و القصد في الأمر قصدا أي التوسط و طلب الاسد و لم يتجاوز الحد (6)
أما في الشريعة : فهي القيم العليا التي تكمن وراء الصيغ و النصوص. و يستهدفها التشريع كليات و جزئيات(7)
فهي إذن الغاية من التشريع، و لذا عرّفها علال الفا سي بقوله :«... الاسرار التي رمى اليها الشارع الحكيم عند تقريره كل حكم من أحكامها - الشريعة - (8)
و في تعريف وهبة الزحيلي لها،ربطها بالمصالح حيث قال :« .. المصالح التي يقصد إليها الشارع في تشريعه »(9) و هو المنهج الذي إنتهجه أغلب علماء الأصول الذي يظهر بأن للمقاصد علاقة لا تنفك عن المصالح فهي إذن :السر و الغاية من الشريعة أو ‹المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع احوال التشريع او معظمها ›(10)
لأن الشريعة وضعت تحقيقا لمصالح العباد و المقاصد هي تحقيق لهذه المصالح و لهذا قال الشاطبي :"تكاليف الشريعة ترجع الى حفظ مقاصدها في الخلق " (11)
و بعد استعراض هذه التعاريف يتبين لنا بأنها :(المقاصد)

1- سورة الأنبياء الآية 16
2- سورة البقرة الآية 30
3- انظر لسان العرب جـ1 ص 353 مادة قصد
4- القاموس المحيط جـ 1 ص 339 و كذا في المصبا ح المنير و مختار الصحاح
5- انظر لسان العرب جـ 3 ص 354 مادة قصد
6- المصباح المنير فصل :قصد
7- فتحي الدريني في خصائص التشريع الإسلامي في سياسة الحكم ص 194
8- علال الفا سي في مقاصد الشريعة الإسلامية و مكارمها ص 3
9- وهبة الزحيلي في الأصول العامة لوحدة الدين الحق ص 61
10- محمد الطاهر بن عاشور في مقاصد الشريعة الإسلامية ص 51
11-الشاطبي في الموافقات ج1ص8 ط مصر تحقيق الدكتورعبد الله دراز

1) هي السّر و الغاية من الشريعة .
2) مادامت سرا و غاية فإنها تختلف وضوحا و عدمه (اي غموضا)
3) و انها تختلف بالنظر لأهميتها
فهي إذن اقسام و لكل قسم احكام تقوى و تضعف بحسب قوة اتصالها به و عدمه

ثانيا أقسام المقاصد :

أ- المقاصد الضرورية : و هي المتمثلة في المصالح التي (لابد منها في قيام مصالح الدين و الدنيا بحيث أن فقدت لم تجر مصالح الدنيا على إستقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة و في الأخرى فوت النجاة و النعيم و الرجوع بالخسران المبين) (1)و هي مستفادة من التكاليف التي لا بد منها لقيام مصالح العباد ، ففي العبادات و المحافظة عليها ضمانا لحسن الثواب في الآخرة و القوة المعنوية و المادية في الدنيا قال تعالى :« **من عمل صالحا من ذكر أو أنثى و هو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة و لنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون** »(2).
قال ابن كثير(*) في تفسير هذه الآية :"هذا وعد من الله تعالى لمن عمل صالحًا و هو العمل المتابع لكتاب الله و سنة نبيه صلى الله عليه و سلم من ذكر و أنثى و من بني أدم ."(3).و الجزاء بالأحسن المذكور في الآية قد يكون في الدنيا لهذا ذكر عبد الرحمان الثعالبي (4) في جوا هره اختلاف الناس في الحياة الطيبة و نقل قول ابن عباس (5)بأنها : الرزق الحسن .

1- الشاطبي في الموافقات جـ 2 ص 8
2- سورة النحل الآية 97
3- ابن كثير في تفسيره جـ 2 ص 603 اختصار محمد نسيب الرفاعي .
4- عبد الرحمن الثعالبي : هو عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي ولد 784 هـ و توفي 872 هـ و دفن في الجزائر العاصمة و ضريحه مُزال بالقصبة انظر الجواهر الحسان المقدمة ص جـ
5- ابن عباس :هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عم رسول الله صلى الله عليه و سلم ولد قبل الهجرة بثلاث سنين عام الشعب و دعا له رسول الله صلى الله عليه و سلم بالفهم في القراآت ، فكان يسمى البحر و الحبر لسعة علمه و كان من المكثرين في الرواية . و ذكر النووي أنه بلغ ما وراه من الاحاديث 1660 حديثا و اتفق له البخاري و مسلم منها على 95 حديثا و انفرد البخاري بـ 120 حديثا و مسلم بـ 49 حديثا مناقبه كثيرة ، توفي بالطائف سنة 68 هـ
انظر التقريب1/425 و تهذيب الأسماء واللغات 1/ 274-276 و الاصابة 2/322 .

* و ابن كثير هو الحافظ ابو الفدا اسماعيل بن الخطيب شهاب الدين عمر بن كثير الدمشقي 774 هـ

و قول علي ابن بي طالب (1) : هي القناعة (2) أ.هـ

و قال تعالى :« **و يزيد الله الذين اهتدوا هدى و الباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا و خير مردا** »(3).

و قال عز و جل آمرا بالصلاة مادحًا الصابرين عليها :« **يايها الذين آمنوا استعينوا بالصبر و الصلاة إنّ الله مع الصابرين** »(4).

و مجمل هذه النصوص العامة و الخاصة يستفاد منها أن الله يمد بالأجر و الثواب في الدنيا و الآخرة كلا بما يناسبه .

و لا يحصل ذلك – بإختلاف في الدرجات –إلا في اتباع أوامر الشارع ، إذن فتحقيق الصلاح في الدنيا لكل المخلوقات راجع الى تحقيق غاية الشريعة ، و لما في ذلك من حفاظ على الأمور الضرورية للأفراد و المجتمعات ، كحفظ العقول بمنع الخمر ، و حفظ الأموال بمنع السرقة و حفظ الأعراض بمنع الزنا و كل أبواب الفجور ، وحفظ الدين بمنع الإرتداد .و في ترسيخ العقائد و التعاليم الدينية عند المسلمين و دعوة غيرهم إليه تحقيقا للمصلحة في الآجلة و العاجلة ، اما في الآجلة فتتمثل في الثواب واما في العاجلة فتتمثل في قوة الأمة و في كل ذلك قال تعالى :« **و من يرتدد منكم عن دينه فيمت و هو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا و الآخرة و أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون** .»(5).

و قال صلى الله عليه و سلم :"**من بدل دينه فاقتلوه** ."(6).

هذا و في منع الإعتداء على الأنفس تحقيقا لنفس المصالح قال تعالى :«**و لكم في القصاص حياة** ...»(7)

فهذه الضروريات الخمس المتمثلة في : الدين والنفس ،والمال والعقل والعرض معتبرة عند الشارع لقيام مصالح الدارين .

و مما يؤكد ذلك أن الشارع الحكيم جعل رخصة في كل حكم فيه مشقة بالمكلفين سواء كانت تلك المشقة كلية أم أكثرية . و هو مقتضى قوله تعالى :« **و ما جعل عليكم في الدين من حرج** »(8)

1-علي ابن ابي طالب : هو علي ابن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عم رسول الله صلى الله عليه و سلم و زوج ابنته من السابقين الى الإسلام مات سنة 40 هـ و له 63 سنة .

انظر التقريب 2/ 39 و تهذيب الاسماء و اللغات1/344-349 و الاصابة 2/501-503

2- الجواهر الحسان في تفسير القران جـ 3 ص 444

3- سورة مريم الاية 76

4- سورة البقرة الاية 53

5- سورة البقرة الآية 217

6- الحديث رواه البخاري انظر ...

7- سورة البقرة الآية 179

8- سورة الحج الآية 78

يقول الشاطبي : و إذا اعتبرنا العزائم مع الرخص وجدنا العزائم مطردة مع العادات الجارية و الرخص عند انخراق تلك العوائد أ.هـ (1) . إلا أننا نجد بعض الجزئيات مع ما فيها من حرج و مشقة لم تشرع لها رخص ولتوضيح ذلك فلابد من تقرير ان المشقات أنواع ، منها ما اعتبره الشارع جالبا للرخصة و الخروج عن الأصل ، ومنها مالم يعتبره كذلك بالنظر الى درجة تحققها و قوة ارتباطها بالحكم .!

أ- مشقة لا صبر للمكلف عليها طبعا : فهذا النوع من المشقات يعتبر عند الشارع في اجراء الاحكام و الترخيص فيها مطلوب لأنه راجع الى حق الله تعالى كالمرض الذي يعجز معه المكلف عن أداء العبادة مستوفية لجميع أركانها أو يخاف بسببه فوت النفس أو احد الضروريات الخمس فإن الشارع أباح له الإيتاء بها حسب قدرته مع الحفاظ على نفسه و اعضائه و ماله ... و من هذا الباب قوله صلى الله عليه و سلم :" ليس من البر الصيام في السفر " (2) و جواز تناول المحرم للمضطر. إلا أن الملاحظ أن الرخصة هنا تصبح بمثابة العزيمة و لهذا يرى بعض أهل العلم :(وجوب أكل الميتة خوف التلف و إن لم يفعل ذلك فمات دخل النار) (3)

ب- وقد تكون المشقة موجودة إلا أنه يمكن للمكلف الصبر عليها بحيث يأتي بالعبادة كاملة مع الحفاظ علي الضروريات .فهذا نوع من المشقات شرع الله له رخصا ليس حفاظا عن الضروريات و إنما حتى ينال العباد من رفق الله و تيسيره اذ مرجعه الى حظوظ العباد و هذا النوع التالي ينقسم بدوره الى قسمين :

أولهما : أن يختص بالطلب و إذا كان كذلك فإن حال المشقة غير معتبر و إنما أصبح الحكم كالعزيمة ثابت أصلا خلاف المعتاد مثل الجمع بعرفة و المزدلفة ، فهذا إذن الحاقه بالعزائم أولى من الحاقه بالرخص لأنه صار مطلوبا و مع ذلك فإنه لا يخرج عن كونه تخفيفا من الشارع عن العباد اذ الطلب في الرخصة لا ينافي كونها رخصة .

ثانيهما : ان لا يختص بالطلب و يبقى على التخفيف و رفع الحرج و هذا باق على اصل الإباحة فللمكلف الأخذ بالأصل و هو العزيمة و إن تحمل في ذلك المشقة فأجره على الله و له الأخذ بالرخصة و اللـــه هو الأعلم بالنوايا ...

1- انظر الموافقات 1/ 245 بتصرف
2- انظر الفتح 4/ 183-184
3- الشاطبي في الموافقات 1/223 و انظر البيضاوي في منهاج الوصول ... نهاية السول للاسنوي 1/121-122 و تهذيب الاسنوي 1/54 و الابهاج للسبكي 1/81

ب- المقاصد الحاجية : و هي مقاصد معتبرة في تشريع المشرع الحكيم للإحكام إلا أنها لم تبلغ درجة الضرورية قال الشاطبي :"انها مفتقر إليها من حيث التوسعة و دفع الضيق المؤدي في الغالب الى الحرج و المشقة اللاحقة بفوت المطلوب.فإذا لم تُرَاعَ دخل على المكلفين - على الجملة - الحرج و المشقة و لكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة "(1) فهي إذن كل ما يحتاج إليه العباد لحصول مصالحهم في الدارين تامة غير منقوصة ، و لو لم تشرع لقامت مصالح الدارين و إنما مع الحرج .

و ذلك لأنه متى بلغت الضرورة اليها درجة لا تقوم معها مصالح العباد في الدارين اصبحت مصالح ضرورية و أخذت حكمها .

مثلا : حاجة المسافر الصائم في رمضان الى الفطر لم تبلغ الضرورة في كل الأحوال ، و إنما اذا كان الصوم يذهب بحياته فإنه بلغ دجة الضرورة التي لابد منها حفاظا على النفس .

أما في غير هذه الحالة فإن الناس يحتاجون الى الفطر و تختلف أحوالهم أمام هذا الأمر .

و تشريع الله للفطر في السفر رفعا للحرج عن البعض ، و لما كان السفر مظنة وجود الحرج و التعب بصفة عامة ، جعل الشارع فيه رخصة الفطر . و ما قيل في سبب تشريع هذه الرخصة يقال في بقية الرخص الشرعية مثل شرب الخمر للمضطر ، إلا ان المصالح المراد الحفاظ عليها هنا لها مصالح أخرى ضرورية وبقدر ارتباطها بتلك المصالح تقوى الحاجة إليها ، و بضعفها تضعف .!

ج- المقاصد التحسينية :

يعرفها الإمام الشاطبي بقوله :"الأخذ بما يليق من محاسن و تجنب أحوال المدنّسات التي تانفها العقول الراجحات ، و يجمع ذلك قسم مكارم الاخلاق (2) فهيَ إذن تجمع كل ما كان لائقا بالمسلم انطلاقا من تعاليم دينه ، و فيه رفعه لمكانته عند الله بالثواب و عند الناس بالثناء إلا أنه غير مطلوب من الشارع طلب إلزام و تحتم .

إلا أننا نلاحظ أن بعض الأحكام الشرعية و في بعض العبادات إكتسبت إلزامية بسبب سُمُوِ العبادة في حد ذاتها .

فمثلا :إزالة النجاسات من باب التحسين إلا أن الشارع جعلها شرطاً للعبادة و بذلك سمت بسمو العبادة . و من هنا يمكن تقرير مايلي : ان المقاصد تعتبر أصول بحيث يتفرع على كل أصل - مقصد - و توابع و مكملات تسمو بسمو اصلها و تنزل بنزوله .!

1- الشاطبي في الموافقات جـ 1 ص 10-11

2- نفس المرجع جـ 1 ص 11

ثالثا لكل الأحكام

حكم - علل - و مقاصد :

ان المولى تبارك و تعالى شرع الأحكام لـعلل و مـقاصد مرادة عنده تعالى و إن جهلها المكلف، و تنزه سبحانه و تعالى أن يشرع ما لا معنى له لأن ذلك من قبيل العبث و قال تعالى :« و ما خلقنا السماوات و الأرض و ما بينهما لاعبين »(1) و قال :«و ما خلقنا السماء و الأرض و ما بينهما لاعبين »(2) .و بفهم هذه المقاصد و القواعد على كمالها يبلغ المجتهد درجة الإجتهاد ، و بعدم فهمه لها يبعد عنه ، لأن ذلك مقصد أساسي في الشريعة الإسلامية. قال تعالى مبيّنا المقصد من خلق الإنسان و الجن :« و ما خلقت الجن و الإنس إلا ليعبدون »(3) فالعبادة مقصد في خلق الخلق ، وهي في حد ذاتها مصلحة و نفع لهم لهذا قال تعالى :« افحسبتم أنما خلقناكم عبثــاً ...»(4) و انزل الرّسل مع الشرائع لتمكين المكلفين من إقامة الشرع على الوجه الأكمل بحيث يجمع لديهم التوجيه النظري – النصوص – و التوجيه العملي بالقدوة ، و سبقت الإشارة الى أن الشريعة الإسلامية جاءت بما فيه صلاح البشر في عاجل أمرهم و أجله و سيأتي تفصيل ذلك عند الكلام عن المصالح بحول الله . ولهذا قال بن قيم الجوزية : "إن الشريعة مبناها و أساسها على الحِكَم و مصالح العباد في المعاش و المعاد و هي عدل كلها و رحمة كلها :(5) ، وقال الإمام الغزالي في تحديد المصلحة الشرعية :" و مقصود الشرع من الخلق خمسة : و هو أن يحفظ عليهم دينهم و أنفسهم و مالهم ... فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة و كل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة يجب دفعها "(6).

و بالإستقراء يتبين أن كل الأحكام الشرعية منوطة بعلل و أن مرد تلك العلل الى صالح الفرد فالمجتمع .و لهذا فإن معرفة هذه الأمور ضرورية لكل مشتغل بإستنباط الأحكام – الفقه – اذ بقدر معرفته بها يكون قربه من الصواب ، و كلما بعد عنها بعد عن الصواب و ذلك يكون واضحا في المسائل الإجتهادية التي لا نص فيها إلا أن سبل إكتشافها أمر صعب و له طرق متعددة نذكرها مختصرة في ثلاث سبل :

أولها : حصر المقاصد في ظواهر النصوص .

من جعل المقاصد منحصرة في ظواهر النصوص و منع التماسها من غيرها بحجة أن كل زيادة عن النص فهي من قبيل الزيادة في الدين(7) مثل هذا الرأي يجعل من الدين جامدا عاجزا عن معالجة ما يستجد من الأحداث ، و الشارع الحكيم شرع الاجتهاد تحقيقا للمصلحة الموافقة لأصل الدين .فهذا مذهب اذن حمل بذور فنائه بين طياته ! حيث ناقض الأهداف الشرعية، لأن الدين ليس مجرد معانٍ حرفية

1-سورة الدخان الآية 38

2-سورة الأنبياء الآية 16

3- سورة الذاريات الآية 56

4- سورة المؤمنون الآية 115

5- ابن قيم الجوزية في إعلام الموقعين جـ 3 ص 1 و انظر ص 126 الى 130 من هذا البحث .

6- الغزالي في المستصفى جـ 1 ص 287-288 و هي إقسام المصالح و المقاصد التي سبقت الإشارة إليها ص 7 و 8 و زيادة تفصيل في ص 126 الى 130 .

7- و لعل أحسن مثال على ذلك الظاهرية بثوبها القديم أو الحديث .

لنصوص تؤخذ عن طريق القواعد النحوية و اللغوية أو العرف فحسب بل إن مبدأ التعليل و مراعاة المقاصد يوسع من أفق النص (1) ، وفيه تحقيقا لمقصد الشرع ذو الشرطين :

أ- البحث عن المصلحة .

ب- إلتزام النص .

و لهذا كله قال ابن عاشور في مقاصده :" و انت إذا نظرت الى أصول الظاهرية تجدهم يوشكون أن ينفوا عن الشريعة نوط احكامها بالحكمة لأنهم نفوا القياس و الإعتبار بالمعاني ووقفوا عند الظواهر فلم يتجاوزوها (2). وقال في موضع آخر :" اهل الظاهر يقعون بذلك في ورطة التوقيف عن اثبات الأحكام فيما لم يروا فيه عن الشارع حكم من حوادث الزمان ، و هو موقف خطير يخشى على المتردد فيه أن يكون نافيا عن شريعة الإسلام صلاحها لجميع العصور و الأقطار"(3)

ثانيهما : اعتبار المقاصد بواطن للنصوص يجب الوصول إليها و لو بغير دليل.

أصحاب هذا السبيل جعلوا المقاصد عبارة عن بواطن للنصوص ينبغي إستظهارها و لو كان ظاهر النص لا يشير إليها و بالتالي جعلوا النص لا قيمة له إذ هو ظاهر و المقصد باطن غير معلوم فيه، و لذلك إستخرجوا المقاصد بمعاني لا صلة لها بالنص ، و بهذا تعطل أحكام أخرى تحصيلا - بدعوى - للمقصد، و بأي إسم كان ذلك تقديمه (4) صوفية(5)علمانية(6)عصرنة الا حكام الشرعية (7)فإنه مردود.

ثالثهما : الجمع بين ظاهر النص و البحث عن العلل فيه و العمل بها .

و بعد عرض السبيلين السابقين فإن السبيل الصواب هو ما كان وسطا بين الإثنين و ذلك بإعتبار المسلكين لأن المسلم مأمور بإتباع النص مع البحث عن العلل لهذا سأل ابراهيم عليه و على نبينا أفضل الصلاة و أزكى التسليم الله أن يريه كيف يحي الموتى قال تعالى :« ... **ارني كيف تحي الموتى قال أولم تؤمن** (فأجاب مبيناً سبب السؤال) **قال بلى و لكن ليطمئن قلبي** »(8).

فلم يمنعه إتباع النص من البحث عن العلة كما أنه لم يرتب عليها حكما مخالفا للنص و هو الأصل .و عليه فلا يسلم اعتبار أحدهما دون الآخر و في المحافظة على

1- و سيأتي دليل ذلك عند الكلام عن العلل و النص قريبا. ص 15-16-17 .

2- مقاصد الشريعة ص 45

3- نفس المرجع ص 46 و اشار الى نفس المعنى ص27 و 28

4- التقدمية : من التقدم ضد التاخر ، ثم صارت مذهبا يعتمد عليه على نبذ كل قديم

5-الصوفية : من الصفاء ، وهو مذهب يعتمد فيه أصحابه على اتخاذ كل الوسائل للبلوغ الى الدرجات العليا من التقوى .

6- العلمانية :من الإعتماد على العلم التجريبي ، و نبذ كل ما ليس بمحسوس خاضع للتجربة (و الكفر بالغيبيات).

7- عصرنة الأحكام الشرعية : دعوى جعل الأحكام الشرعية مسايرة للعصر .

8- سورة البقرة الآية 260

الإثنين اتباع مقصد الشارع الذي لا يجوز الخروج عنه .

إلا أن الباحث يجد العلل الشرعية قد تكون بينة فتبلغ درجة القطع بها أو قريبة من القطع فلا يخرج عنها لأن في تركها مع جلائها نفيا للحكمة في الشرع ... و قد تكون مجرد ظن ضعيف عند المجتهد فلا يجوز الإعتماد عليها لأن الله لا يعبد إلابيقين، و يبقى ذلك الظن فرضية لا أكثر و متى و جدت الأدلة الواضحة المنضبطة التي تقويه الى درجة اليقين وجب الاخذ بها و بهذا يتم الجمع بين السبيلين السابقين و تضمن السلامة من الإثم إن شاء الله .

رابعا : دليل المقاصد

بعد أن تكلمت عن المقاصد الشرعية للأحكام ، و أقسامها و إختلاف الناس في النظر إليها ، أبين في هذا المبحث دليلا عليها من الكتاب و السنة بذكر بعض الأمثلة لتكون دليلا على إعتبار الشارع للعلل في التشريع .

قال تعالى في صوت المرأة مقررا :«**فلا تخضعن بالقول** »ثم قال معللا الحكم :«**فيطمع الذي في قلبه مرض** »ثم قال :«**و قلن قولا معروفا** »(1)، و في الخمر قال سبحانه و تعالى معللا الحكم :« **إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة و البغضاء في الخمر** »(2)، و في رخصة الإفطار للصائم في رمضان أثناء السفر قال معللا :«**يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر** »(3)، و قال عز و جل بعد حكم جواز التيمم لمن لم يجد ماء :«**و ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج** »(4).

هذا و قد تكون العلل خفية و غير منصوص عليها إلا أنه يمكن الوصول إليها عن طريق الإجتهاد، و قد تكون لا يمكن الوصول إليها ، كما أنها قد تكون أصلية أو تابعة للأصلية (و ما كان تابعا للأصلي أخذ حكمه) مثلا مقصد التناسل في النكاح أصلي ، أما السكينة و التعاون فإنهما مقصدان تابعان للأول . لهذا يقول الدكتور النجار :"إن نكاح المتعة و نكاح التحليل للمطلقة ثلاث لا يتحقق فيهما مقصد شرعي ، لأنهما ينقضان المقصد الأصلي المعلوم في النكاح و هو مقصد التناسل و استدامة التراحم و المعاشرة "(5).

و قد تكون خافية بحيث لا يتوصل إليها .! و مثال ذلك أغلب الأحكام التعبدية كعدد الركعات في الصلاة و الحكمة في الصوم بعد ظهور الهلال ، و هو سبب اعتبار علماء الأصول الأحكام التعبدية غير معللة ، اما إن ظهرت العلة فيها

1-سورة الأحزاب الآية 32

2- سورة المائدة الآية 91

3- سورة البقرة الآية 185

4- سورة المائدة الآية 6

5- الدكتور عبد المجيد النجار -بحث بعنوان مسالك الكشف عن مقاصد الشريعة نقلا عن الشاطبي في الموافقات (293/2) بتصرف
مجلة العلوم الإسلامية السنة الثانية -العدد الثاني رمضان 1407 هـ/ماي 87م

فإنها لا تؤثر على الحكم ، وذلك لأن الأحكام عبارة عن وسائل توصل الى المصالح و هي اضافة الثواب. و هذه الوسائل تكون تابعة لتلك الغايات و إن كانت بعيدة .!

قال ابن رشد (1) في معنى الإستحسان :"و معنى الاستحسان في أكثر الأحوال هو الإلتفات الى المصلحة "(2) و قال العز بن عبد السلام (3):"جاءت الشريعة مبنيّة على مصالح للعباد "(4) فالمجتهد مهمته هي تحري هذه المصالح .إلا أن إستخلاص المقاصد مع المحافظة على ظاهر النص منهجان متداخلان ، لأن النصوص تختلف في ذكر العلل بين التصريح و التلميح و الإخفاء .

فالرسول صلى الله عليه و سلم تصدر عنه أقوال و أفعال و بمعرفتنا لها صدرت عنه كحاكم ام كمفتي - مجتهد- ام كبشر ، أم كمُشَرع و مُبلغ، تحصل فائدة عظيمة و هو جزء من علة الحكم .

مثلا : كونه صلى الله عليه و سلم يصلي على راحلة - الناقة - أثناء السفر، فإن هذا الفعل قربة و عبادة الى الله و هو مبلغ عنه تعالى ، إذن فالحكمة من ذلك هي بيان الجواز .مهما كان نوع الراحلة و من فهم أن ذلك الفعل منه صلى الله عليه و سلم نص تشريعي لا يخرج عنه ، يصل الى عدم جواز الصلاة على أي راحلة إلا الناقة بل و إن الصلاة على الناقة في حد ذاته مطلب شرعي و كذا في الجلوس على الأرض أو شربه من دلو ، و الصواب أن هذه الأفعال فيها جزء خاص به كمشرع يجب إلتزامه و هو دليل الجواز ، و جزء عام كبشر و ذلك تماشيا مع العادات و الأحوال العادية للبشر .

فالأحكام تناط بمعاني صالحة و موافقة لروح الشرع و شموليته و صلاحيته و لو كانت بعيدة و لهذا نقل عن ابن القيم (5) قوله :" أينما وجدت المصلحة فثمة شرع الله ... "(6) و إن كان هذا القول لابد من تقييده. و تقييده يكون بتقييد المصلحة ، فالذي يرى أن الخمر ماحرمت إلا لإذهابها العقل فيقول أن هناك من الناس من إذا شرب القليل منها لا يذهب عقله فيحكم بحلها له ، فإن فساد هذا القول واضح إذ العلة هنا تعبدية إضافة الى العلل المحددةفي النص . كما أن من قال بأن الخل حرام لوجود مادة الكحول فيه ، فإن هذا القول فيه نظر لأن مقدار الكحول فيه غير مراد لذاته بل استعمل للوصول الى الخل و بدونه لا يصير خلا و كذلك الأمر بالنسبة لمن اراد نقل صلاة الجمعة من يوم الجمعة الى يوم الأحد للجاليات الإسلامية في البلاد الغير إسلامية بإعتبار أن العلة في الجمعة هي التجمع فحسب ولا يتحقق ذلك يوم الجمعة ، و إنما يتحقق يوم الأحد لأنه يوم العطلة الأسبوعية .

1- ابن رشد :ابي الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبي (520-595 هـ) .

2- ابن رشد -بداية المجتهد و نهاية المقتصد 154/2 .

3- العز بن عبد السلام :عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام السلمي .

4- انظر - الحق و مدى سلطان الدولة في تقييده لفتحي الدريني ص 67 - 68

5- ابن القيم :ابو عبد الله شمس الدين محمد بن ابي بكر بن قيم الجوزية مات 751 هـ

6- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية 4-9

فإن هذه العلل غير ظاهرة في النصوص و لا تصلح لأن يعلل بها الحكم اما دعوى المصلحة فإنه يشترط فيها أن لا تخالف النص .

خامسا : ورود العلل في النص

أ- **في القرآن** : تعددت مسالك القرآن الكريم في إثبات مقاصد الأحكام فنجده مرة يذكر وصفا يترتب عليه الحكم فيدور الحكم معه دورانا وجودا و عدما و ذلك مثل قوله تعالى :« **السارق و السارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله** .»(1) الحكم الذي هو القطع المعلل بوجود صفة السرقة بشروطها . و القصد من هذا الحكم الجزاء و التنكيل من ذلك ليأخذ العبرة من يعتبر، و أحيانا يذكر القرآن الحكم و يتبعه بالصفة مثل قوله تعالى :« **قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم و يحفظوا فروجهم** »و العلة « **ذلك ازكى لهم و اطهر** »(2) و قوله تعالى :« **و إذا سالتموهن متاعا فاسالوهن من وراء حجاب** » ثم ذكر العلة « **ذلك أزكى لهم** »(3)

و قد يذكر الحكم أولا ثم يعقب بعلته و ذلك مثل قوله تعالى :« **و لا تسبوا الذين يدعون من دون الله** » ثم يذكر العلة « **فيسبوا الله عدوا بغير علم** »(4)

و يعقب ابن القيم عن هذه الآية بقوله : فحرم الله تعالى سب آلهة المشركين مع كون السب غيظا و حمية لله و اهانة لآلهتهم لكونه ذريعة لسبهم الله تعالى أ.هـ(5) و ذلك تمشيا مع الأصل الشرعي العام و هو تقديم المصلحة الأعم والاهم ، إذ ترك مسبتهم لله اعم و ارجح من سبنا لآلهتهم .

مثال آخر قوله تعالى :« **و لا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن** » (6) فهو تعالى ذكر الحكم أولا و هو المنع ثم ذكر العلة و هي إظهار الزينة و تنبيه الغافل اليهن و ما في ذلك من اثارة لدواعي الشهوة .

و في الزكاة قال تعالى :« **خذ من أموالهم صدقة تزكيهم و تطهرهم بها** »(7) فعلل الزكاة التي هي عبادة أولا و قبل كل شيئ بأنها تزكية للمسلم و تطهير له .قال عز و جل في الصلاة :« **و أقم الصلاة إن الصلاة تنهى عن الفحشاء و المنكر** »(8).

وفي بيان الحكمة من القصاص و انه تأمين لحياة البشر و حفظا للأرواح قال تعالى « **و لكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون** »(9) .

1- سورة المائدة الآية 38
2- سورة النور الآية 30
3- سورة النور الآية 30
4- سورة الانعام الآية 8
5- اعلام الموقعين 137/3
6- سورة النور الآية 103 و يقاس على ذلك ما يفعله النساء اليوم من الضرب بالأرجل ذات الكعب العالي و الحديدي .
7- سورة التوبة الآية 103
8- سورة العنكبوت الآية 45
9- سورة البقرة الآية 179 .

ب- **في السنة** : نفس المسالك التي جاء بها القرآن في ذكر العلل نجدها في السنة المطهرة، فالرسول صلى الله عليه ، سلم يعيب على معاذ بن جبل اطالته في الصلاة بالناس فيقول :" **افتان أنت يا معاد** "(1) ثم يعلل ذلك بقوله :"**فمن صلى بالناس فليخفف فإن فيهم المريض و الضعيف و ذا الحاجة** "

فيبين الباعث على حكم التخفيف و عدم الإطالة لما في ذلك من ضياع المصالح و الحاق الضرر و بذلك تخرج عن مقصود الشارع الأساسي من العبادة و قد تؤدي الى الإنقطاع عن العبادة ، و أي فائدة في طاعة تؤدي الى ترك الناس لها .! فلينتبه كل من أمّ الناس ..! وقد يذكر الحكم أولا عاما ثم يذكر الحكم الإستثنائي لوجود العلة أو وصف يخرجه عن عمومه ...! و من ذلك أنه صلى الله عليه و سلم ذكر من السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله :إمام عادل، ويقول في كفالة اليتيم :"**أنا و كافل اليتيم هكذا - و يشير بالوسطى و السبابة - في الجنة** »(2) إلا أنه يقول لإبي ذر الغفاري من جهة أخر ى :" **يا أبا ذر إني أراك ضعيفا و إني أحب لك ما أحبه لنفسي لا تأمرنّ على اثنين و لا تولين مال يتيم** » (3)

فالحكم الأول كان عاما أما بالنسبة لأبي ذر الغفاري فإنه ذكر العلة ألا و هي أنه ضعيف ، ومن كان كذلك فالخوف عليه من الوقوع في الإثم بعمل مثل هذا واقع أو متوقع ..!

مثال آخر : لقد تظافرت الأدلة حتى أصبح من المعلوم من الدين بالضرورة : حرمة النظر الى الأجنبة (4) و المخطوبة تعتبر أجنبية على خاطبها قبل العقد إلا أنه عليه الصلاة و السلام أمر الخاطب بالنظر إليها لما ينتج عنه من تأليف بين الخطيبين تمهيداً الحياة زوجية في المستقبل فذكر الحكم مصحوبا بالعلة :" **انظر إليها فإنه احرى أن يؤدم بينكما** "(5).

جـ- **عند الصحابة** : المتتبع لتاريخ التشريع الإسلامي يجد أن الصحابة و هم أقرب الناس الى رسول الله صلى الله عليه و سلم و أعلم من غيرهم بأسرار التنزيل، عملوا بمراعاة المقاصد و نذكر هنا بعض الأمثلة .

1- اخرجه مسلم ، و ابو داود باب التخفيف الصلاة رقم 790 و البخاري باب من شكا إمامه إن طوّل .

2- رواه البخاري و احمد و أبو داود و الترميذي عن سهل بن سعد الساعدي - انظر كشف الخفاء 238/1 .623/2

3- جامع الاصول جـ 4 ص 606 و 607 و جـ 5 ص 39 و أبو ذر هو جندب ابن جنادة صحابي مشهور 32 هـ

4- و هذا الأمر نفسه ليس محرما لذاته و إنما حرم لما ينتج عنه وهو ما قرره الأصوليون بقولهم : ما أدى الى حرام « ، حرام ..."

5- انظر سبل السلام 181/3 .و الحديث عند الترمذي بهذا اللفظ و عند مسلم بلفظ : عن أبي هريرة رضى الله عنه قال :قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لرجل تزوج امرأة :انظرت إليها : قال لا، قال : اذهب فانظر إليها .« ورواه أحمد و أبو داود و صححه الحاكم أيضا .

مثال أول : لقد اسقط عمر بن الخطاب(1) رضى الله تعالى عنه حد القطع في عام المجاعة و قال :" **لا تقطع اليد في عَذْق و لا عام سنة** »(2) و ذلك لأن عمر رضى الله عنه رأى بأن العلة في القطع التأديب و الذي يسرق من أجل ابقاء مهجته - ذاته - و يدفع بذلك الموت فلا يعد سارقًا ...!

مثال ثان : رفض عمر رضى الله عنه إعطاء المؤلفة قلوبهم من الغنائم ، وهو ما كان عليه العمل على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم و أبي بكر الصديق رضى الله تعالى عنه من بعده ، و وافق الصحابة رضوان الله وعليهم جميعا عمر على ذلك بعد أن ذكر لهم العلة بقوله :ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يتألفهم و الإسلام يومئذ قليل ، و أن الله قد أغنى الإسلام أ.هـ فبمعرفته لعلة الحكم و أنه كان لمجرد تكثير سواد المسلمين ، و ما دام حكما معللا وليس تعبديا فإنه يدور مع علته وجودا و عدما ، و مع المقاصد و المصالح . و من ينكر هذا فقد أنكر الإجماع و هو اصل و مصدر من مصادر التشريع .

مثال ثالث : ما رواه أبو داود أن النبي صلى الله عليه و سلم نهى أن يقطع في الغزو . وعلة ذلك : خشية أن يترتب على إقامته ما هو ابغض منه الى الله و هو لحوق الجاني بالكافرين حمية و غضبًا ..!

مثال آخر : و مراعاة العلل و المقاصد هو الذي جعل ابن تيمية ينكر عمن أراد نهي بعض التتار عندما رآهم يشربون خمرا و قال له :" إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله و عن الصلاة و هؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس سبي الذرية و أخذ الأموال فدعهم "(3)

1- هو عمر بن نُفيل بن عبد العزى بن رباح بن عبد الله بن قرط .... بن عدي القرشي العدوي أسلم السنة السادسة للبعثة .أمير المؤمنين مشهور و مناقبه كثيرة وليّ الخلافة بعد أبي بكر الصديق لمدة عشر سنين و نصف إستشهد في ذي الحجة سنة 23 هـ .انظر ابن حجر في التقريب 54/2 .الإصابة 511/2 ترجمة رقم 5738 الإستعاب 450/2 الى 466 و تهذيب الأسماء و اللّغات 3/2الى 15

2- ابن قيم الجوزية في إعلام الموقعين 10/3-11 ط. دار الجيل ثم قال : و عندما سئل الإمام أحمد عن : 1) العِذْقُ :فقال : العِذْقُ النخلة . 2) والسنة : المجاعة .

3- نفس المرجع السابق 5/3 و ابن تيمية هو شيخ الاسلام تقي الدين احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الدمشقي المتوفى سنة 728 هـ

الباب الأول

معنى رفع الحرج و أدلته

الفصل الأول :تعريف رفع الحرج

الفصل الثاني : أدلة رفع الحرج

الفصل الثالث : رفع الحرج و الإحتياط

الفصل الأول
تعريف رفع الحرج

المبحث الأول : تعريف رفع الحرج

1 - لغة

2 - إصطلاحا

المبحث الثاني : العلاقة بين

رفع الحرج و الرخصة

المبحث الثالث : الحكمة من

رفع الحرج

المبحث الأول

تعريف رفع الحرج

أولا - الحرج في اللّغة :

الرفع ضد الوضع و رفع الشيئ يعني ازاله عن مكانه ، أما الحرج فيأتي في اللّغة بمعاني كثيرة منها :(المكان الضيق الكثير الشجر) (1) و(رفع كمنعه ضد وضعه)(2)، فالرفع إذن ضد الوضع ، و رفع الشيئ ازاله عن مكانه أما الحرج فهو بمعنى الضيق و رفعه يعني إزاله .

و مما يبين هذا المعنى قوله تعالى :«... **ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت** »(3) و قوله تعالى :« **و ما جعل عليكم في الدين من حرج** »(4) و قوله تعالى :« **ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له** »(5).

و يأتي الحرج في النصوص الشرعية بإستعمالات عديدة الجامع المشترك بينها جميعا هو الضيق .فقد يراد بالحرج الشك في مثل قوله تعالى :« **فلا يكن في صدرك حرج منه** »(6) اي شك و ضيق (7) و كذا في قوله تعالى :« **فلا و ربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت** »(8) الا أن الشك فيه ضيق بحيث يجعل من الشاك غير قادر على فعل ما يشك فيه، مضطربا في الحكم .

ثانيا -الحرج في الإصطلاح :

إذا كان الحرج هو الضيق في اللّغة كما سبق فإن رفع الحرج يعني (التيسير على المكلفين بإبعاد المشقة عنهم في مخاطبتهم بتكاليف الشريعة الإسلامية)(9) عند بعض المحدثين و هو ما ذهب إليه بعض السلف عن عكرمة (10)

1-القاموس المحيط 189/1 باب الجيم فصل الحاء

2- نفس المرجع 31/3 باب العين فصل الراء

3- سورة النساء الاية 65

4- سورة الحج الاية 78

5- سورة الاحزاب الاية 38

6- سورة الأعراف الاية 2

7- الصابوني في صفوة التفاسير القسم 4 ص 7

8- سورة النساء الآية 65

9- عدنان جمعة في رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ص 25

10-عكرمة :عكرمة بن عبد الله مولى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أصله من بربر من أهل المغرب اجتهد ابن عباس في تعليمه القرآن و السنن و سماه بأسماء العرب ، وكان كثير التطواف و الجولان في البلاد توفي سنة 107 و عمره 80 سنة ، انظر وفيات الاعيان لابن خلكان 265/3

أنه قال :" الحرج ضيق و لم يجعله - أي الدين -ضيقا و لكنه جعله واسعا :« أحل لكم من النساء مثنى و ثلاث و رباع و ما ملكت يمينك و حرم عليكم الميتة و الدم و لحم الخنزير »(1) أ.هـ

و قال مقاتل (2) لم يضيق الدين عليكم و لكن جعله واسعا لمن دخله (3) أ.هـ

و قال الإمام الشاطبي (4) :" و الذي يظهر من نصوص الرخص انها بمعنى رفع الحرج" (5) .

والجامع لكل هذه الأقوال في رفع الحرج هو الدلالة على اليُسْرِ و السهولة و نفي المشقة الزائدة عن المكلفين في إمتثال أوامر المشرع الحكيم .

و بعد هذا فإنه يمكن تعريف الحرج بما يلي :ما أدي إلى ضرر و ضيق زائد في الضروريات (6) حالا أو مآلا و رفعه يعني إزالته .

شرح التعريف :

-ما أدى الى ضرر و ضيق زائد :ليخرج كل ضرر معتاد من الحرج

-في الضروريات : اشارة الى أن كل ما أدى الى إضاعة في الضروريات أو ضرر فادح فيها و لو كان نسبيا غير مادي

- حالا أو مآلا : إشارة الى أنه كما يكون الحرج واقعا و متحققا بالفعل فإنه قد يكون كذلك بالنظر الى تكر ر الفعل لا بإعتبار المرة منه .
و رفعه بيانا للحكم العملي عند وجود الحرج .

1-انظر القرطبي في جامع الاحكام جـ 12 ص 100 و عزاه الى ابن ابي حاتم
و انظر أيضا الموافقات جـ 2 ص 113.

2- مقاتل بن حيان النبطي : صدوق فاضل مات قبل الخمسين بأرض الهند انظر التعريف 2/ 272

3- الدر المنثور جـ 4 ص 372 . و عزاه الى ابن ابي الحاتم .

4- الشاطبي : و هو الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي رحمه الله

5- انظر الموافقات جـ 1 ص 221

6- الضروريات سبقت الإشارة إليها في المقاصد ، وهي المتمثلة في الدين و النفس و المال و العقل و العرض ص 7 المدخل .

المبحث الثاني

العلاقة بين الحرج و الرخصة

بعد تعريف رفع الحرج في المبحث السابق و قول الإمام الشاطبي :(و الذي يظهر من نصوص الرخص انها بمعنى رفع الحرج) رأيت أنه لا بد من بيان المراد بالرخص و أنواعها لتوضيح العلاقة بين الحرج و رفعه و الرخص و نبدأ بتعريف الرخصة.

تعريف الرخصة :

الرخصة في اللسان (بضمة و ضمتين ترخيص الله للعبد فيما يخفف عليه و التسهيل)(1) و رخص السعر يرخص رُخصا أي انخفض و نقص ، ورخص الشيئ رخاصة نعم ، و ترخّص في الأمر أي أخذ فيه بالرخصة (والرخصة التخفيف)(2) و الرخصة فشى الأمر (خلاف التشديد فيه) (3) و قال الآمدي (4) : الرخصة بتسكين الخاء عبارة عن التيسير والتسهيل و منه يقال رخص إذا تيسر و سهل ، و بفتح الخاء عبارة عن الأخذ بالرخص (5) أ.هـ

و قال ابن قدامة(6) :" السهولة و اليسر و منه رخص السعر اذا تراجع و سهل الشراء "(7).فهي إذن تعني السهولة و اليسر و اللين .

أما في الشرع :

إضافة إلى ما سبق من تعريفات ، قال محمد الطاهربن عاشور: من باب رفع الحرج بدفع مفسدة أوجلب مصلحة (8) أ.هـ و سبق قول الشاطبي بأن نصوص الرخص من رفع الحرج .

و قال ابن قدامة :" الرخصة هي : استباحة المحظور مع قيام الحاظر ، ثم قال و قيل : ماثبُت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح (9) .أ.هـ

1- القاموس المحيط 316/2

2- دائرة معارف القرن العشرين 204/4

3- الصحاح في اللّغة و العلوم .إعداد نديم مرعشلي و اسامةرعشلي مجلد 1 ص 473 الطبعة 1

4- الامدي : ابو الحسن علي بن ابي علي محمد بن سالم الامدي ولد بامد و هي بلدة بديار بكر بجوار بلاد الروم عام 551 هـ و قدم بغداد و تعلم فيها ، توفي سنة 583 هـ انظر وفيات الاعيان 293/3-294

5- الاحكام في اصول الاحكام جـ 1 ص 132

6- ابن قدامة : موفق الدين ابن ابي محمد عبد الله بن احمد بن محمود دين قدامة المتوفي سنة 630 هـ

7- ابن قدامة أثاره الاصولية 60/2

8- محمد الطاهر بن عاشور في مقاصد الشريعة 124 بتصرف .

9- ابن قدامة و أثاره الأصولية 60/2

و قال الشاطبي : هي : ما شرع لعذر شاق استثناء من أصل كلي يقتضي المنع مع الإقتصار على مواضع الحاجة فيه (1) أ.هـ

التعريف المختار : ما شرع من الأحكام لعذر مع قيام السبب المحرم (2).

في قوله ما شرع اشارة الى أنه لا بد للقول بالرخصة من دليل شرعي ، فإن لم يثبت الدليل لم يجز الآقدام عليها لمافي ذلك من ترك العمل بالدليل السالم من المعارض و هو باطل .. و قوله (من الأحكام) : ليشمل جميع الأحكام .

و قوله (لعذر) : اخرج به العزيمة لأنها تكون وفق الدليل الثابت أصلا لا الثابت لحالة خاصة ، و بان بهذا القيد أنه لابد من العذر الذي يصوغ القول و الأخذ بالرخصة .

و قوله (مع قيام السبب المحرم) : يخرج الحكم الثابت بدليل ناسخ لحكم شبت بمنسوخ إذ المنسوخ لا يسمى دليلا .

تعريف العزيمة : و تاتي العزيمة في مقابل الرخصة، و تطلق و يراد بها القصد المؤكد . و يشهد لهذا المعنى قوله تعالى : « فنسي و لم نجد له عزمًا »(3) و قال ابن عباس و قتادة : " لم نجد له صبرا عن اكل الشجرة و مواظبة على إلتزام الأمر .... و عزم أي صبر (4) أ.هـ

و إن كان المراد بالعزم في الآية توطين النفس على الفعل و التصميم عليه و المضي على المعتقدفي أي شيئ ، فإن العزم (الصبر والجد و أولوا العزم من الرسل الذين صبروا و جدوا في سبيل دعوتهم و العزيمة ما عزمت عليه و عزائم الله فرائضه التي أوجبها) 5) و عزم على الأمر يعزم عزما ... أراد فعله و قطع عليه أوجد في الأمر)(6) العزيمة في الشرع فهي عكس الرخصة ، عرفها ابن قدامة بقوله : الحكم الثابت من غير مخالفة دليل شرعي ، ثم قال : و قيل مالزم العباد بايجاب الله تعالى)

فالعزيمة إذن : ما شرعه الله اصالة من الأحكام العامة التي لا تختص بحال دون حال و لا بمكلف دون مكلف .

1- الشاطبي في الموافقات 205/1
2- الامدي في الأحكام 132/1
عرفها البيضاوي في المنهاج بقوله : هي الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر .
انظر : تهذيب الاسنوي الدكتور سقيان محمد اسماعيل 1/ 53 و الابهاج في شرح المنهاج للسبكي 81/1 ، و نهاية السول للأسنوي 120/1
3- سورة طه الآية 115
4- انظر القرطبي في الجامع لأحكام القرآن مجلد 6 جـ 11 ص 251-252
5- المعجم الوسيط العمود الثاني و الثالث 2/ 599
6- القاموس المحيط 4/ 150
7-ابن قدامة و أثاره الأصولية 60/2 الشطرالثاني من التعريف هو ما ذهب إليه الغزالي في المستصفى 1/ 98 و الأمدي في الأحكام 131/1 و تكون بمعنى القوة و السرعة و الإقدام . انظر الشرباصي في موسوعة اخلاف القرآن المجلد 2 جـ 4 ص 11.

أنواع الرخص

تقسم الرخص قسمين لإعتبارين مختلفين .

أ- بإعتبار الحقيقة و المجاز

ب- بإعتبار تعلق الحكم بها

التقسيم الأول : بإعتبار الحقيقة و المجاز

إذا كانت الرخصة تعني السهولة و اليسر من جهة اللّغةو في الشرع : ما وسع المكلف فعله لعذر مع قيام السبب المحرم (المانع) فإن لم يوجبه الله سبحانه و تعالى مثل صيام شوال و صلاة الضحى ... لا يسمى رخصة . و ما أباحه في الاصل كالاكل و الشرب والنوم و المشي على الأرض لا يسمى رخصة كذلك بخلاف سقوط صوم شهر رمضان على المسافر فإنه رخصة .

ولهذا فإن إطلاق لفظة رخصة قد يطلق أحيانا و يكون حقيقة فيصح إطلاقه على مسماه ، و قد يطلق و يكون من باب المجاز ، و كلا الاطلاقين مراتب . و اعلى مراتب الحقيقة اعتبار الشارع لها رخصة ، مثل جواز النطق بكلمة الكفر عند لإكراه ، و شرب الخمر للمضطر ، فإن ذلك رخصة حقيقة نصا و عقلا رفعا للحرج على المكلفين .

فالرخصة الحقيقية اذا ما استبيح مع قيام السبب المحرم و قيام حكمه ففي ذلك الرخصة الكاملة بالإباحة لعذر العبد مع قيام سبب الحرمة و حكمها .(1).

اما المجاز فإما أن يكون بعيدا عن الحقيقة أو قريبا منها ، مثال الأول (ما حط عنا من الاضرار و الأغلال التي وجبت على من قبلنا في الملل المنسوخة رخصة) (2) و هذه لا تسمى رخصة لبعدها عن حقيقتها .

ومثال الثاني: تسمية ما أبيح تيسيرا رخصة فإن السبب خرج به عن أن يكون موجبا للحكم لوجود أسباب الترخيص ، مع بقائه مشروعا في الجملة - و يلحق بذلك التخصيص - فهو من حيث إنعدام السبب الموجب للحكم أشبه المجاز البعيد و ليس مثله. و من حيث بقاء السبب الموجب للحكم الأصلي مشروعا في الجملة فاشبه حقيقة الرخصة و تكون الرخصة فيه بإعتبار العذر و السبب المحرم و بقائه حقيقة و بإعتبار إنعدام السبب الموجب للحكم في جواز الفعل - المخالفة - فمجاز ومن الأمثلة على هذا النوع : بيع السلم (3) و القراض (4) و شرب الخمر للمضطر و اجراء كلمة الكفر على اللّسان بسبب الإكراه.

1- السرخسي في اصوله 1/117-124

2- الغزالي في المستصفى في علم الاصول 1/98 بتصرف

3- هو أن يسلم عوضا حاضرا في عوض موصوف في الذمة الى أجل .. و في الشرع بيع موصوف في الذمة بثمن يقدم في الحال .

4- القراض و القرض بمعنى القطع ، و سمي ذلك لأن المالك للمال يقتطع قطعه من ماله يتصرف فيهاغيره في القرض و في القراض قطعة من ربح ماله.

فحرمة الشرك موجودة حكما إلا أنه ينظر إليها لمن خاف التلف على نفسه عند الإكراه فيقدم حفظ النفس على استدامة الإيمان في كل أجزاء الوقت ظاهرا و باطنا ، و يكتفي بإستقراره في القلب .

و ذلك لما في الإمتناع من فوت للنفس ، وبإجرائها لا يفوت الواجب بالتصديق بالقلب ، اما استدامة الأقرار بها في كل لحظة ظاهرا فليس بركن ، و إن كان في إجراء كلمة الكفر هتك لحرمة الله و في الإمتناع مراعاة لحقه تعالى صورة و معنى و هو الأكمل فصار الامتناع عزيمة لما فيه من طاعة للخالق و صلابة في الدين و تحدي للمشركين فهو الدرجة العالية في الجهاد فيه الفضل الكثير .

اما الترخيص في إجراء كلمة الكفر على اللّسان محافظة على النفس دفعا لسبب الهلاك مع بقاء الأصل و هو الإيمان ، - الركن - في القلب ، فمن أقدم على ذلك بهذا الإعتبار لم يأثم ، و من أخذ بالعزيمة و الصبر وتحمل فإنه مأجور .

و من هذا النوع الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر عند خوف الهلاك ، فمن أقدم عليه و تحمل حتى قتل فإنه مأجور لأنه مطيع لربه في صنعه ، و ان اعتذر بعدم القدرة على التحمل لم يكن آثما. تأويلا (فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو انكرمنه وابعض الى الله و رسوله فإنه لا يسوغ انكاره ... كالإنكار على الملوك و الولاة بالخروج عليهم فإنه اساس كل شر و فتنة الى آخر الدهر)(1).

و منه أيضا جواز الفطر للمسافر في رمضان فإن السبب الموجب للصوم شرعا قائم وهو حلول الشهر و لكن جواز الفطر جاء متراخ عنه و ثبت في حق المسافر « فعدة من أيام أخر »فلو مات قبل إدراك عدة من أيام أخر بحيث لم يؤد ما عليه من صوم لم يلزمه شيئ و لا يعتبر عاصيا لأنه أتى بما شرع له (2).

1- ابن قيم الجوزية في إعلام الموقعين 4/3
وهنا لابد من الإشارة الى أنه يجب التفريق بين المشركين الذين لا يعتقدون عقيدة الإسلام و المراد تفريق جمعهم ، و الفسقة الذين يعتقدون عقيدة الإسلام .

2- و في المسألة تفصيل يرجع اليه في كتب الفروع، و في كتب التفسير عند تسير قوله تعالى :« فعدة من ايام اخر » و خلاصته
أ- ذهب الجمهور من الصحابة و التابعين و من بعدهم الى أن الامر على التخيير
ب- و ذهب الشافعي إلى أن الصيام في السفر افضل من الإفطار
ج- و ذهبت مجموعة اخرى الى أن الإفطار افضل اخذا بالرخصة
د- و قيل بالتفصيل على حسب وجود المشقة و عدم وجودها انظر تفسير ابن كثير 143/1 مختصرا .

التقسيم الثاني : بإعتبار تعلق الحكم الشرعي بها .

اما أن تكون : أ- واجبة

ب- أو مندوبة

ج- أو مباحة (على التخيير)

د- أو مخالفة الأولى

1- اما مكروهة

2- أو محرمة

أ- الرخصة الواجبة :

و منها أكل الميتة للمضطر ، و قيل لا يلزمه ذلك بل عليه أن يصبر الى الموت ، وواضح أنه إن صبر حتى الهلاك فتطوع منه إلا أنه غير مكلف به ، و يتسبب في هلاك نفسه بما لم يلزمه به الشرع فهو آثم لعموم قوله تعالى :« ولا تلقوا **بأيديكم الى التهلكة** »(1).

-و ما يعاتب على ضده فهو الواجب إذن فهي واجبة و إن كانت رخصة .

و من هذا القسم أيضا ،وجوب التيمم لفاقد الماء عند حضور الصلاة لتمام صحة الركن - الصلاة - الذي لا يصح إلا بالطهارة، و ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب لقصده لا لذاته .

- و منه أيضا الفطر للمريض أو المسافر الذي يخشى على نفسه الهلاك بسبب الصوم ، فإن الحكم الشرعي له هو « فعدة من أيام أخر » بخلاف من يظن ظنا ضعيفا الضرر .

ففي هذه الحالات يكون اتباع الرخصة واجبا حفاظا على النفس ، فتبقى في عمومها رخصة لخروجها عن الحكم الأصلي لعذر راجح و تصبح واجبة لطلب الشارع لها من جهة أخرى ، وانضباط الضرر في عدمها .

ب- و ان تكون مندوبة :

و منها القصر في الصلاة لمن كان سفره يبلغ ثلاثة ايام فصاعدا ، و إن لم يتحقق ان في عدم القيام بالرخصة ضرر فادح (فمتى تحقق شرطها و لم يكن ضرر الترك بالغا الضروريات فمندوبة)(2).

1- سورة البقرة الآية 195 من ابن عباس . التهلكة : عذاب الله .انظر ابن كثير 406/1

2-الدكتور أحمد الحصري . في نظرية الحكم و مصادر التشريع في أصول الفقه الإسلامي ص 99-100 بتصرف .

جـ أن تكون مباحة (على التخيير) :

و يمثل هذ القسم كل ما رخص فيه من صور المعاملات كالسلم (1) والمساقاة (2) و القراض (3) ، و العرايا (4) لورود النص في ذلك مثل« ... وارخص في العرايا »(5).

و الملاحظ أن هذه الأنواع من المعاملات مع ما يوجد فيها من غرر محتمل فإن الأولى فيها القاعدة هي عدم الجواز ، وجازت لحاجة الناس اليها فالأخذ بها باق لإختيار المكلف إن شاء أخذ بها و إن شاء تركها و في الكل فهو متبع للشرع و مأجور على نيّته .

د- خلاف الأولى :

و يكون هذا القسم في أقوى أحواله مكروه كراهة تحريم فيلحق بالحرام و إن وجد له تأويل غير منضبط ، أو مكروه كراهة تنزيه متى وجد تأويل .

1- المكروه كراهة تنزيه :

مثال ذلك ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن القصر للمسافر سفرا أقل من ثلاث مراحل خلافا للظاهرية الذين أخذوا بمجرد تسمية السفر و لم يقيدوها بالمسافة عملا بظاهر النص في مجرد تسميته سفرا عرفا .

و يمكن التمثيل لهذا النوع أيضا بمن كان معتادا الصبر على الجوع و لم يبلغ عنده درجة الهلاك و الحاجة و بلغه عند غيره فإن أكله للميتة يكون من باب خلاف الأولى الذي هو بدرجة كراهة التنزيه .

2- ان تكون محرمة :

و ذلك لمن لم يتوفر فيه سببها و خالف النص فصارت بالإثنين مكروهة كراهة تحريم و ألحقت بالحرام لمخالفتها النص و مكروهة لوجود التأويل الغير منضبط مثال : فمن أفطر في صوم رمضان لأدنى مرض فإنه من حيث المسمى العام دخل تحت المريض في الإسم العام أما من حيث درجة المرض فإنه عنده غير مبيح للفطر لأنه لم يبلغ درجة الضرر الفادح فصار بذلك متأولا في عمله بإتباع الرخصه و إن كان الحق ليس كذلك .

1-سبق بيان معنى السلم

2- المساقاة و هو معاملةالعامل على سقي و رعاية الحقل بجزء من الناتج .

3- سبق بيان معاه .

4- العرايا : بيع الثمر على أصله قبل تمام نضجه عند بده صلاحه ، وهو ما يسمى عندنا بالخرس .

5- رواه البخاري في صحيحه باب البيوع 75-84 و مسلم 57-66 و 71، 83 و ابو داود ف سننه - البيوع 2362 و الترميذي - البيوع 1300،1301،1302 و النسائي في سننه (28-32)و (35-74) و ابن ماجه -تجارات 2268 و احمد في المسند 2/28 و 1/237.

وذلك لأن مبنى الرخصة على العذر و رفع الحرج عن المكلفين ، و إن حقيقة الترخيص هو الإنتقال من حالة فيها شدة و عسر الى حالة فيها سهولة و رفق لوجود مصوغ شرعي .(1)

و بناء على هذا التقسيم فإن الأولى أن يقال في حكم الرخصة أنها تعتريها الأحكام الخمسة .

و أنها كما تكون (رخصة فعل ، تكون رخصة ترك ، و بتمام الطلب للفعل في العزيمة يكون تمام طلب الترك في الرخصة ...) (2).

1-لابد من الإشارة هنا الى أن الإنتقال من العسر الى السهولة هو الصورة العامة للرخصة ، إلا أنها قد تكون بالإنتقال من السهل الى الأصعب بالنسبة الى القائم بالفعل و بالنسبة الى الزمن أو الحال و النظر الى كل العباد ، او لغيره من الأزمان :فإنه يعتبر تسهيلا .

2- انظر احمد المصري في نظرية الحكم و مصادر التشريع في أصول الفقه الإسلامي 97 الى114.

المبحث الثالث

الحكمة من رفع الحرج

بالنظر الى رفع الحرج و الرخصة تعريفا و حكما يتبين أن الحكمة من رفع الحرج و مشروعية الرخصة هو دفع الضرر الواقع أو المتوقع و ذلك يتمثل في دفع المشقة ، و لبيان هذا الأمر لابد من بيان معنى المشقة، ثم بيان المشقة المعتبرة عند الشارع في الترخيص و بالتالي تغيير الحكم انطلاقا من قوله تعالى :« و ما جعل عليكم في الدين من حرج »(1).

تعريف المشقة :

لغة هي الصعوبة و شق عليه الأمر أي صعب (2) ، وشرعا يراد بها مطلق المشقة و الصعوبة و التعب.

و إذا كان رفع الحرج مقصود للشارع في الكليات فلا تخلو كلية شرعية فيها حرج كلي أو أكثري إلا و رخص الله فيها لمن تحقق فيه الحرج و هو مقتضى قوله تعالى :« و ما جعل عليكم في الدين من حرج » (كما أننا إذا اعتبرنا العزائم من الرخص وجدنا العزائم مطردة . مع العادات الجارية و الرخص عند انخرام تلك العوائد)(3) ، و إذا كانت بعض الجزئيات – النوادر – مع ما فيها من حرج و مشقة لم يشرع فيها الشارع ترخيصا ، فإنه لابد لبيان ذلك من معرفة المشقة المعتبرة عند الشارع للترخيص و ذلك أن المشقات على ضربين .

أ– مشقة لا تنفك عن العبادة ملازمة لها بل شرعت معها ، فهذه المشقة غير معتبرة ، إلا أنه يمكن للمكلفين تحملها ، و ذلك مثل الوضوء في البرد و إقامة الصلاة في الحر والبرد (4) فهذه من عمومها لا تغير حكم أصلي .

ب– مشقة تنفك عن : العبادة، و لسهولة البيان و التوضيح نقسم هذا النوع من المشقات الى ثلاثة أقسام .

أولها :

ان يكون في القيام بها خوف على النفوس أو بعض الأعضاء أي يكون القيام بالفعل يلحق الضرر بالمصالح الضرورية التي إعتبرها الشارع الحكيم (5) فهذه تكون مجلبة للترخيص ، لأن حفظ الضروريات من إقامة مصالح الدارين هو أولى من أن تعرض النفوس و الأعضاء للاتلاف في عبادة ثم تفوت ، و إن كان في ذلك حفاظا على حق الله تعالى .

1– سورة الحج الآية 78

2– القاموس المحيط 258/3 باب القافصل الشين .

3– الشاطبي في الموافقات 245/1–246 بتصرف .

4– عدا أن حدث فيه رخصة شرعية كالابراد : أي تأخير صلاة الظهر في الحر الشديد ، و الجمع في الليلة شديدة البرد و المطر .

5– سبق بيان المقاصد الضرورية للشارع في قسم المقاصد و هي حفظ الدين و النفس و العقل و المال و العرض .

فجواز الفطر للمرأة الحامل متى خافت على نفسها أو ما في بطنها الضرر بسبب الصيام من هذا الباب ، و افطار المريض متى خشي بسبب صيامه ، و التيمم لمن خاف على نفسه المرض بإستعماله الماء أو تأخر البرء

ثانيها :

مشقة خفيفة لا يُلتفت إليها :و قد تكون المشقة موجودة في العبادة إلا أنها خفيفة فلا يلتفت اليها سواء كانت تنفك عن العبادة أولا تنفك عنها ، كأدنى وجع أو صداع ، فهذه لا يلتفت إليها لأن تحصيل مصالح العباد و العبادة أولى من دفع مثل هذه المشقة إلا أن تبلغ درجة المؤثرة فتلحق بالقسم السابق .

و ذلك مثل الحاجة الى الاكل في الصوم فإن كل صائم يحتاج و يشعر بالحاجةالى الأكل ، إلا أنه لا يباح له الأكل بمجرد شعوره بالحاجة اليه و إنما يباح له عند بلوغ تلك الحاجة درجة الضرورة ..!

ثالثها :

مشقة تتراوح بين القسمين السابقين : فإذا كانت المشقة في فعل معين تتراوح بينهٔتبلغ الضروريات فتكون معتبرة في ترتيب الأحكام و استقرارها و عدم ذلك ، وفيحالة خفتها تكون غير معتبرة .

فإسم المرض العام مذكور في قوله تعالى :« **و إن كنتم مرضى** » يختلف من شخص لآخر في تقديره و تأثيره، فما يراه هذا سببا يبيح له الفطر في الصوم ، يراه غيره غير مبيح للفطر، فإن كان في رتبة الضروريات كأن يكون فيه هلاك بالنفس ، أصبح في درجة المشقة الجالبة للترخيص ، و إن كان في مرتبة لم تبلغ الضروريات فمحل نظر يحتاج الى ضبط .

و بدنو هذا القسم من الأول الحق به و بدنوه من القسم الثاني يلحق به .

و إذا تقرر هذا فإن المشقات تقدر بحسب إهتمام الشارع بالعبادة و تأكيده عليها، فما كان مشقة تجلب الترخيص في عبادة قد لا يكون كذلك في اخرى ، و عليه فإنه يشترط فيما اشتد إهتمام الشارع به شدة المشقة للتخفيف ، اما ما قلت عناية الشارع به من العبادات فالمشقة الخفيفة فيه مجلبة للتخفيف علما بأنه قد تخفف المشقة فتعتبر مع خفتها ، مع علو مرتبة العبادة و ذلك لتكرارها حتى لا تؤدي الى مشقات عامة مثل الصلاة بالخبث – السلس ، و النجاسات التي لا يمكن التحرز منها .

هذا وإذا علمنا بأن في (المشقات احراجا و الحرج ممنوع عن المكلف بنصوص الشريعة) (1)

و ان المراد بالمشقة المنفية و الداعية الى التخفيف في الحكم ، إنما هي المشقة المتجاوزة للحدود العادية .

1- مصطفى الزرقاء في المدخل الفقهي العام 2/ 991 مسألة 598 و الشاطبي في الموافقات 2/ 119

و أن الحرج المعتبر في مشروعية الترخيص هو ما كان مؤثرا في المكلف بحيث لا يقدر بسببه التفرغ لا لعادة و لا لعبادة ، فإنه يطلب معه الأخذ بالرخصة على اختلاف في الدرجة ، وجوبا أو ندبا بحسب تمام السبب و عدم تمامه . أما إذا كان غير مؤثر فلا حرج في العمل إلا في الأعمال المتكررة فإنه يكون حرجا بإعتبار تكرر العمل . لهذا كله جعل الإمام مالك (1) رضى الله عنه التيسير اصلا من الأصول التي يدور عليها الفقه،(2) و الأصل في كل ذلك التنزيل قال تعالى :« **و ما جعل عليكم في الدين من حرج** »(3).

و الحاصل أن الحرج المرفوع قد يكون في مقابل مشقة لا صبر للمكلف عليها طبعا كالمرض الذي يعجز معه المصلي عن أداء الصلاة مستوفيه لجميع أركانها أو عن الصوم الذي يخاف المكلف ذهاب نفسه بسببه ، فيكون الحرج مرفوعا بالدخول في الرخصة قال صلى الله عليه و سلم :" **ليس من البر الصيام في السفر** ."(4) و جوازتناول المحرم للمضطر، و يرى بعض أهل العلم (وجوب أكل الميتة خوف التلف و إن لم يفعل ذلك فمات دخل النار)(5) .

و قد يكون الحرج المدفوع في مقابل المشقة بالمكلف إلا أنه له القدرة على الصبر عليها ، و هذا القسم شرعه الشارع لينال العباد من رفق و رحمة الباري و مرجع ذلك الى حظوظ العباد ... فإن اختص هذا النوع بالطلب فيصبح حال المشقة فيه غير معتبر اصلا كالجمع بعرفة و المزدلفة ، فالأولى إلحاقه بالعزائم لا بالرخص لكونه صار مطلوبا لذاته لا لوجود المشقة وتحققها و إن سمي رخصة فمجازا ...!

و قد لا يختص بالطلب و يبقى على التخفيف و رفع الحرج و أصل الإباحة فللمكلف الأخذ فيه بالعزيمة و هو الحكم الأصلي و إن تحمل في ذلك المشقة فهو مأجور عليها ، أو الأخذ بالأخف و دفع الحرج عند وجوده ...

فبان أن حكمة رفع الحرج دفع المشقة و الضيق و نفع المكلفين في الدارين .

1- الإمام مالك بن أنس بن ابي عامر بن عبد الله المديني الفقيه امام دار الهجرةولد سنة 93 هـ و توفي عام 179 هـ بالمدينة ، انظر تقريب التهذيب 2/ 223 و تهذيب الأسماء و اللغات للنووي2/ 75.

2- كتاب ايصال السالك في أصول الإمام مالك ص 34 القاعدة الثالثة دوران التيسير مع المشقة ، حيث ما وقعت المشقة حسا جاء التيسير شرعا أ.هـ

3- سورة الحج الآية 78

4- فتح الباري 4/183 -184

5- الشاطبي في الموافقات 1/223 و انظر البيضاوي في منهاج الوصول نهاية السول للاسنوي 1/121-122 و الابهاج 1/81 و تهذيب الاسنوي 1/54 .

الفصل الثاني
في أدلة رفع الحرج

المبحث الأول : أدلة رفع الحرج
من الكتاب

المبحث الثاني : أدلة رفع الحرج
من السنة

المبحث الثالث : أدلة رفع الحرج من
أقوال السلف (الدليل المعنوي)

المبحث الأول

أدلة رفع الحرج من الكتاب

أولا : رفع الحرج من الكتاب لفظا و معنى

وردت لفظة **حرج** في الكتاب الكريم ثلاثة عشر مرة و في كل مرة أريد بها نفي الحرج عن المكلفين فيما كلفوا به كما وردت بألفاظ أخرى و أفادت نفس المعنى .

الحرج بمعنى الضيق و رفعه يعني إزالته .

قال تعالى :« **فلا و ربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت و يسلموا تسليما** »(1)

و المعنى لا يجدون في أنفسهم ضيقا من حكمك و ينقادوا انقيادا تاما لقضائك من غير معارضة و لا منازعة، و ذلك عند الكلام عن المنافقين والمعاندين ...!

و قال تعالى في معرض الكلام عن الوضوء كشرط لصحة الصلاة :« **و إن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم و ايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج و لكن يريد ليطهركم و ليتم نعمته عليكم** ...»(2) أي أن الله سبحانه و تعالى لا يريد بما فرضه علينا من غسل في الوضوء ، ثم بما شرعه من تيمم متى توفرت شروطه، تضييقا علينا و انما يريد تطهير الذنوب و الخطايا.

و قال عز و جل في محكم التنزيل :« **فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام ، ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقا حرجا كأنما يصعّد في السماء** »(3) و المراد بالحرج الضيق أي يجعل صدره في ضيق شديد لا يتسع لشيئ من الإيمان والهدي ، ولا يصل إليه شيئ من ذلك قال عطاء (4) :" ليس للخير فيه منفذ)(5) .

و قال سبحانه و تعاى أثناء الكلام عن المعتذرين عن الخروج الى الجهاد ووضع الحرج عن الصادقين منهم :« **ليس على الضعفاء و لا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج اذا نصحوا لله و رسوله** »(6)

1- سورة النساء الآية 65

2- سورة المائدة الآية 6. انظر ابن العربي في أحكام القرآن 568/2 و ما بعدها .

3- سورة الأنعام الآية 125 . انظر الترطبي في الجامع مجلد 4 جـ 7 ص 80-81

4- عطاء : هو عطاء إبن أبي رباح القريشي المكي ثقة فقيه فاضل ، لكنه كثير الارسال مات سنة 14 هـ على المشهور ، انظر التقريب 22/2

5- ابن كثير في تفسيره 617/1 و نقل عن ابن جرير الطبري قوله : هذا مثل ضربه الله لقلب الكافر في شدة الضيق عن وصول الإيمان اليه .

6-سورة التوبة الآية 91

و المعنى ليس على الضعفاء و المسنين و لا على المرضى ، الذين لا يستطيعون الجهاد لعجزهم و الذين لا يجدون نفقة له اثم في القعود متى خلصوا الإيمان و العمل(1) ، فلم يثبطوا العزائم و لم يثيروا الفتن ، لأنهم أصحاب أعذار فلا سبيل لعتابهم ، ولا خوف عليهم ، فلا تجوز مضايقتهم.

و في موضوع الجهاد أيضا جاء قوله تعالى :« **و ما جعل عليكم في الدين من حرج ملة أبيكم ابراهيم** .»(2) و ذلك بعد الأمر بالجهاد بالأموال و الأنفس لإعلاء كلمة الله و استفراغ الوسع و الطاقة فيه حيث قال :« **يأيها الذين آمنوا اركعوا و اسجدوا** واعبدوا ربكم وافعلوا الخير **لعلكم تفلحون ، وجاهدوا في الله حق جهاده هو اجتباكم و ما جعل عليكم في الدين من حرج** »(3) قال ابن عباس(4) يعني من ضيق (5) و قال ابن العربي (6) :لو ذهبت الى تعديد نعم الله في رفع الحرج لطال المرام (7) أ.هـ

و قال الجصاص (8) :لما كان الحرج هو الضيق و نفى الله عن نفسه إرادة الحرج بنا ساغ الإستدلال بظاهره في نفي الضيق و إثبات التوسعة في كل ما اختلف من أحكام السمعيات فيكون القائل بما يوجد الحرج و الضيق محجوبا بظاهر هذه الآية (9). أ.هـ .

و قال عز و جل :« **ليس على الأعمى حرج ولا على المريض حرج و لا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم** »(10) ففي هذه الآية دلالة صريحة على رفع الحرج عن المذكورين فيها ، إلا أن للمفسرين كلام طويل فيما هو المتعلق بالحرج و نضرب صفحا عنه و نكتفي بما له علاقة بموضوع الحرج منه فقط ، فنقول : إن المقرر عند علماء الأصول و الفقه أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب و بناء على ذلك فإنه و إن تعددت الأسباب فإن الحكم المستفاد من ظاهر الآية يبقى واحدا و عاما و هو أن الله سبحانه و تعالى رفع الحرج عن هؤلاء اصحاب الأعذار فيما يتعلق بالتكليف كلا حسب عذره ورفع الحرج عن أصحاب البيوت أن يأكل معهم و عندهم أصحاب هذه الأعذار (11) .

و استفاد الرازي (12) من الآية استباحة الأكل ، و أنها ليس وقفا على المستأذن ثم علل بأن العادة أن المذكورين تطيب أنفسهم بأكل الأقارب معهم (13)

1- انظر ابن العربي في احكام القران 2/995 بتصرف

2- سورة الحج الاية 78 .

3-سور الحج الآية 77

4- ابن عباس: راجع هامش ص 7

5- ابن كثير في تفسيره 3/228

6- ابن العربي : الإمام الحافظ ابن العربي المالكي المتوفى سنة 543 هـ .

7- انظر ابن العربي في أحكام القرآن جـ 3 ص 1304 -1306 .

8- الجصاص ابو بكر احمد الرازي الجصاص

9- انظر الجصاص في احكام القرآن 2/396 و 3/251

10- سورة النو الآية 61

11- هذا الرأي خلاصة ما أشار اليه ابن العربي في تفسيره للآية 3/1390 و القرطبي جـ 12 ص 312 .

12- الرازي: هو الإمام محمد الرازي فخرالدين ابن العلامة ضياء الدين عمر الشهير بخطيب الري (544 هـ - 604 هـ)

13- انظر الرازي في تفسيره 24/35مختصرا .

و قال سبحانه و تعالى في نفيّ التبني و جواز الزواج من زوجة الإبن بالتبني بعد أن تطلق منه :« **لكي لا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهنّ وطرا** ... »(1) . و المعنى حتى لا يكون في تشريع الله للمؤمنين ضيق و مشقة في تزوج مطلقات الأبناء بالتبني إذا لم يبق لأزواجهم حاجة فيهن ، و حتى لا يظن أن امرأة الإبن بالتبني لا يحل نكاحها ، و تأكيدا لحكم نفي و حرمة التبني ، و أن العلاقة ليس إلا علاقة أخوة في الدين لكل ذلك نفى تعالى الضيق و الإثم على الأنفس في الأمر .

و في نفس السورة نجد قوله تعالى :« **وما كان على النبيّ من حرج فيما فرضه الله له** .»(2) . أي لا حرج ولا إثم و لا عتاب على النبي فيما أباح الله له من الزوجات بما في ذلك زواجه من زينب بنت جحش (3) ، ذلك لأن اليهود و المنافقين عابوه من كثرة النكاح ، فرد عليهم تعالى بقوله :« سنة الله في الذين خلوا من قبل .»(4) أي من الأنبياء، ثم قال عز و جل في نفس الموضوع في نفس السورة :«لكيلا يكون عليك حرج »(5). أي إذا كان زواج أفراد أمتك مقيدا بعدم تجاوز الأربع زوجات ، فإن الله خصك بخصائص تيسيرا عليك و رفعا للضيق و أنت فيه محتاج الى سعة كما أنه ضيق عليهم (6).

فهذه جملة من الآيات القرآنية الواردة في مواضع مختلفة ، و ذكرت فيها لفظة الحرج و في كلها أريد دفعه عن الأمة .

1- سورة الاحزاب الآية 37 - و انظر ابن العربي في أحكام القرآن 1545/3 .

2- سورة الأحزاب الآية 38 .انظر ابن العربي في احكام القران .1546/3

3- زينب بنت جحش ابن رباب بنت يعمر الأسدية ، أم المؤمنين أمها امينه بنت عبد المطلب ماتت سنة 20 للهجرة . انظر لتقريب 600/2 .

4- سورة الاحزاب : الايتين 38 و 62 .

5- سورة الأحزاب الآية 50

6- ابن العربي في أحكام القرآن3/ 1566

ثانيا : ما ورد بغير مادة حرج إلا أنه بمعنى رفع الحرج

ايات كثيرة في القرآن الكريم تفيد معنى رفع الحرج ، و التسهيل على الأمة بل و تطلب ذلك و نذكر هنا بعض هذه الآيات على سبيل التمثيل لا الحصر و التقييد

من ذلك قوله تعالى :« **واعلموا أن فيكم رسول الله لو يطيعكم في كثير من الأمر لعنتم** »(1).

قال ابن كثير(2) في تفسير هذه الآية : اي اعلموا أن بين أظهركم رسول الله صلى الله عليه و سلم ، فعظموه ووقروه فإنه أعلم بمصالحكم و أشفق عليكم منكم و لو أطاعكم في جميع ما تختارونه لأدى ذلك الى عنتكم و حرجكم (3) أ.هـ

فجعل تعالى من رحمته بنا ان الرسول صلي الله عليه و سلم يراعي مصالح العباد و عدم إيقاعهم فيما فيه مشقة عليهم ، إذ العنت هو الوقوع في الأمر الشاق، كما أن في الآية بيان أن اتباع الرسول صلي الله عليه و سلم عكس ذلك و اتباعه مطلوب شرعا إذن فعدم الوقوع في هذا الامر يكون كذلك مطلوب و بنفس الدرجة !

و قال تعالى في آخرة سورة التوبة :« **لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم** »(4) فالله تعالى وصف نبيه عليه الصلاة و السلام بأنه يشق عليه مشقة أمته و لقاؤهم المكروه ، و أنه حريص على هدايتهم وشديد الشفقة بهم و عليهم و هو عين رفع الحرج .

أما في فريضة الصوم و ما فيه من تعب بين تعالى أن ذلك ليس إرهاقا و مشقة بالمؤمنين :« **يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر** .»(5) .

فالله ما أراد بهذا الترخيص -جواز الفطر لذوي الأعذار - إلا تسهيلا علينا و دفعا للحرج و إذا كان هذا في الصوم و هو أحد أركان الإسلام ، فما بالك في غيره و في معرض الكلام عن النكاح و الإستطاعة فيه قال عز من قائل في محكم تنزيله :« **يريد الله ليخفف عنكم و خلق الإنسان ضعيفا** »(6) ، فبين تعالى أن فيما شرعه من التسهيلات في الأحكام تخفيفا علينا مراعاة لطبيعة الإنسان حتي يتمكن من قضاء شهواته التي يصعب علي الكثير التغلب عليها في طاعة الله لا في المعصية ، لكل ذلك شرع لنا أمر النكاح بأحكامه إذ لو لم يشرع لرقعنا في حرج من أمر ديننا .

و عند وصف الذين يتبعون النبيّ صلى الله عليه و سلم من أهل الكتاب و غيرهم قال :« ... **و يضع عنهم اسرهم و الأغلال التي كانت عليهم** »(7) .

1- سورة الحجرات الآية 7

2- ابن كثير سبق تعريفه ص 7 .

3- انظر ابن كثير في تفسيره جـ 4 ص 217

4- سورة التوبة الآية 128

5- سورة البقرة الآية 185 ، وانظر القرطبي في الجامع مجلد 1 جـ 2 ص 301 و قول مجاهد : اليسر الفطر في السفر و العسر الصوم في ا السفر .

6- سورة النساء الاية 28 ، وانظر المرجع السابق مجلد 3 جـ 5 ص 149

7- سورة الأعراف الآية 157

و المعنى أنه يخفف عنهم ما كلفوا به من التكاليف الشاقة التي تشبه الأغلال مثل : قتل النفس في التو بة و قطع موقع النجاسة ليطهر ، و القصاص من القاتل سواء كان متعـمدا أو مخطئا (1) لهذا وصف تعالى ما جاء به الرسول صلى الله عليه و سلم بالنور لما فيه من السهولة و الوضوح .

و بيّن تعالى أن الأحكام العامة مفصلة في الكتاب في غير الضرورة و الإضطرار أما عندها فإنه يجوز فعل ما حرم غيرها فقال سبحانه و تعالى :« .... **و قد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه ...**»(2).اي وقد بين لكم الحلال و الحرام ووضح لكم ما يحرم عليكم من الميتة و الدم ...الخ في آية المحرمات (3) أما في حالة الضرورة فقد أحل لكم ما حرم عليكم رفعا للحرج و دفعا للمشقة ، وهوالموافق لقوله تعالى في سورة البقرة :« **لا يكلف الله نفسا إلا وسعها** »(4) ، فالله ما جعل في التكليف حرجا على المكلفين بل كل أمر فيه ضيق جعل فيه مخرجا عند وجود – تحقق – الاعنات و اسبابه المنضبطة بل أن الأحكام الثابتة في أهم العبادات – الصلاة – تغير بناء على المشقة رفعا للحرج . فصلاة الرباعية ركعتين و بكيفية غير الكيفية المعتادة في حالة الغزو و الخوف ، أو في حالة السفر قال تعالى :« **اذا ضربتم في الأرض ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة** ...(5) ، و ذهب المفسرون و جمهور العلماءالى أن ذكر الخوف في الآية ليس للشرط و إنما لبيان الواقع ، و مما يصدّق ذلك و يقويه قوله صلى الله وعليه و سلم لعمر بن الخطاب (6) عندما سأله عن رخص قصر الصلاة للمسافر فقال :« ... **صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته** ..»(7) .

و من ذلك أيضا التلفظ بلفظة الكفر عند الاكراه ، لما يكون معه من مشقة لو رفض المُكْرَه الإمتثال ، و إن كان له أجر المجاهدة ان صبر و لم يمتثل قال تعالى :« **من أكره و قلبه مطمئن بالإيمان** »(8) ، إذ المعنى من تلفظ بكلمة الكفر مكرها و قلبه مازال مستمرا و ثابتا على الإيمان فإنه لا يدخل دائرة الكفار بلفظه ذاك و لا اثم عليه .!

هذه مجموعة من النصوص القرآنية التي وردت في معنى رفع الحرج في أبواب مختلفة من العقيدة و العبادات و المعاملات ، و كلها كما رأيت تقرر أن الحرج مرفوع في الشريعة الإسلامية عن المكلفين .

1- انظر تفسير القرطبي مجلد 4 جـ 7 ص 300 و غيره من كتب التفسير في سبب نزول أواخر سورة البقرة « لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ».و عبد الفتاح القاضي في أسباب النزول عن الصحابة و المفسرين ص 45 الطبعة الأولى .

2-سورة الأنعام الآية 119

3- اية المحرمات ، الآية 3 من سورة المائدة .

4- سورة البقرة الآية 285

5- سورة النساء الآية 101 و تنظر القرطبي في مجلد 3 جـ 5 ص 351-353 و ابن العربي في الأحكام جـ 1 ص 483-490 تجد كلاما طويلا في تفسير الآية غايته و خلاصته ما ذكرت .

6- عمر بان الخطاب: هو ابن عبد العزّي ابن رياح القرشي ، أمير المؤمنين الملقب بأبي حفص استشهد في ذي الحجة من سنة 23 هـ ولي خلافة المسلمين 10 سنوات و نصف و مناقبه كثيرة ،، انظر التقريب 54/2 و الاصابة 511/2 ترجمة رقم 5738 و بهامشه الاستعاب 450/2-460

7- رواه مسلم في صلاة المسافرين و قصرها 143/2 و ابن ماجة 339/1 رقم 1065

8- سورة النحل الآية 106.

ثالثا : ما ظاهره حرجا و بالبحث يظهر أنه من رفع الحرج

ليس معنى هذا العنوان ان اتباع الأسهل على اطلاقه مطلوب بل أنه لبيان أن الله تعالى كما دفع الحرج عن المكلفين فإنه رغب في الصبر على المكاره و رتب على ذلك الأجر الكثير و لا تناقض فقال سبحانه و تعالى في حق المتوكلين عليه الغير خائفين من غيره في أحلك ساعات الخوف و المشقة - وعدهم بإخراجهم من الخطر سالمين ، و الجزاء في الآخرة - قال تعالى :« **الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيمانا و قالوا حسبنا الله و نعم الوكيل** ...»(1) ثم ذكر في الآية التالية مباشرة ما لهم من الجزاء العاجل :« **فانقلبوا بنعمة من الله و فضل و لم يمسسهم سوء** » و ما لهم من الاجر في الآجلة « **و الله ذوفضل عظيم** » فضل عظيم في الدارين ، ثم أكد ما هم عليه من حقيقة الإيمان و الصدق فيه فقال :« **إنما ذلكم الشيطان يخوف أولياءه فلا تخافوهم و خافون إن كنتم مؤمنين** »(2) فجعل تعالى الذين يخافون الناس و الجيوش و ما هم عليه من قوة مواليا للشيطان ، و قرر أن المؤمن لا يكون كذلك رغم أن الموقف يدعو الى الخوف حقا ...!

و لهذا كله وصف تعالى الذين صمدوا و استماتوا في القتال في غزوة أحد عندما حصل ما حصل من الإشاعة بأن الرسول صلى الله عليه و سلم قتل و غيرها ...! وصفهم بالرجولة فقال سبحانه و تعالى:« **رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه** »(3) ، على الرغم من أن الذين تولوا لم يطعن في إيمانهم ،و كأنه عزو جل جعل للصابرين اجرا زيادة متى كان مقدورا عليه ، و رفع الإثم على الذين لم يثبتوا لعذرهم..!

و بالإستقراء و التتبع نجد أن ما جاء في مدح الصبر و اهله كثيرا جدا مثل قوله سبحانه و تعالى :« **إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب** »(4) و أمره لنبيه صلى الله عليه و سلم به في قوله تعالى « .. **فاصبر كما صبر أولوا العزم من الرسل** .»(5) فإنه تعالى جعل الصبر من أمور العزائم قال ابن عباس(6) رضي الله عنه :" من حقيقة الإيمان الصبر على المكاره أ.هـ فهذا من الأمور الواجبة المقطوعة (7) .

و يتأكد هذا المعنى - السابق - في مواقع أخرى كثيرة من القرآن الكريم مثل قوله عز و جل :« **لتبلون في أموالكم و أنفسكم و لتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم و من الذين أشركوا اذى كثيرا و إن تصبروا و تتقوا فإن ذلك من عز الأمور** »(8)

1- سورة آل عمران الآية 173
2- سورة آل عمران الآية 174
3- سورة الأحزاب الآية 23
4- سورة الزمر الآية 10
5- سورة الأحقاف الآية 35
6- ابن عباس : انظر هامش ص 7
7- انظر تفسير الرازي للآية .
8- سورة آل عمران الآية 144

و في تعليل خلق الموت و الحياة جعل تعالى العلة هي الإبتلاء ليظهر من هو أحسن عملا ، و لا يظهر ذلك إلا إن كان هنالك تفاوت في العمل الواحد بالدرجات ، و يكون ذلك بإختلاف درجة الصبر و العزم ، قال تعالى:« **هو الذي خلق الموت و الحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملا** ...»(1) فالله لا يطارد البشر و لا يعنتهم و لا يحب تعذيبهم و إنما يريد لهم أن يتعظوا لغاية وجودهم (2) .

و قال عز و جل من قائل:« ... **و لنبلونكم بشيئ من الخوف و الجوع و نقص في الأموال و الأنفس و الثمرات و بشر الصابرين** »(3) . و قال عز و جل :« **و من يتق الله يجعل له مخرجا و يرزقه من حيث لا يحتسب** »(4) ، ومفهوم الشرط هنا (5) يفيد : و من لا يتق الله لا يجعل له مخرجا ، ولا تكون التقوى إلا بالتوكل عليه عز و جل مع الصبر و احتساب الأجر عنده تعالى ، اذن فهو تعالى وعد بمساعدة الصابرين ، قال تعالى :« **بسم الله الرحمن الرحيم ، الم احسب الناس أن يتركوا ان يقولوا آمنا و هم لا يفتنون** »(6) و من المعلوم أن هذه السورة مكية نزلت في بداية الإسلام و في حق المستضعفين من المسلمين المعذبين من مشركي قريش أمثال عمار بن ياسر و بلال ...(7) و أخبرهم بأن ذلك سنة الله في خلقه – ابتلاء المؤمن – ، طلب منهم الصبر فإن ذلك يكون آكد بعد استقرار معاني الإيمان في القلوب وو شيوع هذا المفهوم في أفراد الأمة .

إذن فالصبر مطلوب اساسا و ان اختلف بإعتبارات كإختلاف الأحوال و الأشخاص .

الجمع بين هذه الأدلة (الخلاصة) :

و الجمع بين كل هذه الأدلة القرآنية الواردة في كل المبحث : أن الصبر مطلوب متى كان ممكنا من المكلف و لا يشق عليه اما ان أدى به الى ضرر فإن دفع الضرر أولى إلا أن يكون بتطوع منه و عندها فإنه يخشى عليه أن يدخل في عموم قوله تعالى :« **و لا تلقوا بايديكم الى التهلكة** »(8) لأنه قد يكون الصبر مطلوبا (إلا أنه من باب طلب صفات الكمال و الزيادة في الأجر فلا يكلف به إلا المستطيع و كل فرد فقيه نفسه فيه ، و لهذا لم يرد التكليف به) ، و كل ما ورد هو مدح الصابرين و لم يرد ذم غير الصابرين علما بأن الترخيص كذلك مطلوب شرعا كما سبق بيان ذلك و هذا آكد من الأول إذا توفرت شروطه لما فيه من المصلحة مع عدم فوات حق الله سبحانه و تعالى .

1- سورة الملك الآية 2 .انظر تفسير سيد قطب للآية في الظلال 3632/6

2- سيد قطب في الظلال 3632/6 بإختصار

3- سورة البقرة الآية 155. انظر تعليق سيد قطب عن الآية في الظلال 1/145-146

4- سورة الطلاق الآية 2-3

5- ما يسمى عند علماء الأصول بمفهوم المخالفة ، وهو حجة عند البعض .

6- سورة العنكبوت الآية 1-2

7- انظر القرطبي في الجامع مجلد 7 جـ13 ص 323- 326 و نقل أن السورة مكية كلها علي قول الحسن و عكرمة و جابر ، و مدنية كلها في أحد قولي بن عباس و قتادة ، ثم ذكر في تفسير الآية كلاما طويلا من ص 323 الى 326 .

8- سورة البقرة الآية 195.

أما في حالة حصول ضرر بالصبر فإن دفع الضرر مقدم على جلب النفع و جلب النفع العام مقدم على جلب النفع الخاص .

و بهذا يتضح أن حتى مثل هذه النصوص التي تحث على الصبر فإنها خاصة و ليست عامة و أنها مقيدة و ليست مطلقة ، فهي إذن في مجالها غير متناقضة مع النصوص السابقة و لا معاكسة لنصوص رفع الحرج ، فهي إذن إن لم تكن منها فهي على الأقل لا تعارضها ، و بهذا يسلم الإستدلال .

المبحث الثاني

رفع الحرج في السنة

تمهيـــد :

قال تعالى واصفا نبيه :« **عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم** »(1) فهو صلى الله عليه و سلم رحيم بأمته يعز عليه كل ما فيه مشقة عليهم ، و عليه فإني سأحاول في هذا المبحث إبراز هذه الصفة من قوله و أفعاله صلى الله عليه و سلم بذكر أمثلة.

أولا :أمره صلى الله عليه و سلم باليسر :

و من ذلك ما رواه البخاري و مسلم في صحيحيهما و مالك في الموطأ و أبو داود و الترمذي في السنن عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال :« **خذوا من العمل ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا ، و أحب الصلاة الى النبيّ صلى الله عليه و سلم ما دُومِ عليه و إن قلّت ، و كان إذا صلى صلاة داوم عليها** »(2).

و من قوله صلى الله عليه و سلم :« خذوا من العمل ما تطيقون » في الحديث السابق بعد قول عائشة رضى الله عنها : كان يصوم شعبان كله . رفعا للحرج و الضيق الواقع أو المتوقع على الأمة في العبادات و إن كان هذا من التطوع فإنه يمكن العمل بعموم لفظه متى توفرت العلة و هي المشقة هنا بشروطها المنضبطة في الفرض .

1- سورة التو بة الاية 128

2- البخاري في صحيحه 4//186ح78/ في الصوم باب صوم شعبان ، و في بداية الحديث : لم يكن صلى الله عليه و سلم يصوم شهرا اكثرمن شعبان فإنه كان يصوم شعبان كله ، و كان يقول : خذو ا ... انظر العمدة 85/11 و مسلم في صحيحه رقم 1156 في الصيام بلفظ : لم يكن رسول الله صلى الله عليه -و سلم يصوم في شهر من السنة أكثر صياما منه في شعبان ، و كان يقول :«خذو ا ...»- الحديث - « احب العمل ما داوم عليه صاحبه و إن قلّ ».

-و مالك في الموطأ : 309/1 في الصيام بلفظ : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصوم حتى نقول لا يفطر و يفطر حتى نقول لا يصوم ، و ما رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم استكمل صيام شهر قط إلا رمضان ، و ما رأيته في شهر أكثر صياما منه في شعبان .

-و الترميذي في سننه : في الصوم ما جاء في وصال شعبان برمضان حديث رقم 736 بلفظ : ما رأيت النبي صلى الله عليه و سلم في شهر أكثر صياما منه في شعبان كان يصومه إلا قليلا بل كان يصومه كله أ.هـ

- و أبو داود رقم 2431-34 في الصوم بلفظ : كان أحب الشهور الى رسول الله صلى الله عليه و سلم ان يصومه شعبان ثم يصله برمضان . و النسائي في الصوم رقم 199-200

وقال عبد الله بن عمرو بن العاص(1) عندما تقدم به السن :" يا ليتني قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه و سلم (2)، و كان عبد الله يصوم الدهر فقال له رسول الله صلى الله عليه و سلم :"**لا صام من صام الدهر ، و صوم ثلاثة أيام صوم الدهر كله** " فقال : اني أطيق أكثر من ذلك ، قال :" **فصم صوم داود عليه السلام .. كان يصوم يوما و يفطر يوما** . "و قال ذلك عبد الله لأنه كان يجد في نفسه قدرة على مواصلة الصوم ، إلا أنه عندما تقدم في السن ظهرت له المشقة و العناء، و بأن له سبب نهيّ النبي صلى الله عليه و سلم فقال قولته السابقة .

و لما دخل رسول الله صلى الله عليه و سلم المسجد و وجد حبلا معقودا بين ساريتين فقال صلى الله عليه و سلم :"**ما هذا قالوا حبل لزينب فإذا فترت تعلقت به قال : لا حلوه ليصل احدكم نشاطه فإذا فتر فليقعد** "(3). و نهى هنا دفعا للمشقة و الحرج عن العباد في العبادة ، و لهذا جعل الإمام البخاري عنوان هذا الحديث : باب ما يكره من التشديد في العبادة .

و روى الإمام البخاري و مسلم و أبو داود و النسائي عن أبي موسى الأشعري و جابر رضى الله عنهم إن النبي صلى الله عليه و سلم كان في سفر فرأى رجلا قد إجتمع عليه و قد ظلل عليه فقال :«ماله؟ قالوا : رجل صائم ! قال رسو الله صلى الله عليه و سلم : **ليس من البر الصيام في السفر** »(4) ، و الملاحظ هنا أن النبي صلى الله عليه و سلم جعل الصيام في السفر - و هو مظنة التعب و الإرهاق و قد حصل فعلا في هذه النازلة - خارجا عن دائرة الخير و الإحسان ، و هو السبب الذي جعل الإمام النسائي يعنون لهذا الحديث بـ : ما يكره من الصيام في السفر. وما دام كذلك و النبي صلى الله عليه و سلم بُعث رحمة لا مشقة ، فإنه لا يقبل مثل هذا العمل ، و كل ما كان رحمة أو وسيلة اليها فهو من مقتضيات بعثته صلى الله عليه و سلم ، و كل ما كان من مقتضيات المشقة فهو مناف لبعثته ، جعل الإمام البخاري عنوان الحديث : صفة النبي صلى الله عليه و سلم .

1- عبد الله بن عمرو بن العاص : هوعبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد احد السابقين ، المكثرين من الصحابة ،و احد فقهائهم توفي في ذي الحجة سنة 65 هـ/ و هو ابن 72 سنة انظر التقريب 436/1 و الاصابة 343/2 .

2- انظر الفتح 218/4

3- أخرجه البخاري في صحيحه 278/3 في التهجد، انظر الفتح 36/3 و مسلم في صحيحه بلفظ : ليصل أحدكم نشاطه فإذا أكل أو فتر قعد . و أبو داود تحت رقم 1312 في الصلاة بلفظ البخاري . و النسائي في سننه 218/3-219 في قيام الليل .

4- فتح الباري في شرح صحيح البخاري 183/4-184 و العمدة 43/11 و مسلم عن جابر بلفظ : ليس البرّ ان تصوموا في السفر .- باب جواز الفطر و الصوم في رمضان للمسافر ، و أبو داود في سننه عن جابر ايضا : باب اختيار الفطر - و الإمام أحمد المسند بزيادات عن أبي مالك الاشعري و أبي موسى الاشعري 434/5.

و كذلك هو تخفيف منه صلى الله عليه و سلم على أمته و رغبته في عدم اعناتهم و مشقتهم، قال ابن دقيق العيد (1)في شرحه لهذا الحديث : الحديث دليل على أنه يستحب التمسك بالرخصة إذا دعت الحاجة إليها و لا تترك على وجه التشديد على النفس و التنطع و التعمق (2) أ.هـ

و هو الموافق لقول عائشة(3) رضي الله تعالى عنها : **ما خير عليه الصلاة و السلام بين أمرين إلا إختار أيسرهما ما لم يكن إثما ... ثم تقول : و نهى عن الوصال** »(4). أ.هـ فهذا الأمر على الأقل فإنه صفة من صفات النبى صلى الله عليه و سلم ، و نحن مطلوب منا الإقتداء به في أقواله و أفعاله إلا ما دل دليل على أنه خاص به ، و أمره هنا صلى الله عليه و سلم اقتضى رفع الحرج ، ولا يمكن إعتباره مجرد بيان صفة كان عليها على سبيل الحكاية و إنما يستفاد منه الأمر المراد به الإمتثال ، و إن كل ما كان فيه رحمة بالأمة فإنه مطلوب طلبه مالم يخالف النص الصريح ، أو مقاصد الشريعة . و كل ما كان فيه مشقة فإنه مطلوب دفعه ، و لهذا نجده صلى الله عليه و سلم يصف هذه الأمة و يرغبها في آن واحد :« **أمتي أمة مرحومة ليس عليها عذاب في الآخرة ، عذابها في الدنيا الفتن و الزلازل و القتل** »(5) فبين أن هذه الأمة مرحومة ، و الرحمة تنافي المشقة ، أما ما يحصل لها من العذاب في الدنيا فإنه مقارنة بعذاب الآخرة فإنهمن قبيل الرحمة إذ العذاب اليسير أمام ما هو أعظم منه بكثير يعتبر من قبيل الرحمة و الشفقة ، و لا تكون الأمة كذلك إلا إذا امرت بما فيه الرحمة.

و من هذه النصوص التي سبقت يتبين أن أمته صلى الله عليه و سلم أمة مرحومة ، فما شرع لها من أحكام كان فيه رحمة بها بوجه من الوجوه و أن من طلب التشديد لذاته أقل ما يقال فيه أنه تعمد حصول المشقة و الضرر و خالف بذلك مسيرة المبعوث رحمةهاديا و معلما ، و المطلوب إتباع سيرته فهو عدل عن المطلوب الذي لا يجوز العدول عنه إلا بمسوغ شرعي منضبط ، و إلا فالأولى

1- ابن دقيق العيد : هو الحافظ الفقيه المجتهد تقي الدين ابي الفتح الشهير بابن دقيق العيد المتوفي سنة 702 هـ

2- احكام الاحكام في شرح عمدة الاحكام - لإبن دقيق العيد 225/2 ط لبنان

3- عائشة رضي الله عنها : بنت ابي بكر الصديق ، أم المؤمنين أفقه الناس مطلقا و أفضل زوجات النبي صلى الله عليه و سلم ، إلا خديجة ففيها خلاف ماتت سنة 57 هـ بالمدينةو مناقبها كثيرة : التقريب 606/2

4- البخاري في صحيحه 416/4 . الأنبياء باب صفة النبي صلى الله عليه و سلم و باب يسروا و لا تعسروا - في المناقب .و أخرجه ابو داود بنفس اللفظ رقم 4785 و مالك في الموطأ 903/2 .

5- اخرجه ابو داود 207/2 ح/4278 عن أبي موسى الأشعري و الحاكم في المستدرك 444/4 و 353 و 49/1 و قال الحاكم صحيح الإسناد و وافقه الذهبي و قال الحافظ ابن حجر في بذل الماعون54/2 سنده حسن ، و أخرجه الإمام أحمد في مسنده 408/4-410 عن أبي موسى أيضا و الطحاوي في مشكل الآثار 105/1 ، و الخطيب في التاريخ 205/4 عن عبد الله بن يزيد مرفوعا و السيوطي في الجامع الصغير 51/1 ، و الالباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة 959و في صحيح الجامع الصغير رقم 1392 و انظر جامع الأصول 197/9 .

الإلتزام بالنص لأن في الخروج عنه مظنة الدخول في الإثم والمتشابه منهي عنه في الحديث (1) .

و ما روي عن ابي هريرة (2)و زيد بن خالد الجهني (3) أن رسو الله صلى الله عليه و سلم قال :« لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء و بالسواك عند كل صلاة »(4).

وواضح من نص الحديث السابق أن نبي الرحمة أراد توجيها لأمته الى طريق اليسر و الرحمة ، إذ لو رأى صلى الله عليه و سلم من الأمر بإستعمال السواك عند كل صلاة ، و تأخير الصلاة الى آخر الليل تكليفا مطاقا لما تأخر في الأمر به و لما كان فيه مشقة قد تؤثر بالسأم الذي يؤدي الى أحد امرين :

أ- الإنقطاع عن العبادة و في ذلك إثم .

ب- خلل في المكلفين و في ذلك مشقة و اعنات .

و كلا الأمرين مناف لأصل سماحة الدين ، لكل هذا عدل صلى الله عليه و سلم عن الامر لأمته من الافضل الى المفضول فرخص لهم تحقيقا لأصل شرعي و هو دفع الضرر و رفع الحرج .

مثال آخر من هديه صلى الله عليه و سلم عندما أطال معاذ بن جبل (5) في الصلاة بالناس رضي الله عنه السبب الذي جعل أحد المصلين ينقطع عن الصلاة خلفه ، وعندما علم النبي صلى الله عليه و سلم قال لمعاذ معاتبا :« **أفتان أنت يا معاذ أو أفاتن أنت** » ثلاث مرات ثم أمره فقال :« **لولا صليت**

1- الحديث عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول :« إن الحلال بين و إن الحرام بين و بينهما أمور متشابهات لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه و عرضه و من وقع في الشبهات وقع في الحرام ..» أخرجه البخاري و مسلم بألفاظ مختلفة و معنى واحد . انظر جامع العلوم و الحكم ص 58- 59.

2- ابو هريرة : هو عبد الرحمن بن صخر ، كان إسمه قبل الإسلام عبد شمس ، أسلم السنة السادسة للهجرة و لازم النبي صلى الله عليه و سلم طيلة أبع سنوات المتبقية كان احفظ الصحابة للحديث توفي 57 و قيل 58 هـ ، انظر التقريب 484/2

3- زيد بن خالد الجهني المدني صحابي مات بالكوفة سنة 68 أو 70 هـ و له 85 سنة انظر التقريب لإبن حجر 274/1 .

4- اخرجه البخاري في صحيحه 312/2 باب السواك يوم الجمعة و مسلم في صحيحه رقم 252 في الطهارة ، باب ما جاء في السواك . و الترمذي 22/1-23 بلفظ : لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ، و لأخرت صلاة العشاء الى ثلث الليل - أي الثلث الأخير و النسائي 12/1 باب الرخصة في السواك ، و أبو داود 46 في الطهارة باب السواك .

5- هو معاذ بن جبل بن عمرو بن اوس الانصاري الخزرجي أبو عبد الرحمن من أعيان الصحابة شهد بدرا و ما بعدها و كان اليه العلم بالأحكام و القرآن ، مات بالشام 18 هـ انظر التقريب لإبن حجر 255/1 .

بسبح اسم ربك الأعلى ، و الشمس و ضحاها ، و الليل إذا يغشى فإنه يصلي وراءك الكبير و الصغير و ذو الحاجة »(1). جعل الإمام البخاري (2) عنوان هذا الحديث : باب إذا طول الإمام و كان للرجل حاجة فخرج فصلى ، و باب من شكا إمامه إذا طول .

و الحديث واضح أنه لبيان جواز خروج المأموم عن إمامه متى اطال القراءة و كانت له حاجة ، و لهذا النبي صلى الله عليه و سلم عندما قال له أحد الرجال : اني لاتاخر عن صلاة الصبح من أجل فلان مما يطيل بنا ، غضب و خطب في الناس قائلا :« **أيها الناس إن منكم منفرين فايكم امّ الناس فليوجز فإن من ورائه الكبير والضعيف و ذو الحاجة** »(3) .

و هو المناسب لتسمية هذه الشريعة با لحنفية السمحة كما جاء في الحديث عن جابر رضى الله تعالى(4) عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم :« **بعثت بالحنفية السمحة** »(5) . و ما رواه البخاري (6) :« إنما أنا رحمة مهداة »(7) .

1- أخرجه الإمام البخاري في صحيحه 2/162- 164 في صلاة الجماعة باب من شكا إمامه إذا طول ، عن جابر قال : اقبل رجل بناضحتين و قد جنح الليل فوافق معاذ يصلي فترك ناضحه و أقبل الى معاذ فقرأ بسورة البقرة و النساء ، فانطلق الرجل -و بلغه أن معاذ نال منه فاتى النبي صلى الله عليه و سلم فشكى إليه معاذ فقال النبي صلى الله عليه و سلم - الحديث و اخرجه تحت رقم 465 عن جابر أيضا بلفظ فيه إختصار و انظر مسلم بشرح النووي 4/ 182 باب القرأة في العشاء .

- و أخرجه النسائي في سننه 2/97و 98و ابو داود رقم 790-791 في الصلاة باب تخفيف الصلاة ، بزيادات في بدايته

.2- الإمام البخاري : أبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن المغيرة البخاري نسبة الى بخارى ولد بها في شوال 194 هـ و توفي في ليلة عيد الفطر و دفن يوم العيد 256 هـ في قرية قريبة من سمر قند و هو صاحب الصحيح انظر تهذيب الاسماء و اللغات للنووي 1/67-76

3- راوي الحديث ، عبد الله ابن مسعود و قال في بدايته : فما رأيت النبي صلى الله عليه و سلم غضب في موعظة قط اشد مما غضب يومئذ ، و الحديث أخرجه الإمام مسلم انظر شرح النووي كتاب الصلاة باب أمر الائمة بتخفيف الصلاة في تمام 1/42-43 و 4/182-183 .

و اخرجه ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة و السنة فيها و باب من أم قوما فليخفف 1/315 ح/ 984

- و الإمام احمد في اكثر من موضع 3/256-393 4/22-119-216

4- جابر بن عبد الله صحابي و ابن صحابي انصاري مات بالمدينة بعد السبعين و هو ابن اربع و تسعين انظر التقريب 1/ 122.

5- اخرجه البخاري في صحيحه ،ايمان 29 و انظر الفتح 1/ 94 و الإمام احمد في مسنده 5/266 6/116 بلفظ : اني ارسلت بحنيفية سمحة . و في جـ 6 ص 222 بلفظ : يا عائشة عليك بتقوى الله عز و جل و الرفق فإن الرفق، لم يك في شيئ إلا زانه و لم ينزع الرفق من شيئ إلا شانه . و كذا في مجمع الزوائد 1/60

6- البخاري سبق تعريفه ص 41 .

7- الإمام أحمد في المسند 5/257 بلفظ : إن الله عز و جل بعثني رحمة و هدا للعالمين و أمرني ... و في ص 268 بلفظ قريب منه و في ص 437 بنفس اللفظ .و مسلم في الفضائل 126 و ابن ماجه اقامة 25-189 و الترمذي 118 بلفظ أنا محمد نبيّ الرحمة .

فالشريعة الإسلامية رحمة بالعباد و لا تكون كذلك إلا إذا كانت تعاليمها خالية من كل حرج و ضيق، و هو ما أفادته هذه المجموعة من الأحاديث التي ذكرت ، و سأذكر تكملة لبيان هذا الأمر مجموعة أخرى من الأحاديث .

ثانيا : وصفه صلى الله عليه و سلم للدين باليسر .

و هذه مجموعة ثانية من الأحاديث أحاول بيان أن الشريعة كلها يسر و سهولة ، و أن ذلك مطلب من مطالب الشارع الحكيم فيها – مالم يخالف النص – و لعلي أذكر بعض النصوص التي سبقت الإشارة إليها لوجه آخر يفيد المراد هنا .

و من هذه النصوص أنه صلى الله عليه و سلم لما سئل أي الأديان أحب ال« الله قال :« **الحنفية السمحة** » (1) ووردت أحاديث كثيرة حول هذا المعنى و إن إختلفت ألفاظها فإنها أفادت نفس المعنى من ذلك قوله صل الله عليه و سلم :« **بعثت بالحنفية السمحة** .»(2) ، و عندما سأله أعرابي أعلينا حرج في كذا ؟ أعلينا حرج في كذا ؟ ... قال صلى الله عليه و سلم :« **عباد الله ، وضع الله الحرج إلا من اقترض من عرض أخيه شيئا فذلك الذي حرج ...**»(3).

و قال صلى الله عليه و سلم :« **إن الله تعالى رضي لهذه الأمة اليسر و كره لها العسر** »(4).فهذه الأحاديث و غيرها كثيرة تضافرت لبيان أن اليسر و السهولة أصل من أصول الشريعة ، لهذا كله قال صلى الله عليه و سلم :« **إنكم لن تنالوا هذا الامربالمغالبة و خير دينكم اليسرة** .»(5) .

فمن ترك اليسر غلبه التشدد ،و أن هذا كذلك محدد بضوابط الشريعة (6) أما التثبة و إلتزام الصواب من غير إفراط و لا تفريط فإنه أمر شرعي من جهة أخرى ، و في هذا الدين متسعا لكل العاملين وسهولة تجعل من كل مؤمن مخلص لله قادر على أداء ما افترضه الله عليه ، و لهذا جاء عن ابن عباس (7) رضي الله عنه مرفوعا : أن الله تعالى شرع الدين فجعلة سهلا ، سمحا واسعا و لم يجعله ضيقا »(8) .و بيانا لهذا المعنى قالت عائشة (9) أم المؤمنين رضي الله عنها : ان حبشا كانوا يلعبون بحراب لهم ، فكنت أنظر من بين أذني رسول الله صلى الله عليه و سلم وعاتقه حتى كنت الذي

1- سبق تخريجه قريبا.

2- سبق تخريجه قريبا .

3- اخرجه الإمام أحمد في مسنده 278/4 و كذا عن ابي ماجه و ابن خزيمة و الحاكم .

4- انظر المناوي في التيسير شرح الجامع الصغير 253/1 و قال : رجاله رجال الصحيح .

5- انظر ا بن حجر في الفتح 524/10 و الحديث ورد عنه البخاري معلقا بلفظ : و كان يحب التخفيف و اليسر على الناس ، الادب 80 باب قول النبي صلى الله عليه و سلم :« يسروا و لا تعسروا » و باب يجب التخفيف و التيسير على الناس ... انظر تفصيل ذلك في الفتح 10/ 524 .

6- سياتي بيان ذلك في آخر البحث بحول الله و قوته .

7- سبق تعريفه . ص 7

8- انظر السيوطي في الاشباه و النظائر ص 85 .

9- سبق تعريفها ص 43 .

سددت ثم قالت : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم :« **العبوا يا بني ارقدة (1) ليعلم اليهود و النصارى أن في ديننا فسحة ، إني بعثت بحنفية سمحة** »(2).

بإشارته صلى الله عليه و سلم الى ما كان عليه اليهود و النصارى ، من تشديد بتشديدهم على أنفسهم و تشديد الله عليهم عقوبة لهم .. علمنا القصد و هو استقامة الدين تكون بالتوسط بين الإفراط و التفريط و من ذهب الى واحد منهما فقد أشبه أهل الكتاب بوجه من الوجوه، و أهل الكتاب يعلمون ما عليه دين الإسلام من استقامه ، و لهذا لما زنى رجل من اليهود على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم قال :« بعضهم لبعض ، إذهبوا الى هذا النبي فإنه بعث بالتخفيف (3) فاحتكموا إليه و حكم عليهم و القصة معروفة في كتب الحديث و التفسير .

فالرسول صلى الله عليه و سلم جاء بدين وسط سهل و كانت سنته سهلة وسط ، أما التشديد فإنه خروج على كل ذلك و فيه خطر عظيم .

و لهذا قال صلى الله عليه و سلم :« **إنكم لن تدركوا هذا الأمر بالمغالبة** »(4) .

و في الأخير يتبيّن إن الحرج مرفوعا بهذه المجموعة من الأحاديث و التي تؤكد البعد عن التكلف الذي يسبب عند بعض المسلمين شكا في الدين فيعدونه حرجا ضيقا و الأصل أن شريعة الله سهلة – كما ثبت بالكتاب و السنه – و الأجر يحصل لصاحبه بالقصد الموافق للشرع و ليس بمجرد التعب و القيام بالصعب من الاعمال .

و لا أقول أني أتيت على كل النصوص في الباب و إنما ذكرت هذه المجموعة على سبيل التمثيل ، و زيادة في التمثيل و التوضيح فإني سأذكر في المبحث القادم – بحول الله و قوته – مظاهر رفع الحرج عند السلف .

1- بنو ارقدة : لقب الاحباش .

2- انظر فتح الباري 444/2 – و عمدة القاري 220/4 114/2 و تفسير ابن كثير 139/3 .

3-انظر جامع الاصول 545/3

4-و سببه أن نافع ابن الادرع كان يحرس النبي صل الله عليه و سلم ، و ذات ليلة خرج النبي لحاجة ، فاخذ بيد نافع فمروا على رجل يصلي فجهر بالقرآن فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم – الحديث – اخرجه ابن سعد في الطبقات و الإمام أحمد في السند ، و البيهقي ، و قال الهيثمي رجال أحمد رجال الصحيح . انظر : بيان التعريف في اسباب ورود الحديث الشريف لإبراهيم بن محمد بن كمال الدين الشهير بأبي حمزة الحسن الحنفي الدمشقي 88/2. طبعة القاهرة – دار الكتب الحديثة –

المبحث الثالث

رفع الحرج عند السلف

تمهيد :

إن أصحاب الرسول صلى الله عليه و سلم هم القدوة العملية لمن بعدهم و كيف لا و قد رضى الله عنهم في الدنيا و الآخرة، قال تعالى :« **لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة** »(1) و قال صلى الله عليه و سلم في حقهم :« **لا تسبوا أصحابي فلو أن أحدكم أنفق مثل جبل أحد ذهبا ما بلغ مدّ أحدهم و لا نصيفه** »(2) و قال صلى الله عليه :« **أصحابي كالنجوم فبأيهم اقتديتم اهتديتم** »(3) ، و قال صلى الله عليه و سلم :« **خير أمتي قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم** »(4) فهؤلاء رضي الله عنهم شهدوا التنزيل والصحبة ، فوجب علينا أن نشهد لهم بالفضل في الدنيا و لآخرة ، كما وجب علينا الإقتداء بهم و خاصة فيما لا نص فيه من الكتاب و السنة .

و لهذا كله، فإنني رأيت أن أخص هذا المبحث بالكلام عن الصحابة أولا ثم من بعدهم من القرون الأولى و ما أثر عليهم في موضوع رفع الحرج ، و ما أذكره فإنه من باب التمثيل ! إذ النصوص و الأقوال في الباب أكثر من أن تحصر ، و الله أسأل التوفيق و السداد .

1- سورة الفتح الآية 18 ، و قال تعالى في سورة المجادلة الآية 22 :« رضي الله عنهم و رضو عنه »

2- اخرجه البخاري ، انظر عمدة القاري جـ 16 ص 187 170/2

3- العجلوني في كشف الخفاء 147/1 381/2 . و عزاه الى البيهقي ، ثم قال و أسنده الديلمي عن ابن عباس بلفظ : «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم . » قلت : إن كان في الحديث ضعفا فإن له طرقا تقويه و خاصة أنه في باب المناقب .

4- مصطفى البغا في أثر الأدلة المختلف فيها ص 338 و قال رواه البخاري 2/5 . قلت : و لعله أصح و أصرح ما في الباب .

إذا كان الرسول صلى الله عليه و سلم أذن لأصحابه بالإجتهاد في كل ما لم يكن فيه حكما واضحا بالكتاب أو السنة ، و الدليل على ذلك حديث معاذ (1) بن جبل المشهور عندما بعثه الى اليمن و سأله :« **كيف تصنع إذا عرض لك قضاء » قال : أقضي بما في كتاب الله .! قال :« فإن لم يكن في كتاب الله ..! قال : فبسنة رسول الله صلى الله عليه و سلم .! قال :« فإن لم يكن في سنة رسول الله .! قال : أجتهد رايي و لا الو .! قال : فضرب رسول الله صلى الله عليه و سلم صدري ثم قال :« الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله - صلى الله عليه و سلم -** »(2) .

و اقر صلى الله عليه و سلم أصحابه رضوان الله عليهم في إجتهاداتهم ، من ذلك أن النبي صلى الله عليه و سلم حكم في اهل قريظة بما حكم فيهم سعد(3) وهو اجتهاد لما نزلوا لحكمه .

و لما قال لأصحابه صلى الله عليه و سلم :« **لا يصلين احد العصر إلا في بني قريظة** » ففهم بعض الصحابة من الأمر مجرد الحث علي السرعة فصلوا في الطريق ، و عمل البقية بظاهر الأمر فأخروا صلاة العصر حتى وصلوا .... و لما احتكم الجميع الى النبي صلى الله عليه و سلم (لم يعنف احدا منهم)(4) .

و مع ذلك فإنهم كانوا لا يودّون التحديث و الفتيا إلا إذا تحتم الامر ، قال عبد الرحمن بن أبي ليلى(5) : ادركت عشرين و مئة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم فما كان منهم محدثا إلا ودّ أن أخاه كفاه الحديث و لا مفتي إلا ودّ ان أخاه كفاه الفتيا (6) أ.هـ ، ولهذا قال ابن عباس رضى الله عنه : ان كل من افتي الناس في كل ما يسألون عنه لمجنون وقال مالك بلغني عن ابن مسعود مثل ذلك ..!(7) .

1- معاذ بن جبل بن عمر بن أوس الانصاري الخزرجي من أعيان الصحابة شهد بدرا و ما بعدها ، اسلم و هو بن 18 سنة ، و شهد العقبة الثانية ، روى 157 حديثا مناقبه كثيرة ، توفي في خلافة عمر بن الخطاب بالشام سنة 18 هـ انظر التقريب 2/255 رقم 1191 و الاصابة 3/406 رقم 406 و تهذيب الأسماء و اللغات للنووي 2/98-100.

2- الحديث مشهور عند علماء الاصول و الفقهاء ، و لعلماء الحديث فيه مقالا خلاصته أن الحديث فيه ضعفا في سنده و متنه ، إلا أنه معمول به بإعتبار معناه ، و رد ابن قيم الجوزية ما ورد على الحديث من طعون بادلة مستفيضة ، انظر اعلام الموقعين 1/175-176 و الدكتور مصطفي سعيد الخن في اثر الاختلاف ص 31-32

3- سعد بن معاذ بن نعمان الانصاري الاشهل سيد الاوس شهد بدرا و استشهد من سهم اصابه بالخندق مناقبه كثيرة ، انظر التقريب 1/289 رقم 103 .

4-انظر سعيد الخن في أثر الإختلاف ص 32 ، و الحديث بتمامه رواه البخاري عن أبي سعيد الخذري .

5- ابن ابي ليلى يسار و قيل داود بن بلال الانصاري ، في إسم أبيه خلاف من أكابر تابعي الكوفة ، سمع عن ابن ابي طالب و عثمان بن عفان و ابو أيوب الانصاري ، شهد وقعة الجمل ولد بسة سنين من خلافة عمر ، و قال ابن حجر اختلف في سماعه من عمر ، ثم قال : ثقة مات 86 هـ . انظر وفيات الاعيان 3/126 رقم 360 و التقريب 1/496 ر قم 1094

6و7- ابن قيم الجوزية في اعلام الموقعين 1/34 و عز القول الى ابن المبارك و ابن عباس : سبق التعريف به .

و مع هذا كله كانوا يعملون بأصل رفع الحرج في فتاويهم .

قال صلى الله عليه و سلم :« ارحم أمتي بامتي ابو بكر (1)»(2).

و عن ابن سرين(3) انه قال : لم يكن أحد اهيب بما لا يعلم سن ابي بكر رضي الله عنه و لم يكن بعد ابو بكر اهيب بما لا يعلم من عمر رضي الله عنه (4) أ.هـ.

و عمر رضي الله عنه يقول فيه مجاهد (5) و من جهة أخرى ما يلي : إذا اختلف الناس فانظروا ما صنع عمرفخذوا به ، و يقول بن المسيّب : (6) ما أعلم أحدا بعد رسول الله صلى الله عليه و سلم أعلم من عمر بن الخطاب (7) .

و كانوا رضي الله عنهم و أرضاهم جميعا بعيدين كل البعد عن الإفراط أو التفريط في الجانب العملي للاحكام ، ونقل عنهم الكثير في هذا الباب، ومن الأمثلة على ذلك ما يلي :

1- ابو بكر الصديق : هو عبد الله ابن عثمان بن عامر ... ابو بكر ابن قحافة خليفة رسول الله صلى الله عليه و سلم مات سنة 13 هـ و له 63 سنة انظر التقريب 432/1 .

2- انظر ابن حجر في الفتح 94/8 . و عزاه الى الترمذي و ابن ماجه و و تمام الحديث : ارحم امتي بامتي ابو بكر و أشهدهم في امر الله عمر و اصدقهم حياء عثمان و اقرأهم لكتاب الله ابي و افرضهم زيد و اعلمهم بالحلال و الحرام معاذ . ألا و أن لكل أمة أمينا و أن أميننا أيتها الامة ابو عبيدة ابن الجراح .

و الجزء الاخير من الحديث اخرجه البخاري في مناقب ابا عبيدة .

3- ابن سيرين : محمد ابن سيرين الانصاري ابو بكر ابن ابي عمرة البصري ثقة عابد كان لا يروي الرواية بالمعنى مات سنة 110 هـ انظر التقريب 169/2 .

4- انظر ابن قيم الجوزية في اعلام الموقعين 54/1 . و عمر سبق تعريفه .

5- مجاهد : هو مجاهد المخزومي التابعي سمع من ابن عمر و ابن عباس و غيرهم امام في الفقه و التفسير توفي 101 هـ . انظر تهذيب الاسماء و اللغات 83/2 . و التقريب 229/2 .

6- ابن المسيب : هو عبد الله ابن المُسيب بن ابي السائب مات سنة بضع و ستون ، ابوه صحابي . التقريب 451/1 و تهذيب الاسماء و اللغات 95/2 .

7- انظر ابن قيم الجوزية في اعلام الموقعين 20/1 .

قال عبد الله بن مسعود (1) :" و الله الذي لا إله غيره ما رأيت أحدا كان أشد على المتنطعين من رسول الله صلى الله عليه و سلم ، و لا رأيت بعده أشد خوفا عليهم من أبي بكر "(2) أ.هـ

و ليس غريبا أن يكون ذلك منه صلى الله عليه و سلم الذي أمره ربه بأن يقول مقررا :« ... و ما أنا من المتكلفين ...» (3) ، ولا غريبا كذلك أن يكون ذلك من أبي بكر الذي نال شرف الصحبة و القربة منه صلى الله عليه و سلم . لهذا استخرج ابن مسعود رضي الله عنه قاعدة جليلة فقال : و محرم الحلال كمستحل الحرام أ.هـ (4) . أخرج الإمام مالك (5) في الموطأ أن عمر رضى الله عنه خرج في ركب فيهم عمرو (6) ابن العاص حتى وردوا حوضا فقال عمرو : يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع ، فقال عمر رضي الله تعالى عنه : لا تخبرنا ! فإنا نرد على السباع و ترد علينا (7).

فإدراك عمر رضي الله عنه لمعنى التكلف جعله يرفض السماع الى إجابة صاحب الحوض و يرفض السؤال أصلا حتى لا يقع الناس بسبب كثرة السؤال – و بدعوى التحرزو الإحتياط – في التكلف المنهيّ عنه و لهذا قال الباجي في تعليقه عن هذا الحديث : ... و فيه أن ورودها – السباع – لم يعتبر لأن مالا يمكن الإحتراز عنه فمعفو عنه أ.هـ (8) .

1– عبد الله بن مسعود : هو أبو عبد الرحمن عبد الله ابن مسعود ابن غافل ا بن حبيب ابن سمح ... ابن الحارث ابن تميم ابن سعد ابن هذيل . صحابي جليل أسلم مع الأوائل سادس ستة ،هاجر الى الحبشة ثم الى المدينه. احد المكثرين مَن الرواية روى 848 حديثا أرسله عمر الى أهل العراق ، توفي سنة 32 هـ بالمدينة . انظر التقريب 450/1 و ا لتهذيب 288/1 .

2– انظر ابن القيم في إغاثة اللهفان 1/ 159.

3– سورة ص من الاية 86 .

4– الطبراني في الكبير 1/ 177

5– الإمام مالك ابن أنس ابن مالك الأصبحي .. المدني الفقيه إمام دار الهجرة مشهور ينسب اليه المذهب المالكي ولد سنة 93 هـ و توفي سنة 179 هـ انظر التقريب 223/2 .

6–عمرو ابن العاص ابن وائل السّهمي صحابي مشهور أسلم عام الحديبيّ و هو الذي فتحها . مات بعد السنة الأربعين للهجرة و قيل بعد الخمسين . أنظر التقريب 72/2.

7– الباجي في المنتقى على الموطا 62/1 و اغاثة اللهفان 153/1 .

8– المرجع السابق 62/1 ، و الباجي هو أبو الوليد سليمان ابن خلف ابن سعد ابن أيوب ابن وارث الباجي الأندلسي من علماء المالكية ، ولد سنة 403 هـ و توفي سنة 494 هـ .

و روى الإمام مالك رضي الله عنه في الموطأ أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال :" إتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة". !(1).

و ذلك لما رأى الناس تحرّجوا في أموال اليتامى ، فإن هم حافظوا عليها و لم يمسوها - و الزكاة واجبة فيها - فإنهم ضيعوا حقّ الله فيها و حق الفقير و المحتاج و إن هم أخرجوا الزكاة منها حصل النقص بل الذوبان لمال اليتيم غير المكلف أصلا .! و إن عملوا بها تصرفوا في مال الغير و الله تعالى يقول في ذلك :« **إلا أن تكون تجارة عن تراض** »(2).

و قال عز و جل في مال اليتيم :« **و لا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن** »(3).ففهم عمر رضي الله عنه أن مجموع النصوص لا يمنع التجارة بأموال اليتامى ، و أن في ذلك رفعا للحرج على الأمة و ضمانا لكل الحقوق .

و لهذا روى الإمام مالك رضي الله عنه في الموطأ(4) :عن عبد الله ابن عمر (5) رضي الله عنه مرفوعا الى النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال :« **من ولي يتيما له مال فليتجر له و لا يتركه حتى تأكله الصدقة** .» أ.هـ

و عن عبد الله ابن عباس (6) رضي الله عنهما أنه أمر المؤذن للجمعة - يوم ممطر - أن يقول في آذانه : صلوا في رحالكم و لما أنكر عليه الناس . قال : فعله من هو خير مني ، إن الجمعة عزمة و إني كرهت أن أحرجكم ... فتمشون في الطين و الدحض »(7) .

فابن عباس رضي الله عنه صرح بإن سبب فعله هو دفع الحرج و لعله السبب الذي جعل عثمان رضي الله عنه يأذن لأهل البادية في عدم حضور الجمعة عندما اجتمع العيد و الجمعة في يوم واحد قال عثمان في خطبته للعيد : ... إنه قد إجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها و من أحب أن يرجع فقد أذنت له »(8) .

1- الموطأ 251/1 .

2- سورة النساء الآية 29.

3- سورة الإسراء الآية 34 .

4- الموطأ 110/2 .و يروى مثل ذلك عن عائشة و علي رضي الله عنهم جميعا

5- عبد الله ابن عمر ابن الخطاب العدوي ولد بعد البعثة بيسير و استصغره صلى الله عليه و سلم يوم أحد و هو إبن اربع عشرة سنة . أحد المكثرين في الرواية من الصحابة ، كان أشد الناس اتباعا للأثر مات سنة 73 هـ . انظر التقريب 435/1 و الإصابة 338/2 و الإستيعاب 333/2 .

6- سبق تعريفه . و قوله فعله من هو خير مني إشارة الى النّبي صلى الله عليه و سلم ..

7- البخاري في صحيحه 284/2 . باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر ، و انظر الفتح 384/2 .

8- رواه الإمام مالك في الموطأ 179/1 و المراد باهل العالية أماكن باعلى المدينة ، أو القرى المجاورة .

ولم ينكر على عثمان (1) أحد من الحاضرين و لعله مما يشهد له قوله صلى الله عليه و سلم في مثل هذا الموضع :« **من شاء يصلي فليصل** »(2) . و في لفظ : « **من شاء أن يجمع فليجمع** »(3) . و كل ذلك عملا على عدم إحراج الناس و هم في حاجة الى ذلك و خاصة في مثل هذا اليوم .

و اعتبر الصحابة رضوان الله عليهم ما جاء حكمه في الكتاب و السنة يجب إلتزامه ، أما ما لم يرد فيه حكم مفصل فاجتهدوا فيه دفعا لمفسدة أو تحصيلا لمصلحة .

فعبد الله بن عمر رضي الله عنهما المعروف بشدة اتباعه للأثر يسأل عن الجبن الذي صنعته المجوس فيقول :" و ما وجدته في سوق المسلمين اشتريته و لم أسأل عنه " و لما قيل لعمر أنه يوضع في آنافخ الميتى قال :" سموا الله و كلوا "(4).

و جابر(5) ابن عبد الله رضي الله عنه يقول :" كنا نعزل و القرآن ينزل . " ثم يعلق سفيان ابن عيينة (6) – و هو راوي الاثر – فيقول :" فلو كان شيئ ينهى عنه لنهى عنه القرآن "(7).

و من باب عدم إحراج الأمة فيما لا يمكن – عادة – تركه قال الإمام مالك : لابأس بآسار الدواب و لو كانت تأكل أرواثها ما لم ير في أفواهها عند شربها لأن أكثرها يفعل ذلك ... ثم يقول الباجي تعليقا على قول الإمام : فجعل الدواب لما كانت الحاجة إليها عامة و كان أكلها أرواثها فيها شائعا بمنزلة الهرة التي تعم الحاجة إليها و جميعها تأكل الميتة أ.هـ (8) .و روى عن أنس ابن مالك (9)

1- عثمان : هو عثمان بن عفان ابن أبي العاص ابن أمية ابن عبد شمس الأموي أمير المؤمنين – و كانت خلافته 12 سنة – أحد السابقين و الخلفاء و العشرة المبشرين بالجنة أستشهد في ذي الحجة سنة 35 هـ .

2- رواه أبو داود 1/ 246 247

3- انظر مصطفى ديب البغا في أثر الأدلة المختلف فيها ص 359 و عزاه للإمام أحمد

4- انظر جامع العلوم و الحكم ص 270 .

5- جابر بن عبد الله : هو جابر ابن عبد الله ابن عمرو ابن حرام الأنصاري صحابي ابن صحابي غزا 19 غزوة . و مات بالمدينه بعد السبعين و هو ابن أربع و تسعين سنة . انظر التقريب 1/ 122 .

6- سفيان بن عيينه : هو أبو محمد سفيان ابن ابي عمران ولد بالكوفة و نقله أبوه الي مكة . اماما عالما زاهدا . حج سبعين حجة و لد سنه 107 هـ و توفي سنة 198 هـ بمكة . انظر وفيات الأعيام 2/ 391 .

7- انظر فتح الباري 9/305 306 . و قال ابن حجر أخرجه الستة ما عدا أبو داود . ثم قال ، كانه يقول فعلناه زمن التشريع و لو كان حراما لم نقر عليه ا قلت : قد يلحق الحكم بالعزل من باب مراعاة المقاصد . و الله أعلم .

8- الباجي في المنتقى على الموطا 1/ 63 .

9- انس ابن مالك ابن النضر الانصاري الخزرجي خادم رسول الله صلى الله عليه و سلم (و خدمه عشر سنوات) مناقبه كثيرة مات سنة 93 هـ و قد تجاوز المئة . انظر التقريب 1/84 .

رضي الله عنه أنه أطعم بعدما كبر عاما أو عامين كل يوم مسكين خبزا و لحما و أفطر (1) .هذا على أن الآية :« و على الذين يطيقونه فدية طعام ... الآية »(2) غير منسوخة و أنها ثابتة في حق ذوي الأعذار و هو ما ذهب اليه الجمهور (3) خلافا لما ذهب اليه بعض السلف (4).

و نختم هذا المبحث بما روي عن سفيان الثوري (5) أنه قال :" إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة أما التشدد فيحسنه كل أحد" (6) .

فلا بد للعمل بالرخصة و التي بها يتحقق رفع الحرج من ضوابط علمية شرعية و هو ما سأبيّنه في آخر الباب الأخير من هذه الرسالة بحول الله تعالى و قوته .

1- الفتح 179/8

2- سورة البقرة من الاية 184 .

3- انظر الشرح الكبير للدردير 516/1 و شرح الحطاب 414/2 و نهاية المحتاج 188/3

4- مالك و ابو ثور و داود : ذهبوا الى أن الإطعام منسوخ . انظر نيل الأوطار 259/4 .

5- سفيان الثوري : هو ابو عبد الله سفيان ابن سعيد ابن مسروق ابن حبيب الثوري الكوفي كان إماما في علم الحديث و غيره من العلوم ثقة زاهد ولد سنة 97 هـ و توفي سنة 164 هـ بالبصرة.

6- انظر إغاثة اللهفان 1/ 158 و جامع العلم و فضله لإبن عبد البر ص 285 .

الفصل الثالث

رفع الحرج و الإحتياط

المبحث الأول : الأصل في المنافع الإباحة ، و الأصل في المضار الحرمة

المبحث الثاني : معنى الإحتياط ، و أدلته (ادلة الأخذ بالأحوط)

المبحث الثالث : تطبيقات الأخذ بالأحوط .

المبحث الأول

الأصل في النافع الإباحة و الأصل في الضار الحرمة

توطئة : تكلمت في الفصلين السابقين عن معنى رفع الحرج و علاقته بالرخصة ثم الأدلة من الكتاب و السنة و عند الصحابة ، فبان إذن أن رفع الحرج من مقاصد الشريعة ، المقطوع بها ، و أن الشارع لا يقصد بالتكليف إيلام الناس و إنما يريد لهم النفع ، و في هذا الفصل الأخير من الباب الأول أردت - لتمام الفائدة ، الوضوح - أن أبين أن حصول نفع المكلفين ، و دفع الضرر عنهم مقصدا أيضا للشارع ، و أن نصوص الأخذ بالاحوط لا تنافي كل هذا .

أولا : في العبادات :

إذا كانت القاعدة العامة في العبادات - و في كل الأعمال - أن لا يعبد إلا الله و لا يعبد إلا بما شرع (1) .فلابد من إخلاص نية التوجه الى الله وحده ، و أن تكون العبادة و فق ما ثبت و صح من الشرع قال تعالى :« **مخلصين له الدين** »(2) و قال عز و جل :« **ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله** »(3) . فهي إذن توقيفية.!

إلا أن النبي صلى الله عليه و سلم يقول في الثلاثة الذين سألوا عن عمله : فقال احدهم : انا أصوم الدهر ، و قال الآخر : انا أعتزل النساء ، ، قال الآخر : أنا أقوم اللّيل فلا أنام ..! تشددا منهم على أنفسهم فقال صلى الله عليه و سلم معاتبا لما سمع و مبينا أن عملهم هذا خروجا عن السنة ،و أن الإسلام وسط (4). و العبادات بصورة عامة ميسورة سهلة يمكن القيام بها .(5) ، أما في الحالات الخاصة التي يصبح فيها مع العبادات مشقة ، فإن الشارع رفع الحرج بوضع الرخص ، فيمكن بها الخروج عن الأصل الشاق الى غيره ، حيث لا مشقة ، بشرط تحقق المشقة (6). قال صلى الله عليه و سلم :« **...أصوم و أفطر و أقوم و أرقد و أتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني** » .

فالصلاة مثلا و هي عمود هذا الدين و التي يقول فيها صلى الله عليه و سلم :« **بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله و اقام الصلاة ...** »(7)

1-شرطا صحة العبادة

2- سورة البيّنة الآية 5

3-سورة الشورى الآية 21

4- الحديث انظر جامع الاصول 296/1

5- و سياتي الكلام عن التكليف بالمحال .

6- و سبق بيان المشقة المجلية للتيسير في الفصل الأول من هذا الباب

7- رواه البخاري و مسلم بطرق عديدة ، و الإمام أحمد في المسند ،انظر جامع العلوم ص 37-38.

ويقول فيها صلى الله عليه و سلم :« **بين الرجل و بين الكفر الصلاة و الشرك ترك الصلاة** »(1)و يقول فيها أيضا :« ... **فمن تركها متعمدا فقد خرج من الملة** ».(2).

و هي خمس صلوات في اليوم و الليلة تمكينا لأدائها من غير مشقة الا المشقة العادية، و مع ذلك رخص الشارع للمصلي أن يؤديها بالكيفية التي يستطيع عليها من غير مشقة متى حصل له حرج في ادائها بالكيفية المعتادة ، قال تعالى:« **و إذا ضربتم في الأرض ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة** »(3) ثم قال الحق تبارك و تعالى في حق المقاتلين في الميدان :« .. **ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فرجالا أو ركبانا** ..»(4) ، مع العلم أن المصلي يمكنه أن يؤديها كاملة و زيادة –من النوافل – في أغلب هذه الأحوال إلا في حالة الإلتحام بين الصفين فرفع عنه الحرج فيها ..!

أما الحج فإنه لا يجب إلا مرة واحدة في العمر و معلقة بالإستطاعة قال تعالى :« **و لله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا** »(5) و الإستطاعة هنا بشقيها البدنية و المالية ، و منها كذلك أمن الطريق ، دفعا لحصول الضرر و المشقة بسبب العبادة .

و الصوم الأمر فيه واضحا قال تعالى :« ... **من شهد منكم الشهر فليصمه و من كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر** »(ثم قال عز و جل بيانا و توضيحا :« **يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر** »(6).

أما النوافل فإنها شرعت تأكيدا للفرائض، و تربية للنفوس . قال صلى الله عليه و سلم فيما يرويه عن ربه :« **لا يزال عبدي يتقرب الى بالنوافل** ...»(7) و ليس ذلك من باب اعنات النفوس لذا قال صلى الله عليه و سلم :« **اصوم و افطر و ارقد و اتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني** .»(8) سدا لباب التشدد و التعمق في الدين و خاصة إذا إلتزمها جيل فلا يؤمن :

1– أن يكون فيهم من لا يستطيع المداومة فيؤدي به ذلك إما الى خلل ..! أو الى الإنقطاع بعد البدء ، أو الظن بأن الدين صعب فيتركه ، و الإحتمالات الثلاث غير محمودة شرعا ...!

1– المرجع السابق ص 38 الحديث رواه الإمام مسلم عن جابر

2– المرجع السابق ص 38 و الحديث أخرجه المروزي عن عبادة بن الصامت .

3–سورة النساء الآية 101.

4– سورة النساء الآية 101

5– سورة ال عمران الآية 97 .

6– سورة البقرة الآية 185.

7– رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين ص 60 طبعة 1403 –1983

8– انظر بن الاثير في جامع الاصول 490/9 و 571 .

2-أو أن يأتي من بعدهم فيظن أنها من الفرائض و لا يجوز تركها فيسبب له ذلك احراجا ...

3- علما بأن أعداء الإسلام وجدوا في بعض الصور لبعض المسلمين ضالتهم فجعلوا منها مادة خاما للطعن في الدين فوصفوه بالتحجر و المسلمين بالمتحجرين و الرجعيين ، هذا و المطلوب في الأعمال إرضاء الله تعالى لا إرضاء الناس ، لأن إرضاء الناس ليس من الشرع (1). إلا أنه كذلك مطلوب أن تعطى الصورة الصحيحة للدين حتى لا يفتن غير المسلم بالمسلمين قال تعالى :« ربنا ولا تجعلنا فتنة للذين كفوروا »(2).

و إذا كانت الأعمال حتى التطوعية منها تطلب المداومة عليها لقوله صلى الله عليه و سلم :« **أحب الأعمال الى الله أدومها و إن قلّ** »(3) .

ومن جهة أخرى فإنه يقول سبحانه و تعالى :« لا يكلف الله نفسا إلا وسعها »(4).

فبان إذن أن أمر العبادات قائم على قدرة المكلفين فلا تقوم العبادة على ضياع حقوق الخلق ، و هو المقرر عند علماء الأصول : إن حق العبد مقدم على حق الله عند التعارض . و ذلك لأن حقوق العباد مبناة على المشاحة ، اما حقوق الله فمبناة على العفو منه تعالى ..!

<u>ثانيا :في المعاملات :</u>

إذا كان النظر في العبادات يكون على أنها حقوق لله تعالى و ليس للعقل مجردا عن الشرع دخل فيها (5) فإن المعاملات النظر يكون فيها من حيث حصول النفع مع عدم مخالفة النص إن وجد ، أي أن الفعل هنا ينظر اليه من منظار العلل و المقاصد و قد بيّنت في بداية البحث أن مبنى العلل و المقاصد في شرع الله على تحقيق مصالح الآنام ، و لهذا يرى أكثر علماء الأصول والفقه أن الأحكام التعبدية غير معللة ! أما أحكام المعاملات فإنها معللة و إذا كان كذلك فإنها تدور مع علّتها وجودا و عدما .و العلة في المعاملات و غيرها هي المنافع ، و من هذا المنطلق فإنه يمكن تقرير ما يلي:

أ- الأصل في المنافع الإباحة

ب- الأصل في المضار التحريم

1- قال تعالى :« لن ترضى عنك اليهود و لا النصارى حتى تتبع ملتهم »

2- سورة الممتحنة الاية 5

3- العجلوني في كشف الخفاء 53/1 رقم 122 . و عزاه الى الشيخين عن عائشة رضي الله عنها ثم قال : و له الفاظ أخرى . و انظر جامع الأصول 318/1 عن معاذ ابن جبل بلفظ : أحب الأعمال الى الله تعالى ما داوم عليه صاحبه و 578/8 عن عائشة رضي الله عنها بلفظ قريب من لفظ معاذ .

4- سورة البقرة الآية 285 .

5- هامش : و هو ما يعبر عنه علماء الأصول بأن الأحكام التعبدية غير معقولة المعنى . إلا أنه يظهر بالدراسة أن الأحكام التعبدية كذلك معقولة المعنى و إنما النظر يكون فيها أولا بالنص ، وقد لا يصل العقل الى كشف معانيها .

و لتوضيح ذلك أقول : إنّ الله سبحانه وتعالى لم يبح شيئاً إلا و فيه منفعة، و ما حرم شيئاً إلا و فيه مضرة ، و إن لم نعلم ذلك بعقولنا ، قال تعالى :« **يسالونك ماذا أحلّ لهم قل أحلّ لكم الطيبات** »(1).و قال الحق تبارك و تعالى :« **قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده و الطيبات من الرّزق** »(2) .

فالآية الأولى خّصت المأمورين بإباحة الطيبات و ذلك واضح من (لكم) فيها ، أما الآية الثانية فجاءت على شكل عتاب لمن إمتنع عما خص به من المباحات ، فالطيبات من الرزق و الزينة أمران مباحان إلا بقرينة تصرفهما عن ذلك مثل قوله تعالى :« ... **يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد و كلوا و اشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين** »(3) فالمباح هو الأصل و الزينة و الاكل و الشرب من المباحات، إلا أن القرينة التي صرفتهما عن الإباحة هي الإسراف فبقي الأصل على حكمه و حرم الإسراف و واضح ما في الإسراف من ضرر و ما في عدمه من نفع .

شبهة :

و قد يحتج متناول المحرمات بقوله تعالي :« **هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا** »(4)، و بقوله تعالى :« **ألم تروا أنّ الله سخر لكم مل في السماوات و ما في الأرض و أسبغ عليكم نعمه ظاهرة و باطنة** »(5).بأن الله سخر و خلق لعباده كلما يخرج من الأرض فكلما خرج منه فهو مباح ..!

الجواب :

إنّ الله تبارك و تعالى ذكر هاتين الآيتين في معرض الإمتنان ولا يمتّن تعالى إلا بمباح ، إذ لا يصوغ الإمتنان بالممنوع و لهذا جاء في شرح المنهاج تعليقا على هذه النصوص : إنّ الباري تعالى أخبر بأن جميع المخلوقات الأرضية للعباد لأنّ (ما) موضوعة للعموم لاسيما و قد أكدت بقوله (جميعا) ، و (اللام) في (لكم) تفيد الأختصاص علي جهة الإنتفاع للمخاطبين ، ألا ترى أنك إذا قلت : الثوب لزيد ، إن معناه أنه مختص بنفعه و حينئذ فيلزم أن يكون الإنتفاع بجميع المخلوقات مأذونا فيه شرعا أ.هـ (6).

1- سورة المائدة الآية 4

2- سورة الاعراف الآية 32

3- سورة الأعراف الآية 31

4- سورة البقرة الاية 29

5- سورة لقمان الآية 20

6- انظر نهاية السول 353/4 و 354 مع تعليقات المطيعي . و سبق في الفصل السابق ذكر أنما ما سكت عنه الشارع فعفو قول إبن عمر رضي الله عنهما في جبن المجوس .

بل إن تشريع الله الذي جعل إتباع رسول صلى الله عليه و سلم في التوسط (1) وإتباع الرسول صلى الله عليه و سلم لازم قال تعالى :« قل هذه سبيلي أدعو الى الله على بصيرة أنا و من إتبعني »(2) .أي على بيان و حجة واضحة . فإنه جعل من جهة أخرى تحريم الحلال قرين الشرك قال تعالى :« **قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفها بغير علم و حرموا ما رزقهم الله إفتراءا على الله و قد ضلوا و ماكانوا مهتدين** »(3) .روى صلى الله عليه و سلم عن ربه عزو جل أنه قال :« أني خلقت عبادي حنفاء فاجتالتهم الشياطين و حرمت عليهم ما أحللت لهم و أمرتهم أن لا يشركوا بي ما لم أنزل به سلطانا »(4) فاقتران تحريم المباح مع الشرك و قتل النفس بغير حق يصرف الحكم الى الكل و هو عظم الجرم .

ولهذا إعتبر سفيان الثوري الرّخصة في الأمور هي العلم وإنما لابد لها من عالم ثقة أما التشدد فالكل يحسنه . قال العلم عندنا الرخصة من ثقة أما التشديد فيحسنه كل واحد (5).

* * * * * * * * * * * * *

1- حديث الثلاثة الذين تقالوا عمالهم ... سبق تخريجه .ص 56 و 57 ويأتي ص 161

2- سورة يوسف الاية 108

3- سورة الأنعام الاية 140

4- صحيح مسلم لشرح النووي 197/17 .

5- سبق ذكر هذا القول و تخريجه والتعريف بقائله ص 54

اما الأصل الثاني و المتمثل في : **الأصل في المضار التحريم** فإنها قد تضافرت النصوص الدالة على منع الضرر ، و إضافة الى ما سبق فإنه يمكن ملاحظة مايلي : أن المولى تبارك و تعالى عندما يتكلم عن المباحات يطلق :« **أحل لكم الطيبات** »« **قل من حرّم زينة الله التي أخرج لعباده و الطيبات من الرزق** ». أما عندما يتكلم عن المحرمات فإنه تعالى يقيّد قال تعالى :« **قل لا أجد فيما اوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجسٌ أو فسقا ...**» الآية (1) .و قال عز و جل في الوصية :« **من بعد وصية يوصي بها أو دين** غير مضار »(2) .فالوصية جائزة بشروطها ، ثم قيدها تعالى بالإضرار (أي أن لا تكون فيها مضرة) .

أما من السنة فقد ثبتت بما لا يجعل شكا في الأمر الذي نحن بصدد الكلام عنه . و من ذلك ما رواه أبو سعيد الخدري (3) عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال :« لا ضرر و لا ضرار »(4) ، ثم أصبح هذا الحديث عند علماء الفقه و الأصول بمثابة القاعدة التي تبني عليها الأحكام (5) بل أن تعامل الناس مبناه على أن الأصل إباحة المنافع و تحريم المضار (6) .

و مرد كل ذلك الى أن الحرج مرفوع و مدفوع عن هذه الأمة في شرعها ، و إنما قد تطرح هنا شبهة الحدود فلابد من الرّد عليها .

شبهة :

لقد إتخذ أعداء الإسلام من الحدود الشرعية مادة لبث سمومهم فأوهموا البسطاء أن الدين الإسلامي دين قسوة و غلظة و عنف و عدم إحترام لحقوق الإنسان !

الجواب :

و للرد على هذه الشبهة لابد من بيان أن الحدود الشرعية رحمة بالمجتمع . فبالحدّ يقطع دابر الفساد قال تعالى في محكم تنزيله :« **و لكم في القصاص حياة** »(7).

لمافيها من ردع للظالم و من كان على شاكلته فيحجم عن التفكير في الإجرام كل من علم العقوبة . كما أن فيها رحمة بالمُعَاقَبِ بتخليصه من العذاب الأخروي متي تقبل الحدّ تائبا .

1- سورة الانعام الآية 145

2- سورة النساء الآية 12

3- ابو سعيد الخدري : هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري له و لابيه صحبة ، استصغر باحد ثم شهد ما بعدها روى الكثير ، مات بالمدينة سنة 63 هـ . نظر التقريب 1/ 289 .

4- البغدادي في جاع العلوم و الحكم ص 265 الى ص 268 .

5- انظر نفس المرجع ص 287

6- الشاطبي في الموافقات 3/9- 10 بتصرف .

7- سورة البقرة الآية 179 .

كما أن الشريعة قررت بأن يدفع ما أمكن دفعه إضافة الى كونه في حد ذاته لطفا و رفقا بالمكلفين بصفة عامة ، و من هذا القبيل ما ر وي عن عمر بن الخطاب (1) أنه قال :" لأن أخطئ في الحدود بالشبهات أحب الي من أن أقيمها بالشبهات (2).

و عن أنس بن مالك (3) رضي الله عنه قال : كنت عند رسول الله صلى الله عليه و سلم فجاءه رجل فقال : يا رسول الله إني أصبت حدا فأقمه علي .قال و لم يسأله عنه ! قال فحضرت الصلاة فصلى مع النبي صلى الله عليه و سلم فلما قضى النبي صلى الله عليه و سلم قام اليه الرجل فقال : يا رسول الله إني أصبت حدا فأقم في كتاب الله قال صلى الله عليه و سلم :« **أليس قد صليت معنا** » قال نعم ،قال :« **فإن الله قد غفر لك ذنبك أو قال حدك** »(4) .و بوب الإمام البخاري للحديث في صحيحه : باب إذا أقر بالحد و لم يبين هل للإمام أن يستر عليه و نقل بن حجر (5) في الفتح قول الخطابي (6) في شرح الحديث : ومن الحديث أنه لا يكشف عن الحدود بل يدفع مهما أمكن. ثم يقول و إنما لم يستفسر النبي صلى الله عليه و سلم إما لإن ذلك يدخل في التجسس المنهي عنه و إما إيثارا للستر ورأي أن في تعرضه لإقامة الحد عليه ندما و رجوعا و قد إستحب العلماء تلقين من أقرّ بموجب الحد بالرجوع عنه إما بالتعرض و إما بأوضح منه ليدرأ عنه الحد أ.هـ (7).

فالحدود إذن رحمة بوجه من الوجهين :

أ- بالجاني ذاته

ب - بالأمة تقديرا و تقديما للمصلحة العامة

فالحدود رحمة بالمعنى الشامل لكلمة رحمة و ما أرسل الرسل و نزل الوحي إلا تحقيقا لذلك قال تعالى :« ... **وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين** »(8)، ووجود الرعب و الهلع و الخوف بسبب الاجرام مناف لذلك و ما حقق الأمن في أمة إلا عندما طُبق فيها حكم الله و منه إقامة الحدود .

قال تعالى :« الزانية و الزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة و لا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله و اليوم الآخر »(9) .

1- سبق تعريفه انظر ص 17

2- الباجي في المنتقى جـ 7 ص 117 و 118

3- أنس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه و سلم سبق تعريفه ص 53 .

4- فتح الباري 133/12

5- ابن حجر : هو أبو الفضل شهاب الدين أحمدبن على بن محمد بن حجر الكناني العسقلاني المصري الشافعي ولد بمصر سنة 773 هـ و توفي سنة 852 هـ و له آثار كثيرة . و لكثرة حفظه و علمه لُقب بالحافظ ، و قيل كان أحفظ أهل عصره . انظر مقدمة التقريب 1/ك.

6- الخطابي : هو عبد الله بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الحميد بن زيد بن الخطاب، الخطابي البصري ، ثقة من العاشرة ،انظر التقريب 435/1 .

7- الفتح 12/ 135

8- سورة الأنبياء الآية 107

9- سورة النور الآية 2

فالرأفة على الأمة مقدمة على الرأفة على شخص المجرم بل إنه من الرأفة عليه أن نقم عليه الحد حتي نمنعه و نحصنه و في ذلك فائدة له في الدنيا و الآخرة ، و فائدة للأمة طبعا . و مع ذلك فإنه مطلوب منا الستر ما أمكن قال صلى الله عليه و سلم :« **من ستر مسلما ستره الله يوم القيامة** » (1) و إن كان الستر مشروط بعدم تعدي جرم المجرم الى غيره أما إذا كان إجرامه فيه أذي للآخرين ماديا أو معنويا فوجب المسك على يده بإقامة الحد أو بالنصح .

ثالثا : التوبة أحد مظاهر رفع الحرج

ومع كل ما سبق فإن الشارع الحكيم جعل للمجرم مخرجا يحط به عنه الذنب و العذاب و يخلصه من الحد و يريح ضميره قال تعالى :« **و من يعمل سوءا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما** »(2) .و قال أيضا :« **قل ياعبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا إنه هو الغفور الرّحيم** »(3).و قال صلى الله غليه و سلم :« **التائب من الذنب كمن لا ذنب له** »(4)و قال صلى الله عليه و سلم :« **لله أشد فرحا بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة فانفلتت منه و عليها طعامه و شرابه فأيّس منها فأتى شجرة فاضطجع في ظلها وقد أيّس من راحلته فبينما هو كذلك إذ هو بها قائمة فأخذ يخاطبها ثم قال من شدة الفرح : اللّهم أنت عبدي و أنا ربك ، أخطأمن شدة الفرح** .(5).

و قال صلى الله عليه و سلم :« **إن الله تعالى يبسط يده باللّيل ليتوب مسيئ النهار و يبسط يده بالنهار ليتوب مسيئ اللّيل حتى تطلع الشمس من مغربها** »(6).

و لهذا فإنه متى فهم الناس التوبة على حقيقتها و طبق الحكام الحدّ الشرعي فإنه لا يبقى حد يقام إلا نادرا ؟ و لا يبقى قلق و اضطراب في أوساط الأمة. تُبتَـ؎ أن أبا بكر الصديق ولى عمر بن الخطاب ولاية القضاء ، فكان يمكث الشهور و لا يتقاضى اليه إثنان .

و الإنسان إذا كان يصاب بقلق بسبب إرتكابه للذنب فإنه يزول عنه بزوال سببه ، و التوبة إزالة للذنب .إلا ما كان متعلقا بحقوق الآدميين فإنه لا يزول إلا برد المظالم الى أهلها

و بهذا المنظورفإن التوبة تفتح أمام الجاني الأمل في المستقبل و ترد اليه اعتباره و تحرره ، فيرجع الى طريق الصواب الذي يعود عليه بالنفع

1- الحديث متفق عليه عن بن عمر رضي الله عنهما ،انظر رياض الصالحين ص 116. و 119.

2- سورة النساء الآية 110 .

3- سورة الزمر الآية 53

4- ابن ماجه جـ 2 ص 1420 تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي

5- الحديث متفق عليه اللفظ لمسلم انظر رياض السالحين ص 17

6- رواه الإمام مسلم انظر نفس المرجع السابق و نفس الصفحة

و على الأمة بالفائد .

فمن رحمة الله تعالى بالعباد أن شرع الحدود من جهة و فتح باب التوبة من جهة أخري ، قال تعالي:« **و هو الذي يقبل التوبة عن عباده و يعفو عن السيات و يعلم ما تفعلون** »(1).و في كل ذلك رفعا للحرج عن الأمة بوجه من الوجوه .

1- سورة الشورى الآية 25.

المبحث الثاني

- معنى الإحتياط

- أدلة الأخذ بالأحوط

تمهيـد :

بينت فيما سبق أن رفع الحرج مقصدا أساسيا للشريعة الإسلامية و نظرا لما يفهمه غالب الدارسين من أن رفع الحرج يعني الإنتقال من الأثقل الى الأخف في التكليف دوما -و هو الغالب واقعا- فقد تطرح شبهة على قاعدة رفع الحرج و هي النصوص الدالة على الإحتياط !

و لهذا فإنني أرى أنه لابد من التعرض لهذه المسألة بما يكفي في كشف : أنه لا معارضة بين نصوص رفع الحرج و نصوص الأخذ بالأحوط و التورع عن الشبهات.

إلا أنني و بعد الرجوع للكتب التي وقعت بين يدي تبين لي أن موضوع الإحتياط لم يحض ببحث مستقل كامل إلا ما كان عن سبيل الإشارة في أبواب متفرقة في مثل كتب الزهد و أصحاب الأحوال و أحيانا في كتب الفقه في مباحث الحلال و الحرام و في كتب الأصول في مثل مباحث سد الذرائع و الحيل. إلا ما كان من ابن حزم (1)في كتابه أصول الأحكام فإنه بحث الموضوع و قطع الذرائع المشتبهة ، و مع ذلك فإنه لم يعرف الإحتياط .

1- ابن حزم : هو ابو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم ولد بقرطبة في رمضان سنة 384 هـ و توفي في بادية لَبْلَة في اخر شعبان من سنة 456 هـ ، كان حافظا عالما بعلوم الحديث و فقهه مستنبطا للأحكام من الكتاب و السنة بعد ان كان شافعي المذهب ، و اليه يعود الفضل في تجديد المذهب الظاهري . انظر وفيات الأعيان 3/325 330 .

معنى الإحتياط :

في اللغة يقال : حاطه حوطا و حيطة ، و حياطة حفظه و صانه و تعهده ...و احتاط أخذ في الحزم (1).

أما في الإصطلاح :

فهو فعل ما هو أجمع لأصول الأحكام و أبعد عن شوائب التأويل (2).

فهو إذن فعل ما يتمكن به من إزالة الشك و الريب أو التحفظ و الإحتراز من الوقوع في المحظور

وعليه فيمكن تعريفه بما يلي : احتراز المكلف عن الوقوع فيما يشك في حكمه . (و هذا التعريف هو الذي أختاره .)

شرح التعريف :

قلت الإحتراز لأبين أن الأخذ بالأحوط من باب دع ما يريبك الى ما لا يريبك ، و أنه لا يجزم فيه بحكم ، أما لو كان الحكم فيه واضحا لأصبح المكلف ملزما بإلزام الشارع و لا مجال للقول بالإحتياط !

و قلت المكلف : لأبين أن المراد بالإحتياط هو إحتياط المكلف فيخرج إحتياط غير المكلف شرعا .

و قلت : فيما يشك في حكمه ليخرج ما لا شك فيه من جهة و من جهة أخرى لأبين أن الإحتياط يكون في المسائل المتشابهة أما البيّنة فإن الأخذ بالحكم فيها لا يسمى إحتياطا كما سأبيّن ذلك عند الكلام على أدلة الاحتياط .

1- فيروز ابادي في القاموس المحيط باب الطاء فصل الحاء 368/2

2- المصباح المنير 1893/1- سباتي بيان المتشابه و أقسامه و حكم كل قسم ص 67

- أدلة الإحتياط :

لعل أهم دليل في المسألة ما أخرجه الشيخان و غيرهما في كتب السنّة عن النعمان بن بشير (1) رضى الله عنهما أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول :« **إن الحلال بيّن و إن الحرام بين و بينهما أمور مشتبهات لا يعلمهنّ كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه و عرضه و من وقع في الشبهات و قع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ، ألا و إن لكل ملك حمى ، ألا و إن حمى الله محارمه ...**» (2)

فالحديث صرّح بأن الوقوع في الشبهات يعني الوقوع في الحرام و ذلك أن الشبهة متى كانت مفضية الى حرام على وجه القطع أو الظن ، فإنها تأخذ حكم ما تفضي اليه . ففعل الشبهة مع العلم أنها شبهة وسيلة الى إرتكاب المقطوع بحظره ، و حري بالمسلم أن يوطن نفسه على التحرز من كل ما اشتبه فيه و أن لا يستهين بالحرام و من ذلك إن لا يستهين بالطرق المؤدية اليه ، و مادام فعل المتشابه يمكن أن يوصل الى فعل الحرام ، فإنه يحرم سدا للذرائع و رفعا لإحراج قد يحصل للمكلف أمامه ، و لهذا جاء في بعض روايات الحديث (**ومن اجترأ على مايشك فيه من الإثم أوشك أن يواقع ما استبان**)(3) هذا بالنسبة للمكلف أما بالنسبة للفعل فإما أن يكون غير بيّن الحرمة ، أو غير بينّ الحّل . و لهذا جاء في بعض الروايات (**و من وقع في الشبهات أوشك أن يقع في الحرام**)(4) .

أقسام التشابه :

قسّم العلماء المتشابه الى أقسام نذكر منها :(5)

1- شيئ يعلمه المكلف حرام ثم يشك في بقائه على الحرمة أو انتقاله عنها مثل الخمر يشك في بقائه خمرا أو انتقاله خلا ، فلا يجوز الإقدام عليه إلا بيقين

2- شيئ يعلمه المكلف حلالا ثم يشك في بقائه على أصله مثل الشك في الطهارة و الشّك في بقاء الزوجية و الشّك في عدد الركعات فلا يجوز الإقدام عليه إلا بيقين (انعمل بالمتيقن منه) احتياطا .

1- النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الانصاري الخزرجي له و لابويه صحبة ثم سكن الشام ثم ولى إمرة الكوفى ثم قتل بحمص سنة 65 هـ و له 64 سنة .وولد بعد الهجرة بأربعة عشر شهرا .انظر التقريب 303/2 .

2- الحديث رواه البخاري و مسلم و قال بن رجب الحنبلي : هذا الحديث صحيح متفق على صحته .و في الفاظه بعض الزيادة و النقصر المعنى متقارب انظر جامع العلوم و الحكم ص 58 و الفتح 27/1 .

3- انظر بن حجر في الفتح 290/4 و النووي في شرح صحيح مسلم 29/11

4- انظر العيني في عمدة القاري 1/ 301 .و جامع العلوم و الحكم ص 101 .

5- انظر علي سبيل المثال بن رجب في جامع العلوم و الحكم من ص 58 الى 66 .

3- و شيئ رجح فيه أحد الطرفين- الحكمين - عند المكلف .

أ- فإن ترجح المنع عنده فلا يجوز الإقدام عليه لأنه ألحق بالحرام

بـ- أما إن ترجح الجواز على المنع بحيث أصبح لا يتطرق اليه غيره من الإحتمالات فجاز فعله إلحاقا بالمباحات .

4- شيئ لم يترجح طرف فيه عن الآخر و هو المتشابه فالأولى الابتعاد عنه طلبا لبراءة الذمة و هو عين الأخذ بالأحوط .

و الملاحظ أن هذه الأقسام كان الحكم فيها مراعا لما يقع للمكلف من حرج نفسي - مع احتمال وقوعه في الإثم في فعله و عليه فالحديث دليلا على رفع الحرج من هذا الجانب و فيه ارشاد الى البعد عن كل ذرائع الحرام و إن كانت غير محرمة فإنه يخشى بالوقوع فيها الوقوع فيه ، فمن احتاط لنفسه لا يقرب الشبهات لئلا يدخل في المعاصي (1) و يشهد لذلك قوله صلى الله عليه وسلم :« دع ما يريبك الى ما لا يريبك »(2) .قال ابن رجب الحنبلي في شرحه لهذا الحديث :« إنه يرجع الى الوقوف عند الشبهات و اتقائها فإن الحلال المحض لا يحصل لمؤمن في قلبه منه ريب و الّريب بمعنى القلقّ و الإضطراب ، بل تسكن اليه النّفس ، و يطمئن به القلب أما الشبهات فيحصل بها للقلوب القلق و الاضطراب الموجب للشّك أ.هـ (3).

1- الصنعاني في سبل السلام 4/ 173 .

2- ابن رجب في جامع العلوم و الحكم ص 101 . و قال رواه النسائي و الترمذي و قال - الترمذي - حسن صحيح . و الحديث عن الحسن بن على رضي الله عنهما .

3- نفس المرجع السابق ص 102 .

المبحث الثالث

سبب القول بالاحتياط

و لعله مما سبق يتضح أن أمر الإحتياط و إن كان مطلوبا فإنه ليس معارضا لرفع الحرج بل أنه منه ، و ذلك أن الاحتياط إما أن يكون :

أ- بسبب شبهة

ب- أو بسبب شك في الحكم الشرعي

أ- إن كان بسبب شبهة فقد يحصل للمكلف أن تتحقق الشبهة بحيث تجعل من الفعل المزمع الإقدام عليه محل نظر !

1- فإن حصلت الشبهة بعدد يمكن حصره ، بحيث يمكن التحرز فإنه لابد من حصر المشتبه فيه حتى يجتنب . مثال : أن يعلم الخاطب أن أحد بنات فلان من العائلة المعيّنة رضعت معه و لا تتعيّن - الراضعة - فإنه لا يجوز له الزواج بكل بنات هذه العائلة دفعا للحرج و أخذا للأحوط

2- و قد تحصل الشبهة بإختلاط حرام محصور بغيره من المباحات التي لا يمكن حصرها . مثل : أن يعلم المشتري أن سلعة مغصوبة دخلت السوق و بيعت للتجار ، فإنه لا يمكن القول بأن كل ما في السوق من سلعة مشابهة لتلك المغصوبة يحرم شراءها ، إلا أن نتمكن من تعيين و عزل المغصوبة عن غيره و ما لم يحصل ذلك فإن الأصل فيما يوجد في السوق معروضا للبيع إباحة الشراء .

3- و قد تحصل الشبهة بسبب إختلاط حرام لا يمكن حصره بحلال لا يمكن حصره كذلك و مثال ذلك : ما يحصل في الواقع اليوم من التعامل مع عامة الناس بالأموال و المعلوم أن منها مكتسب بطرق محرمة غير مشروعة كالربى و الغش و الرشوةو الاختلاس ...الخ .و منها مكتسب بالطرق المباحة كالتجارة و الصناعة و التعليم ...الخ .

إلا أنه لما كان حصر هذه الأموال و فرزها غير ممكن فإنه يقال بأن الأصل في التعامل الإباحة . أما من ترك بعض أنواع التعامل تورعا فقد يكون مأجورا على نيّته و قد يكون آثما إن تسبب له ذلك في حصول ضرر ، و مهما يكن فإنه تطوع منه قال صلى الله عليه و سلم :« **لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لاباس به حذرا لما به بأس** »(1).

1- ابن ماجه 2/ 1409 . و جامع العلوم و الحكم ص 70 و احياء علوم الدين 2/94 و أصول الأحكام لابن حزم 447/6 تعليق أحمد شاكر .

ولابد هنا من الإشارة الى أنه لا يلزم بدعوى الأحتياط الإكثار من السؤال الى درجة احراج الغير ، فمن دخل بيت مسلم صالح فإنه يحرجه إن سأله عن كل ما يقدمه له ، و عليه أن يكتفي بأن مقدمه مسلم صالح في دينه و خلقه ، كما أن في ذلك مخالفة لما كان عليه السلف الصالح (1) و فيه سوء ظن و قال تعالى:« **إن بعض الظن إثم** »(2) إذن فمن ترك العمل بما يحتمل فيه الحظر إحتمالا ضعيفا جدا فإنه تورع منه لا تكليف من الشارع ، و الإلزام بذلك مناف لرفع الحرج وهو أصل مقطوع به .

ب- الشك في الحكم الشرعي الطارئ بسبب الشك في الواقع (3) :

قد يحصل للمكلف شك انما من جهة إضافة مواصفات زائدة عن الحكم

مثال :قال عز و جل :« **احل الله الطيبات و حرّم الخبائث** »(4) و قال سبحانه و تعالى :« **قل من حرّم زينة الله التي أخرج لعباده** »(5) .

فهذه الآيات تظهر أن أكل الحلال مطلوب شرعا إلا أنه قد تلحق به صفة حكمية تحوله الى المنع فالإكثار من المباحات مثلا الى درجة الإسراف منهيٌ عنه لكونه إسرافا لا لكونه تناول مباحات ، و الأقتصاد وادخار الأموال مطلوب شرعا و كذا الصدقة بشرط التوسط بين الأمرين قال تعالى :« **ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك و لا تبسطها كل البسط** »(6) .فنهى تعالى عن التطرف في الأمرين و أمر بالتوسط فيهما ، و الأمران مطلوبان شرعا . و متى حصل تطرف لحق المنع ، و المنع للتطرف لا للفعل لحد ذاته .

و لا يمكن بدعوى الاحتياط العدول عن هذا التوسط المطلوب في الامور كلها ، لما في ذلك من الحرج ، والحرج مدفوع عن هذه الشريعة السمحة .فلا تعارض إذن بين الاحتياط و رفع الحرج في كل الاحوال .

1- و بيّنت ذلك في ادلة رفع الحرج عند السلف .ص 48

2- سورة الحجرات من الآية 12

3- انظر اقسام المتشابه ص 67 .

4 و 6- سورة الأعراف الاية 32 - الآية نصها (احل لهم الطيبات وحرّم عليهم الخبائث)

5- سورة الأعراف الاية 31

7-سورة الإسراء الاية 29 .

الباب الثاني

أنواع رفع الحرج ، و أسبابه ، مظاهره

الفصل الأول: أنواع رفع الحرج

الفصل الثاني : أسباب رفع الحرج

الفصل الثالث : مظاهر رفع الحرج

توطئة :

بعد أن بيّنت في الباب الأول أن رفع الحرج مقصد من مقاصد الشارع . ثم ذكرت أدلة رفع الحرج من الكتاب و السنة و بعض أقوال و أحوال السلف ثم ختمت الباب ببيان أنه لا معارضة بين الأخذ بالأحوط و العمل برفع الحرج .

أردت أن أوضح في هذا الباب أن رفع الحرج أنواع. و أنّ له أسباب و مظاهر و قسمت الباب الى ثلاثة فصول .

الفصل الأول

أنواع رفع الحرج

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول : التخفيف في الأحكام الأصلية

المبحث الثاني :التخفيف في الأحكام الطارئة

المبحث الثالث : التكليف (لا تكليف بما لا يطاق)

المبحث الأول

التخفيف في الأحكام الأصلية

بالنظر الى النصوص الشرعية و منها الأدلة التي ذكرت في الباب الأول يتبين أن الدين الإسلامي دين الفطرة قال تعالى :« **فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ، ذلك الدين القيم و لكن أكثر الناس لا يعلمون** »(1)و لهذا فهي واضحة في معانيها قال عز و جل :« **و لقد يسّرنا القرآن للذكر فهل من مذكر** »(2) و الشارع الحكيم لا يقصد بالأوامر مشقة المأمورين و إنما يريد لهم جلب النفع و دفع الضرر ، و هو الأمر الملاحظ في كل الأحكام الشرعية .

و إذا كان الأصل في الأحكام التعبدية أنها توقيفية فإننا أمرنا بأن نحكم على الظاهر و نترك السرائر الى علام الغيوب قال تعالى:« **يعلم خائنة الأعيّن و ما تخفي الصدور** »(3) .و قال صلى الله عليه و سلم :« **إن الله تجاوز لي عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل** »(4) .و في ذلك رفعا للحرج إذ لو ترك الشارع تحديد العبادات و كيفياتها الى الناس لدخل بعض المتشددين في الحرج ، ظنا منهم أن في ذلك إرضاء لله تعالي فيشابهوا النصارى .و ينسب عوام الناس ذلك الى الدين فيكون سببا في الصد عنه . فدرءا لما ينتج عن هذا الباب من المفاسد من جهة و ما يقع بسببه من إحراج للمكلفين من جهة أخرى كانت الأحكام الشرعية محددة لا تقبل الزيادة ولا النقصان و نتناول ذلك في المطالب التالية :

المطلب الأول : في الصلاة

إن العبادات المفروضة سهلة ميسرة مع ما يترتب عليها من الاجر ، فمثلا الصلاة و التي هي عمود هذا الدين لا تجب إلا خمس مرات في اليوم و الليلة و مع ذلك جعل فيها الشارع مخرجا لكل من ألّم به سبب من أسباب الحرج ، و جعل الوضوء شرطا لصحة الصلاة ، و الشرط في حد ذاته متمشيا مع مبدء اليسر و السهولة فاكتفى الشارع فيه بغسل بعض الأعضاء التي لا يلحق بسببها أي حرج بالمكلفين عادة ، و لما كان غسل الرأس و ما عليه من شعر يسبب إحراجا اكتفى الشارع بمسحه : « **و امسحوا بروؤسكم** »(5)

1- سورة الروم الآية 30

2- سورة القمر الآية 17

3- سوة غافر الآية 19

4- الحديث متفق عليه . انظر سبل السلام 318/3 وجامع الاصول 2/62

5- سورة المائدة الآية 6

المطلب الثاني : في الزكاة

أما الزكاة فمع ما ورد في حقها من ترغيب في الأداء و تنفير من ضد ذلك مثل قوله تعالي :« **الم تعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده و ياخذ الصدقات و أن الله هو التواب الرحيم** ».(1) و مثل قوله تعالى :« **مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة و الله يضاعب لمن يشاء و الله واسع عليم** »(2) و مثل قوله تعالى :« **مثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضاة الله و تثبيتا من انفسهم كمثل جنة بربوة اصابها وابل فأتت أكلها ضعفين ، فإن لم يصبها وابل فطل . و الله بما تعملون بصير** »(3) .و يكفي أن أبا بكر الصديق (4) رضى الله عنه قاتل مانعي الزكاة بإجماع من الصحابة رضوان الله عليهم على ذلك .

فإنها مع ذلك كله لا تجب في كل شيئ يدخل في مسمى المال ، ثم إنه ليس مجرد امتلاك الشيء لذاته موجبا للزكاة فيه . بل يشترط أن يبلغ النصاب فلا تقل الفضة عن مئتي درهم و الذهب عن عشرين دينارا و سائمة الإبل عن خمس و البقر عن ثلاثين والغنم عن أربعين و الحبوب و الثمار عن خمسة أوسق .

و يشترط كذلك لوجوبها دوران الحول ، أما في الثمار و الحبوب فيشرط حصادها .و مع هذا كله فإن الواجب إخراجه قليل بالنظر الى كل المملوك .

المطلب الثالث : في الصوم

الصوم أحد أركان الإسلام الخمسة شرعه المولى تبارك و تعالي لنتقرب به اليه مع ما فيه من تهذيب للنفس حتي تصل الي سراتب المتقين . أما ما فيه من إمساك عن الطعام و الشهوات فإنه ليس مرادا لذاته لهذا قال تعالى في نهاية أية الصوم «... **يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر** »(5) .

و عندما ننظر الى هذا الركن نجد اليسر و التخفيف صفته البارزة فالأيام التي يجب صيامها قليلة جدا بالنسبة لأيام السنة قال تعالى :« ... **أياما معدودات** ...»(6) .مع أن الإنسان بطبعه مطيقا لأكثر من ذلك ، أما أصحاب الأعذار فجعل الشارع لهم أحكاما أكثر تيسيرا، و سيأتي بيان ذلك إن شاء الله قريبا (في المبحث التالي).

1- سورة التوبة الآية 10

2- سورة البقرة الآية 276

3- سورة البقرة 265

4- سبق تعريفه ص 17

5 - سورة البقرة آخر الآية 185

6- سورة البقرة آخر الآية 184

المطلب الرابع : الحج

و الحج الذي هو أحد أركان الاسلام أيضا و هو نسك خاص في وقت معين ، فيه تربية للنفس علي تحمل المشاق في سبيل مرضاة الله تعالى و تهذيبا للأخلاق في المعاملة بين المسلمين أثناء اللّقاء الكبير و توطيدا للروابط الأخوية بينهم ، مع ما فيه من فوائد دنيوية و أخروية . فإنه لم يفرض على المسلم إلا مرة واحدة في العمر متى توفرت الاستطاعة و إلا سقط قال تعالى:« ... **من استطاع اليه سبيلا** »(1) .

المطلب الأخير : الجهاد

الجهاد في سبيل الله هو بذل الجهد لإعلاء كلمة الله ، و هو مقتضى وجوب تبليغ رسالة محمد صلى الله عليه و سلم ، والنصوص التي ترغب فيه كثيرة مثل قوله تعالى :« **لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر و المجاهدون في سبيل الله بأموالهم و أنفسهم . فضل الله المجاهدين بأموالهم و أنفسهم على القاعدين درجة و كلا وعد الله الحسنى ، و فضل الله المجاهدين على القاعدين أجرا عظيما درجات منه و مغفرة و رحمة وكان الله غفورا رحيما** »(2).

و كما يكون الجهاد بالخروج الى ساحة القتال لملاقاة العدو يكون ببذل المال إنفاقا على المجاهدين و كل ما يتطلبه إعلاء كلمة الله و رسوله ، و يكون أيضا بالذود باللّسان على هذا الدين و اليسر و السهولة شاملة للأوجه الثلاثة . بل إن هذه الأوجه في حد ذاتها بيانا لرفع الحرج على أفراد هذه الأمة في هذا الواجب المقدس بحيث يعمل كلا بالوجه الذي يستطيع عليه .!

و بهذا أكون قد أتيت على تمام بيان رفع الحرج في الأحكام الأصلية إجمالا لا تفصيلا ، و تمثيلا لا حصرا لأبدأ في بيان الاحكام المخففة لأمر طارئ و الله الموفق .

1- سورة آل عمران الآية 97

2- سورة النساء الآية 95 و 96 .

المبحث الثاني

التخفيف في الأحكام الطارئة

بيّنت في المبحث السابق أن الأحكام الشرعية تتسم باليسر و السهولة ، و في هذا المبحث المتمم لسابقه سأذكر بعض الحالات الطارئة على بعض أفراد الأمة و كيف أن الشارع خصها بأحكام ملائمة .

المطلب الأول : المرض الدائم .

إذا كانت الأحكام التعبدية توقيفية على ما نص علية الشارع - كما سبق و أشرت الى ذلك - فإن ذلك يعني أنه لا يجوز أداؤها على غير الكيفية المحددة بالشرع ، ولا إسقاطها . إلا أن الشارع أجاز ذلك لمن لازمه عذر مادام العذر به و نضرب لذلك أمثلة .

المثال الاول : المريض مرضا مزمنا لا يرجى برؤه ، و الصوم بمعناه العام هو الإمساك و حكمه أنه فرض و ركن من أركان هذا الدين لقوله تعالى :« **فمن شهد منكم الشهر فليصمه** »(1) .و قال في حق المريضو المسافر :« **فعدة من أيام أخر** »(2) إلا أنه و لما كان بعض المكلفين لا يستطيعون عليه بسبب المرض ولا يرجي منهم بلوغ الأيام الأخر و هم قادرون فقال عزو جل في حقهم :« **و علي الذين يطيقونه فدية طعام مسكين** »(3) قال ابن عباس (4):« هذه الآية ليست بمنسوخة ، و الشيخ الكبير و المرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينا أ.هـ (5) . و هو ما فعله أنس بن مالك (6) رضى الله عنه حيث أطعم عام أو عامين بعدما ، كبر على كل يوم مسكينا خبزا و لحما و أفطر (7) . و هو ما ذهب اليه جمهور علماء الأمة و استدلوا بما أخرجه أصحاب السنن عن معاذ بن جبل رضي الله عنه : ثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصوم (8) ، ثم قاسوا المريض الذي لا يرجى برؤه على الشيخ الكبير بعلة أن العذر واحد وهو عدم القدرة في الحال و لا فائدة في انتظار تبديل الحال (9) .

---

1 و 2 -سورة البقرة الآية 185

3-سورة البقرة الآية 184

4- عبد الله بن عباس : سبق تعريفه ص 23

5- ابن حجر في الفتح 179/8

6- انس بن مالك سبق تعريفه ص 53

7- ابن حجر في الفتح 8/ 179 و قال : ذهب بعض السلف منهم الإمام مالك و داود الظاهري الى القول بان جميع الإطعام منسوخ و ليس على الكبير إذا لم يطق الصيام اطعام . و انظر نيل الأوطار 259/4

8- انظر نيل الأوطار 253/3 و الحديث اخرجه الأ مام أحمدو ابو داود

9- ابن قدامة في المغني 141/3 .

المثال الثاني : المريض بالسلس و الطهارة .

لقد راعى المشرع حالات طارئة لا يمكن الإحتراز منها فاستثناها من الحكم الأصلي ، فالطهارة (طهارة الحدث و طهارة الخبث) شرط في صحة العبادة إلا أنه عفا عما يمكن أن يلحق بالإنسان من نجاسة و ليس بمقدوره الإحتراز منها كنزول حشرة صغيرة على الإنسان في مكان فيه نجاسات ، فإنه لا يمكن منعها من جهة كما أنه لا يمكن الجزم بطهارتها . بل و حتى عند تعيين النجاسة و ظهورها فإن الشارع اكتفى بمجرد طلب غسلها و لم يطلب منا ما طلبه من بني اسرائيل بقطع موضع النجاسة .(1) فهذا الأمر يوضح أن أصل التيسير و رفع الحرج في الأحكام و الحالات الطارئة موجود .

أما بالنسبة لطهارة الحدث فإن الشارع رفع الحرج عمن أصيب بعدم تحكمه في الخارج من السبيلين بسبب أمر طارئ(السلس) و أجاز عبادته و الصلاة اليه تعالى و لو مع خروج الخبث .

المطلب الثاني : الحيض و النفاس

لما كان الحيض و النفاس عذرين ليس من أصلهما الملازمة رتّب الشارع الحكيم عليهما أحكاما تتماشى و طبيعة حدوثهما من جهة و رحمة هذا الدين من جهة أخرى .

ففي قضاء المرأة ما فاتها من صلاة أثناء حيضها أو نفاسها مشقة ، و المشقة مرفوعة . لهذا قال صلى الله عليه و سلم للتي سألته عن الصلاة و الصيام في حيضها :« **إذا أقبلت الحيضة اتركي الصلاة** »(2) و قال من جهة أخرى مبيّنا الحقيقة الشرعية للحيض و النفاس :« **هذا شيئ كتبه الله على بنات آدم** »(3) . و قالت السيّدة عائشة رضى الله عنها (4) :لقد كنا نحيض عند رسول الله صلى الله عليه و سلم فلا نقضي و لا نؤمر بالقضاء ، و في رواية : نؤمر بقضاء الصوم و لا نؤمر بقضاء الصلاة .أهـ (5) .

و لعل العلة في قضاء الصوم دون الصلاة أن الصلاة كثيرة و متكررة ، في قضائها حرج بخلاف الصوم الذي لايجب إلا مرة في السنة .

1- يراجع سبب نزول قوله تعالى :« لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ».

2- فتح الباري 409/1

3- المرجع السابق 407/1

4- سبق تعريفها ص 43

5- انظر المنتقى 120/1 121

المبحث الثالث

التكليف (لا تكليف بما لا يطاق)

ان الله سبحانه و تعالى خلق الخلق ليعبدوه قال عزو جل:« و ما خلقت الجن و الإنس إلا ليعبدون »(1) . و لا يقبل منهم العبادة إلا إن كانت وفق ما شرع و بإخلاص له وحده قال عز و جل :« ... و ادعوه مخلصين له الدين ...»(2) و قال أيضا :« ... حنفاء ...» أي مستقيمين على دينه .

إلا أن العبادة تقتضي دواما و استمرارا و هو مقصد للشارع في الأعمال (3) قال تعالى :« ... إلا المصلين الذين هم على صلاتهم دائمون »(4) و قال في أكثر من موضع في كتابه العزيز :« يقيمون الصلاة » و أمر بإقامتها . و إقامة الصلاة تعني الدوام عليها و هو السبب الذي قد يلحق ببعض المكلفين التعب فيجعل منهم يبحثون عن أسباب الخروج عن أصل العبادة . لهذا كانت العبادات بصفة عامة مراعا فيها قدرة المكلف ولا يكون التكليف إلا بما يطاق . و إذا وجدت المشقة و كانت غير مُطاقة تغير الحكم ، أما المشقة المطاقة فلا اعتبار لها لأن التكاليف ما سميت بذلك إلا لما فيها من الإلزام و هو في ذاته مشقة ، جاء في القاموس : التكليف بالأمر فرضه على من يستطيع أن يقوم به ، و أمر التكليف أمر يُصدِرُهُ من يملك التكليف بالإلزام بواجب و التكلفة المشقة أ.هـ (5).

إلا أن الشارع لم يقصد من التكليف مجرد المشقة لذاتها بل إنه عز و جل وضع عن هذه الأمة كل أمر فيه مشقة وعنت كثير قال سبحانه و تعالى:« ... و يضع عنهم اصرهم و الأغلال التي كانت عليهم »(6) .ووجه تسمية الأوامر الشرعية تكليفا ما فيها من كلفة في العادة المستمرة ، و الفرق بين المشقة التي لا تعد مشقة عادة هو مدى تأثيرها في استمرار العمل و الدوام عليه فإن كان القيام بالعمل يؤدي الى الإنقطاع عنه أو عن بعضه أو الى وقوع خلل لصاحبه فإن هذه المشقة تعتبر خارجة عن العادة - و جعل المشرع لها رخصة - أما إن لم يكن فيها شيئ من ذلك في الغالب فلا تعد مشقة عادة و إن سميت كلفة ، و ذلك لأن أحوال الناس في هذه الدار كلها كلفة ! .

1- سورة الذاريات الآية 56

2- سورة الأعراف الآية 29

3- انظر الشاطبي في الموافقات 2/ 242 و نص قوله : ... من مقصود الشارع في الأعمال دوام المكلف على ذلك أ.هـ

4- سورة المعارج الآية 23

5- القاموس المحيط 2/ 795

6- سورة الأعراف الآية 157

و لهذا ليس للمكلف أن يقصد المشقة طلبا للأجر و له أن يقصد العمل لعظم أجره بسبب عظم المشقة فيه ! و قبول الأعمال عند الله يكون بإعتبار النوايا . قال صلى الله عليه و سلم :« إنما الأعمال بالنيات ... »(1) إذ الدخول في العمل الشاق مدعاة الى الإنقطاع و هو سبب في التقصير الذي يؤدي بصاحبه الى التعرض للّوم إذ المطلوب منه القيام بكل الأوامر و أداء كل الحقوق دون اخلال بواحد منها و هذا ما يجرنا الى الكلام عن القدرة عن العمل .

أنواع القدرة على العمل :

مناط التكليف هي القدرة و هي أقسام نجملها في اثنين (2) .

أ- قدر ممكنة

ب - قدرة ميّسرة

أ- القدرة الممكنة : و تتمثل في أدنى ما يمكن به المكلف من أداء ما طلب منه من غير حرج و تسمى بسلامة آلات الفعل و صحة أسبابه .

ب- أما القدرة الميّسرة : و هي القدرة الزائدة على مقدار التمكن باليسر وهي مشترطة في أغلب الواجبات المالية كالزكاة إذ الخطاب بها اشترط الزيادة على مجرد التكليف تيسيرالاداء و هو دوران الحول الممكن من نماء المال ومع ذلك لم يوجب الشارع إلا جزءا قليلا من كثير - تيسيرا بعد تيسير - و لو هلك المال سقطت الزكاة لفوات القدرة الميسرة بل تسقط لمجرد وجود دين ، لأشتغال ما في الذمة من مال بالدين و هو أمر مناف ليسر الشريعة ، و كل المشاق التي مردها الى تكاليف الشارع يمكن احتمالها و الاستمرار عليها و المصلحة موجودة فيها يقينا .

أما المشقات التي لا يمكن تحملها فإن مردها الى أمر خارج عن ذات الحكم الشرعي ، و متى بلغ الإحراج هذه الدرجة تغير الحكم ، و ذلك لأن الشارع لم يقصد بأوامره إعنات المكلفين و لا تفويت الحقوق عليهم علي حساب حقوق أخرى و لا يكلف الله إلا بما هو ممكن واقعا . !

1- الحديث تفرد بروايته عن رسول الله صلى الله عليه و سلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه . قال البغدادي و ليس له طريق يصح غير هذا الطريق ، و كذا قال بن المديني و غيره . و قال الخطابي لا أعلم خلافا بين اهل الحديث في ذلك . و يروى بطرق اخرى لا تصح عند المحدثين الحفاظ . هو احد الاحاديث التي يدور عليها الدين . انظر جامع العلوم و الحكم من ص 5 الى 7 .

2- ذكر هذا التقسيم الدكتور احمد الحصري في نظرية الحكم و مصادر التشريع ...، ص 182 و 183 .

التكليف بما لا يطاق :و ترد على ما سبق من الكلام بعض الشبه التالية :

الأولى :

قد يقول قائل إن الله تعالى طلب من مشركي قريش الإيمان مع سابق علمه بأن مثل : أبو جهل لا يتأتى منه الإيمان ! فيقال لهذا القائل : إن الله بعلمه الامتناهي و حكمته البالغة علم أن هؤلاء لا يتأتى منهم الإيمان إلا أنه لإقامة الحجة عليهم كلفهم بما يطيقون و هو قولهم : لا إله إلا الله محمد رسول الله . و العقل لا يمنع الطلب ممن علم عدم امتثاله مسبقا لإقامة الحجة عليه (مع قدرته على الإمتثال) .

الثانية :

يرى جمهور الفقهاء و انطلاقا من مبدء استحالة التكليف بالمستحيل أن السكران غير مكلف ، لأن شرط الخطاب فهمه و السكران لا يفهم (1) . و ذهب بعض الفقهاء الى أن السكران مخاطب بخطاب الشارع تمسكا بقوله تعالى :« .. لا تقربوا الصلاة و أنتم سكارى » (2) ، ووجوب القضاء في الصلوات و نفوذ طلاقه - خاصة عند الإمام مالك وابن تيمية - و جملة من الأحكام تغليظا عليه !

و هذه الشبهة ليست من قبيل التكليف بما لا يطاق لأن الاحكام التي وجبت على السكران وجبت عليه و هو في حالة إدراكه مكلفا ، وجود أسباب التكليف فيه ثم جرت عليه الأحكام لتسببه في فقدان عقله - آلة الإدراك - فهو إذن مكلف حالة كونه عاقلا مدركا ، و لما تسبب في إذهاب أهليته بنفسه جرت عليه الأحكام تغليظا ، ومن باب سد الذرائع ، و ربط الأحكام بأسبابها .

رأي ثان في المسألة :

و يرى البعض الآخر من الأصوليين (3) بأن التكليف بما لا يمكن ممكن و لكن إقتضاء الإمتثال منه لا يصح فالصبي مثلا غير مطالب بالعبادات إلا أن الزكاة واجبة في ماله و لا تعارض ! فهي واجبة في ماله و على و ليه إخراجها وإن لم تخرج لعدم و جود الولي أو لتقصيره فإن الصبي غير آثم لعدم توفر شروط التكليف فيه .

فالخطاب بما لا يمكن امتثاله ممكن ! إلا أن التكليف يراد منه النّفع للمكلف و هو الأجر و الثواب و لا يكون ذلك إلا بإمتثال . إذن فالإمتثال هو حقيقة و جوهر التكليف و الطلب و متى كان ذلك غير ممكن فلا تكليف .

1- انظر المنخول للغزالي ص 28 و 30

2- سورة النساء الآية 43 . كان ذلك في بداية الإسلام و قبل أن يستقر تحريم الخمر نهائيا . فلا تصلح كدليل لترتيب الأحكام على السكران !

3- انظر ابن قدامة و آثاره الأصولية 46/2 و البيضاوي في الابهاج 170/1 و 175 و تهذيب الأسنوي على المنهاج /123 و 130 .

الجمع بين الرأيين :

إن مفهوم التكليف و الهدف منه هو القيام بالمكلف به أي الإمتثال . و لهذا نجد كل أمر تعسر القيام به جعل الشارع فيه مخرجا - رفع الحرج - بإسقاط ما لا يمكن القيام به .

أما وجود الأمر من غير ارادة لمعناه الحقيقي فإنه أمرا مجازا !

و بهذا يتضح أنه لا فرق بين الرأيين .

و الحاصل أنه لا تكليف بما لا يطاق و: (التكليف بالمحال ممتنع عقلا بالضرورة غير واقع شرعا لأنه لا يقع شرعا إلا ما كان جائزا عقلا ، و هو رأي المعتزلة و مختار الشافعي و أبن الحاجب) (1) . و ذلك لأن المكلف مطلوب منه القيام بما كلف به و من لم يقم بذلك ترتب عليه عقاب و من قام بالمكلف به نال الجزاء و لا معنى لتكليف بدون ثواب و عقاب .

و المكلف مشروط بالقدرة ، فالعاجز عن استعمال الماء مطلوب منه أداء العبادة بالتيمم و لو تركها بعذر العجز عن استعمال الماء فهو آثم .

و لهذا يتبين أن لفظ الطلب النظري من غير القادر لا يعد تكليفا حقيقة و إنما هو تكليف للقادر عليه ، فلا تكليف بما لا يطاق، و لا تعارض بين الرأيين، و هو الموافق لمقصد رفع الحرج في الشريعة ، ووصفها باليسر و السهولة .

هذا و المكلف يصيربصفاته مكلفا معرضا للثواب له بقدرته على القيام بالفعل واجتناب النهي و لا يكون ذلك إلا إذا كان.

1- قادرا على العمل حتى يقوم بما كلف به لأنه الهدف من الخطاب .

2- مالكا لما يوصله الى عين المأمور به فالله سبحانه و تعالى لا يكلف من لا يملك الوسائل الموصلة الى الفعل بالفعل ، قال تعالى :« **ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا** »(2) و قال صلى الله عليه و سلم :« .... **ما امرتكم به فاتوا منه ما استطعتم** »(3) فعلق الأمر على الإستطاعة و هي وجود الوسائل الموصلة الى المأمور به .

3- عالما بما طلب منه : حتى يميز بين المطلوب منه و غيره فلا يصح التكليف بالمجمل الا بعد تفصيله و بيانه »(4) .

1- محمد ابو النور زهير في كتابه أصول الفقه (4 أجزاء) دار الطباعة المحمدية بالأزهر القاهرة و قسم التكليف بالمحال الى خمسة أقسام :1) محال عادي 2) محال لذاته 3) محال لطروء مانع 4) محال لتعلق علم الله بعدم ...سوله 5) المحال لعدم القدرة عليه .

2- سورة آل عمران الاية 97

3- جامع العلوم و الحكم ص 67و 77 و الحديث رواه البخاري و مسلم .

4- و المراد بالعلم هنا علم التمكن من المعرفة لا العلم الفعلي ، فمن كان في دار الإسلام فإنه يمكنه العلم بالأحكام الشرعية لأنه يمكنه التعلم ، بخلاف من كان في دار الكفر

4- عاقلا حتى يصح منه الإستدلال و النظر و بالتالي يصح منه اداء ما كلف به اذ بالعقل يفهم الخطاب و لا تكليف لمن لا يفهم الخطاب إلا بعد افهامه .

5- قاصدا الطاعة مريدا الثواب : لأن الغرض من التكليف هو تعريض المكلف للثواب و ما يترتب على أي عمل من نتائج يكون حافزا أو مثبطا على العمل ، و لابد أن يكون ذلك عند البدء . لقوله صلى الله عليه و سلم :« **إنما الأعمال بالنيات** »(1) .

6- مخلى بينه و بين ما كلف به إذ بوجود الموانع يدخل المكلف دائرة التخصيص و يصير بها غير مطالب بالفعل .

7- عالما بالأعراض والدواعي الى الفعل ، و ذلك لأن أي تكليف تحصل به مشقة و كلفة و بمعرفة العلل و الدواعي الى الفعل تقوى شكيمة المكلف أو تضعف

* * * *

و في نهاية هذا الفصل يمكن تقرير ما يلى :

1- أن الأحكام الشرعية سهلة مخففة إبتداء

2- أنه متى طرأ طارئ لمكلف بحيث يجعل منه عاجزا عن القيام بالفعل ، فإن الحكم في حقه يتبدل بما يلائم حاله.

3- أنه لا تكليف إلا بما يمكن القيام به و القول بجواز التكليف بالمحال ضرب من الخلاف اللفظي لا غير .

4- و لعلي أكون قد وُفقت في بيان أن الحرج مدفوع عن الشريعة الحنيفية ، بذكرهذه الأنواع للتخفيف .

* * * * * * * * * * * *

1- سبق تخريجه . جامع العلوم و الحكم ص 5 الى 7 . وانظر صفحة 8 من البحث .

الفصل الثاني

أسباب رفع الحرج (التخفيف)

المبحث الأول :

السفر

المرض

المبحث الثاني :

النسيان

الخطأ

المبحث الثالث :

الإكراه

عموم البلوى

تمهيد

ذكرت في الفصل السابق بعض أنواع رفع الحرج ، و في هذا الفصل أحاول ذكر أهم الأسباب التي يدور عليها رفع الحرج و أوجزتها في ستة رأيت أنها الأهم و أفردت كل سببين بمبحث مستقل فانتظم الفصل في ثلاثة مباحث كسابقه .

المبحث الأول : وفيه مطلبان

المطلب الأول : في السفر

المطلب الثاني : في المرض

المطلب الأول : السفر

السفر هو خروج الإنسان من محل إقامته لغرض من أغراض الحياة بنية الرجوع (1).

وواضح أن هذا التعريف لم يقيد السفر بمسافة و لا مدة و ذكر ذلك صراحة فيما بعد (2) . و ذهب المالكية الى تحديد المسافة بأربعة برد فما فوق و المدة بأربعة أيام ما لم يرجع أو ينوي الإقامة أكثر منها (3) .

هذا و في تحديد مدة السفر و مسافته أقوال عدة للعلماء و مرجع كل ذلك الى إطلاق السفر في القرآن الكريم من غير تحديد بمدة أو مسافة . و الذي أراه أن المعتمد عليه في تحديد المسافة خاصة هو الإجتهاد و الله أعلم .

و بهذا الصدد سأذكر قولين أولهما ما ذهب اليه المالكية و الشافعية و الحنابلة : مسيرة يومين ثمانية و أربعين ميلا .(4) و على إعتبار أن الميل يساوي 1750 م فإن المسافة تكون 84 كلم (و ذهب الحنفية الى القول بثلاثة أيام) .

و ثانيهما مطلق تسمية السفر و يرجع في ذلك الى العرف و العادة و هو ما ذهب اليه الظاهرية (5) .و مهما يكن فإن الشارع الحكيم الرحيم خص المسافر بأحكام تتماشى في الحالة التي هو عليها من حاجة الى تخفيف . و ذلك لأن مجرد السفر مظنة التعب و الإرهاق ، فالصلاة الرباعية يصليها المسافر ركعتين فقط .قال تعالى :« ... **فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذي كفروا**»(6) .

1- علي يحيى معمر في أحكام السفر في الإسلام ص 11 طبعة دار الثقافة بيروت .

2- نفس المرجع السابق ص 45 و ما بعدها

3- المدونة الكبرى للإمام مالك برواية الإمام سحنون 1/ 112 و بالهامش المقدمات لابن رشد 1/ 114 .

4- الشرح الكبير للدردير 358/1

5- علي يحيى معمر في أحكام السفر في الإسلام .

6- سورة النساء الآية 101

و الخوف ليس قيدا و لا شرطا لما أخرجه أصحاب السنن عن يعلي بن أمية (1) قال : قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه (2) : ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا . فقد أمن الناس فقال – أي عمر – عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه و سلم عن ذلك فقال : **صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته** . أهـ (3)

ثم استدل البعض بأن الأمر هنا للوجوب – فاقبلوا – واستدل البعض بأنه للإباحة بدليل قوله تعالى :« **لا جناح** » في بداية الآية .

إلا أن رفع الجناح لا يدل دوما على الإباحة فمثلا قوله تعالى :« **إن الصفا و المروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما و من تطوع خيرا فإن الله شاكر عليم** »(4) فإن المراد برفع الجناح في الآية التطمين و الأنس ، و ذلك لما تحرجوا من السعي لأن المشركين كانوا يفعلونه تقربا لأصنامهم و هم عرايا و يصفرون . أما حكم السعي على المسلمين فإنه واجب و لا يمكن القول بأنه مباح لورود لفظة – لا جناح – فقط .

إذن قصر الصلاة في السفر و إن لم يُقَلْ بوجوبه فإنه مطلوب شرعا علي الندب ، و كل ذلك لما قد يصيب المسافر من حرج في سفره بسبب ادائه لعباداته ، و الحرج مطلوب دفعه شرعا – كما بينت ذلك فيما سبق – و مادام كذلك فإنه يستوي في هذا الأمر كل المسافرين على اختلاف أحوالهم و أسفارهم ، و ليس لغير هذا القول من مرجح ، و يكفي ما قلته ترجيحًا العمل بأصل رفع الحرج .

كما سقط الصوم عن المسافر بقوله تعالي : **فمن شهد منكم الشهر فليصمه و من كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر** » ثم قال تعالى :« **يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر** » (5) . و ذهب بعض المحققين الى أن الفطر في السفر أفضل من الصوم فيه و استدلوا بقوله صلى الله عليه و سلم :« **ليس من البر الصوم في السفر** »(6) .

1– يعلى بن أمية بن ابي عبيدة بن همام التميمي حليف قريش : و هو يعلى بن مُنْيَة صحابي مشهور مات سنة بضع و اربعين للهجرة . انظر التقريب 2/ 377

2– سبق تعريفه ص 17

3– الإمام مسلم في صحيحه صلاة المسافر و قصرها 2/ 143 . و ابو داودفي السفر 1 صلاة 263 (صلاة المسافر 199 7/2 . و الترمذي 16/1 و ابن ماجه في السفر رقم 1065 339/1

4– سورة البقرة الآية 158

5– سورة البقرة الآية 185

6– الفتح 4/ 123 و 124 . و الحديث أخرجه مسلم وابو داود و النسائي و ذكر بن حجر في الفتح كلامًا طويلا للعلماء فيه ، و كذا ذكر في كتب التفسير عند تفسير آية البقرة .

المطلب الثاني : المرض

المرض سبب من أسباب التخفيف و ذلك لأنه يؤثر على الإنسان فيجعل منه ضعيفا غير قادر على القيام بالمطلوب منه على الوجه الأكمل و المعتاد .

ولما كان المرض كذلك خصّه الشارع بأحكام تتناسب و حالته - المريض - و تكلم العلماء في تحديد المرض الذي يكون سببا في تغير الحكم (1) .

فالمريض إذا خشي على نفسه ضررا شديدا أو زيادة في المرض أو تأخرا في البرء ، أو فساد عضو بسبب الإتيان بالمطلوب الشرعي ، عدل عنه الي الأحكام المخففة (2) عملا بعموم قوله تعالى :« **لا يكلف الله نفسا إلا وسعها** » (3) و إجابة النبي صلى الله عليه و سلم للذي أصيب بالبواسير عن الصلاة فقال له :« **صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنبك** »(4) وواضح أن تقدير عدم الإستطاعة و درجة المرض لابد من الرجوع فيهما إما الى طبيب مختص ثقة أو الى غلبة ظن حاذق تقي .

و لا يُنقص ذلك من أجر عمله شيئ لقوله صلى الله عليه و سلم :« **إذا مرض العبد أو سافر كُتِبَ له ما كان يعمل مقيما صحيحا** »(5) .و ذهب كثير من الفقهاء (من المالكية و الشافعية و الحنابلة) الى صحة الجمع للمريض تقديما أو تأخيرا يفعل الذي هو أرفق به (6) و ذلك قياسا على السفر و المطر و البرد الشديد و المرض أشد من كل ذلك و هو قياس عند الإمام مالك (7) في المدونة و علق الأمر صاحب الروض على مجرد مطلق المشقة حيث قال :« **و يباح الجمع لمريض يلحقه بتركه مشقة** أ.هـ . و مهما يكن فإن ذلك هو اللائق بمحاسن الشريعة (8).

و إذا جاز للمريض جمع الصلاتين في وقت واحد أو ترك بعض الأركان منها كالقيام تخفيفا عليه فإنه يجوز له ترك الصيام بسبب المرض لعموم قوله تعالى :« **فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر** »(9)

1- سياتي تفصيل ذلك عند الكلام عن تحديد المشقة الجلبة للتيسير في مبحث القواعد الفقهية قاعدة المشقة تجلب التيسير . و انظر كلام العز بن عبد السلام في قواعده 2/ 10 و ما بعدها .

2- انظر العز بن عبد السلام في قواعده 12/2 و بن حجر في الفتح 179/8 باختصار .

3- سورة البقرة الآية 287 .و يراجع سبب النزول الآية في كتب التفسير .

4- فتح الباري 587/2 و نيل الأوطار 3/ 224 و الحديث رواه أصحاب السنن إلا الإمام مسلم و عند النسائي بزيادة : فإن لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا إلا وسعها .

5- فتح الباري 136/6 . و الحديث رواه البخاري عن أبي موسى الأشعري

6- صرّح الإمام مالك بذلك في المدونة 1/ 112 و 114 و نقل بن شد بان ذلك هو اتفاق مالك و أصحابه . المقدمات 1/ 114 و ما بعدها (المقدمات بهامش المدونة) و انظر لأشباه و النظائر للسيوطي ص 85 و 86

7- سبق تعريفه انظر هامش ص 31

8- أشار الى ذلك الشرواني في حواشه على تحفة المحتاج 2/404 .

9- سورة البقرة 184.

و ثبت عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال :« إن الله عز و جل وضع عن المسافر الصوم و شطر الصلاة و عن الحبلى و المرضع الصوم »(1) .و هكذا فالمرض سبب في التخفيف عن المكلف فيباح له ما لا يباح لغيره كالتداوي بالمحرمات متي تعينت للتداوي و الأمثلة في هذا الصدد كثيرة و نكتفي بأدنى ما يحصل به الواجب و هو بيان أن المرض سبب من أسباب التخفيف و رفع الحرج و قد تم و الله أعلم .

1- البخاري في كتاب التفسير السورة الثانية. و الترمذي في كتاب الصوم و النسائي في كتاب الصيام . و بن ماجة في كتاب الصيام و الإمام مالك في الموطا كتاب الصيام 52/2 .و الإمام أحمد في المسند 104/3 و 418/4 و 29/5 بالفاظ متقاربة .

البحث الثاني و فيه مطلبان :

- المطلب الأول في النسيان

- المطلب الثاني في الخطأ

المطلب الأول : في النسيان.

تعريف النسيان: إن السهو و النسيان من الألفاظ المختلفة في المبني و المتفقة في المعنى قال صاحب القاموس (**سها في الأمر كدعا سَهْوا و سُهُوا نسيه و غفل عنه و ذهب عقله الي غيره فهو ساه سهوان ..**)(1). وجاء في الصحاح: (**النسيان خلا ف الذكر و الحفظ**)(2)

فهما : حالة من عدم القدرة علي الإستحضار عند الحاجة.

و لهذا جاء في التنزيل الطلب من العلي القدير في مثل هذه الحالة بعدم المؤاخذة قال عز و جل « **ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا** »(3) و رفع فعلا الحرج عن هذه الأمة في مثل هذه الأحوال قال صلي الله عليه و سلم « **إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ و النسيان و ما استكرهوا عليه** »(4)

الا ان بعض النسيان يصلح سببا للتخفيف و بعضه لا يصلح، فإن كان السهو و النسيان ، يسقط بهما التكليف فإن حق الغير لا يسقط (لان الضمان من الجوابر لا يسقط بالنسيان)(5) و يترتب علي ذلك انه من باع مالا انتقل الي ملك غيره بعقد صحيح ناسيا فعليه التعويض بما يجبر ما ضاع من غيره و نسيانه يرفع عنه الإثم عند الله فقط ، لان حقوق العباد مبناة علي المشاحة اما حقوق الله فقائمة علي المسامحة و عفو الله.

و حقوق الله امام النسيان اما ان تكون مقيدة بزمن بحيث لا تصلح في غيره ، او ان تكون غير مقيدة بالزمن او الزمن فيها موسع .و مثال الاول من نسي الخروج الي الجهاد و لم يتذكر الا بعد انتهاء القتال فلا شيء عليه ، و كذا من نسي صلاة الجمعة او صلاة الجنازة . اذن فالسهو و النسيان في هذه يكون تأثيره بالاسقاط و رفع الإثم .

و مثال الثانية من نسي صلاة و لم يتذكرها الا بعد خروج وقتها فمذهب جمهور الفقهاء ان عليه قضاءها و يرفع عليه اثم التأخير بسبب نسيانه لقوله صلي

1- فيروز ابادي في القاموس المحيط 4/ 346 ط مصر دار السعادة

2- الصحاح في اللغة و العلوم 2 / 564 العمود الثالث ط دار الحضارة العربية بيروت

3- سورة البقرة الآية 286

4- الحديث متفق عليه و له ألفاظ عديدة متقاربة انظر ص 74

5- العز بن عبد السلام في قواعده 2 / 3

الله عليه و سلم « من نام عن صلاة او نسيها فليصليها إذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك »(1). متي كان ذلك في وقتها الموسع اما اذا خرج الوقت كله و لم يبق ولا جزء منه فلعل الراجح انه لا يجب القضاء و انما تجب التوبة خلافا لجمهور الفقهاء من المالكية و الحنفية و الشافعية لعدم وجود الادلة القطعية علي قولهم . (2) و حتي لا يكون مدعي النسيان آثما لا بد ان لا يطول امده و لا يستمر عليه كل الزمن الا ما ندر . فالشرع فرق بين الاعذار الغالبة و النادرة ، فعفا عن الغالب منها علي الوقت و الاحوال لما في اجتنابه من المشقة الغالبة و لم يعفو عن النادر لانتفاء المشقة الغالبة .(3)

كما يضاف الي ذلك طبيعة الفعل المكلف به و هيئة الفاعل فالذي يأكل حال وقوفه للصلاة بدعوي النسيان فإن دعواه مردودة عليه لان هيئة الصلاة و ما يجب ان يكون عليه المصلي من تهيئة نفسية لائقة بعظم الله تمنعها دعوى النسيان في الاكل و تقبل فيما دون ذلك كالالتفات مثلا ، أو اجابة السائل أو رد السلام جهرة، فدعوى النسيان في الأول غيرمسقطة للاثم بخلاف الحالة الثانية في غالب الأحوال .

على المكلف أن يلزم نفسه بكامل المسؤولية عما يقول أويقوم به ،و لا يتخذ من عفو الشارع هذا ذريعة للتساهي و التناسي و التغافل ، بل أن أمر الدين جد فيجب أن يؤخذ بجد دفعا لما قد يلحق المكلف بسبب اقواله أو أفعاله من حرج و الله الموفق .

1- صحيح البخاري مع الفتح 70/2 و صحيح مسلم بشرح النووي 193/5 و ذكرا - ابن حجر و النووي - كلام العلماء في المسالة تفصيلا .

2- و اشار الى هذا العز بن عبد السلام في قواعده 3/2 بحيث جعل الصلاة مقيدة بجزء من الزمان و ما كان كذلك فالإثم مرفوع فيه بسبب النسيلن و لا تجب فيه إعادة العبادة .

3- انظر قواعد العزيز بن عبد السلام 4/2 .5 بتصرف .

المطلب الثاني في الخطأ :

الخَطْءُ و الخَطأُ و الخَطاءُ ضد الصواب و الخطيئةُ الذنب (1) و منه قوله تعالى :« **و لا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم و إياكم ان قتهم كان خطئًا كبيرا** » (2) و الخَطَأ لم يتعمد (3) هذا المعنى اللّغوي للخطأ و قد يطلق فيمقابلة الصواب كما جاء ذلك في الآية السابقة .

إلا أن المعنى الذي نحن بصدد الكلام عليه هو الأول أي في مقابلة العمد ، و هو الموافق للجهل ، حيث أن الإثنين يسقطان الإثم على المكلف كالنسيان لقوله تعالى :« **و ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به و لكن ما تعمدت قلوبكم و كان الله غفورا رحيما** »(4) و لقوله صلى الله عليه و سلم :« **إن الله تعالى تجاوز لي عن أمتي الخطأ و النسيان و ما استكرهوا عليه** »(5) و لما ثبت من أقوال أهل العلم أنه لا تكليف إلا بالمطاق عملا بقوله تعالى :« **لا يكلف الله نفسا إلا وسعها** »(6) .

و إذا تقرر هذا فإن الخطأ كما يكون في النية يكون في العمل .

1- الخطأ في النية : و يحصل الخطأ في النية بأحد وجهين .

الوجه الأول : أن يقصد بعمله غير وجه الله ظنا : منه أن ذلك جائز ، فيكون عمله من أصله مخالفا للتنزيل قال تعالى :« **و ما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين** »(7) ، و قال صلى الله عليه و سلم في الحديث الصحيح :« **إنما الأعمال بالنيّات** »(8) و اداة الحصر هنا - انما - افادت أن الأعمال لا تقبل عند الله إلا إذا كانت خالصة لوجهه وحده لا شريك له ، فهذا الوجه من الخطأ مبطل للعمل و لا ينفع الإعتذار بالجهل فيه .

و مما يلحق بهذا الوجه في الحكم تعيين نيّة عبادة واجبة مكان اخرى واجبة ، كأن ينوي بصلاته انها عصرا ، عوض أن ينوي أنها ظهرا ، أو أن ينوي بصومه أنه نذرا عوض نية صوم قضاء ما فاته من رمضان.

و ذلك لوجوب تحديد النية قُبَيْلَ ابتداء الفعل و تعلقه عليها قبولا و ردا عند الله تعالى .

الوجه الثاني : أن يخطأ المكلف في نية لا تعد شرطا للعبادة كأن ينوي بصلاته إنها قضاء ثم يتبين أن وقت الصلاة الموسع لم ينتهي بعد ، و العكس أن ينوي بصلاته أنها في وقتها لجهله فيظهر بأن الوقت خرج فهذا لا يضر بالعبادة

1- القاموس المحيط جـ 1 ص 13

2- سورة الإسراء الآية 31 -خِطئًا اي ذنبا و مخالفة للصواب .

3- القاموس المحيط 13/1

4- سورة الأحزاب الآية 5

5- الحديث سبق تخريجه ، و له ألفاظ عديدة متقاربة و متفق عليه .انظر ص 74 و 90

6- سورة البقرة الآية 286

7- سورة البينة الآية 5

8- انظر جامع العلوم و الحكم ص 5-7 و أقوال العلماء في الحديث و أنه عليه مدار الاسلام (ص 83)

و الشارع يرفع عنه الاثم لجهله ما لم يكن في ذلك أخذ لحقوق الآخرين فإنه لابد من ردها و ذلك لأن المطلوب هو أداء العبادة ، و لا يشترط في ذلك التفصيل في النية لو نوى المكلف بصيامه - النفل - سنة على أنه يوم الإثنين ثم بان بأنه يوم الثلاثاء .، أو نوى بصيامه أنه صيام التاسع من محرم فبان أنه الثامن ، صح صيامه في الحالتين .

2- **الخطأ في العمل** : و يحصل بأحرالوجهين .

الوجه الأول : خطأ في الفعل مع تعدد المحل ، كان يقصد بفعله أمرا فيصدر منه غيره أو أن يقصد بقوله أمرا فيتلفظ بغيره أو يفهم منه غيره ، ضابط هذا الوجه انه يحصل مع تعدد محل الفعل ، و الخطأ أثناء حصل في تعيين عين الفعل بعد الإجتهاد .

مثال : من رمى مسلما في ساحة القتال ظنا منه أنه من جنود العدو ، فإن دعواه هذه ترفع عنه الحد و امره الى الله .

ومن تـحلل من احرامه و جامع أهله ثم بان بأن رجمه قبل نصف الليل فلا يفسد حجه لخطئه .

و يترتب على المثال الأول الدية لأنها من الحقوق الآدمية المبناة على المشاحة و يرفع الاثم عند الله ، اما المثال الثاني فيترتب عليه صحة العبادة مع عدم وجود الإثم لأنه من حقوق الله المبناة على الرحمة و المسامحة .

كل ذلك رفعا للحرج على الأمة المرحومة .

الوجه الثاني : خطأ في القصد و مرجعه الى الاجتهاد و غلبة الظن ، وهو أن يقصد بفعله شيئا فيحصل غير ما قصد مع الاتحاد في المحل (1) .

و لما كان مرد هذا النوع الى الإجتهاد فإن خطأ المجتهد - إن كان من أهل الإجتهاد - معفو عنه لقوله صلى الله عليه و سلم :« **اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب فله اجران ، و إذا حكم فاجتهد ثم اخطأ فله اجر** »(2) ، و عليه لو رمى غير مقاتل مسلما ثم ادعى انه اخطأ في التقدير لأنه كان يظنه أنه كافرا مهدور الدم ، لا تقبل دعواه و لو رمى غير صياد انسانا ثم ادعى انه ظنه صيدا ، فلا تقبل دعواه كذلك لأنهما ليسا أهلا للإجتهاد .

و الخطأ بهذين الوجهين فإنه مخفف للأحكام لقوله تعالى :« **ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا** »(3) و ما ثبت في الصحاح أن تعالى قال بعدها :« **فعلت** » .

1- البغدادي في جامع العلوم و الحكم ص 352 بتصرف .

2- فتح الباري جـ 1 ص 318

3- سورة البقرة الآية 286 .

-فإذا كان الخطأ في الأحكام التعبدية فإن تأثيره يكون بإسقاط الإثم و اسقاط التكليف .

- أما إذا كان فيما يدور بين العباد فإن تأثير الخطأ يكون بالتخفيف .

بقي في آخر هذا المطلب أن نشير الى بعض المسائل التي يجب مراعاتها عند دعوى الخطأ و الجهل .

1- لا يقبل جهل كافر بصفات الله ووجوب توحيده.

2- لا يقبل جهل صاحب هوى فيما يوافق هواه .

3- لا يقبل جهل باغ ، فيطالب بضمان ما أتلف من الأموال الخاصة ، العامة ، ضمانا للعدل .

4- لا يقبل جهل أدى الى مخالفة صريح المنقول من كتاب أو سنة أو اجماع

5- لا يقبل جهل في معلوم من الدين بالضرورة ، إلا أن يكون من مسلم لم يهاجرالى دار الإسلام وهو في دار حرب .

6- لا يقبل جهل بما يترتب عن الفعل مع علمه بالحكم ، فمن زنا مع علمه بحرمة الزنا بدعوى جهله للحد ، فلا يخرجه جهله عنه

* * * * *

المبحث الثالث

وفيه مطلبان

- الاول في الاكراه - الثاني في عموم البلوى .

المطلب الأول : في الإكراه

من الأسباب التي يرفع الله بها العقاب عن الفاعل الإكراه، و الرفع هذا راجع الى صفة في الفاعل مع بقاء الفعل على أصله عند غيره ، أو عند انتفاء الصفة و هي سبب رفع العقوبة ، بخلاف أسباب الإباحة فإنها راجعة الى عين الفعل.

أولا : تعريف الإكراه

لم أعثر على تعريف جامع مانع للإكراه في الكتب التي بين يدي ، و ذلك لأن الإكراه لا يطرح إلا في كتب و أبواب الجنايات كسبب من أسباب رفع العقوبة عن الفاعل ، أو في كتب الأصول كشرط من شروط التكليف - عدم الإكراه - هذا كله اضطرني الى عدم ذكر التعاريف و إن تعددت و اكتفيت بما يناسب المقام

التعريف الأول : هو فعل يفعله الإنسان بغيره فيزول رضاه أو يفسد اختياره (1)

التعريف الثاني : <u>هو حمل الغير على مالا يرضاه بسلب اختياره من قادر</u> (2) .

شرح التعريف : (التعريف الثاني و هو المختار)

1- حمل الغير ليخرج بذلك متبع الهوى فلا يعد مكرها

2- على ما لا يرضاه : نريد بعدم الرضى ما كان من ذوي العقول السليمة ، المستنيرة بنور الشرع ، و لا يكون كذلك إلا إذا كان لا يرضاه الشرع فخرج مالا يرضاه العبد و هو ملزم به بإلزام الشرع فإنه لا يعد إكراها بحال من الأحوال

3- بسلب اختياره : ليخرج بذلك الإغراء لأنه تأثير على الإختيار و لا يسلبه

4- من قادر : حتى لا يذهب أصحاب النفوس الضعيفة الى أن كل إشارة بأمر من الغير سلب للإرادة . بل لا يكون الإكراه إلا بتهديد و من قادر على تنفيذ ما توعد به .

ثانيا أنواعه : قسم الفقهاء الإكراه الى قسمين إجمالا (3) .

أ- إكراه ملجئ (تام) :

ب- و اكراه غير ملجئ (ناقص)

1- عبد القادر عوده في التشريع الجنائي ... 563/1

2- هذا التعريف مستفاد من مجموعة من التعاريف و رايت في صياغته هذه اكثر انضباطا ، فهو المختار عندي و الله أعلم .

3- دون الدخول في التفاصيل و خاصة ما حصل بين الحنفية و غيرهم و إنما أكتفي بذكر ما أراه لازما لتوضيح المقام و التدليل عليه .

أ-الإكراه الملجئ : وهو الذي يُعْدَمُ معه الرضى و يفسد الإختيار بحيث يكون فيه الخوف على النفس ، فهو إكراه تام بحيث لا يبقي للمستكره معه قدرة (1)، فيكون قيامه بما استكره عليه اضطرارا و يكون المُكْرَهُ - بالفتح - عبارة على آلة في يد المُكْرِه - بالكسر - و عليه جزاء ما فعل أما الآلة فلا تتحمل نتيجة .

فمن أكره على التلفظ بكلمة الكفر و تلفظ بها فلا يترتب عليه حكم من وجهين

الأول : النّقل قال تعالى :« ... إلا من أكره و قلبه مطمئن بالإيمان » (2) .

الثاني : لأن في الإمتناع حتى يقتل تلف نفسه صورة و معنى و بإجراء الكلمة لا يفوت الواجب معنى ، لأن التصديق بالقلب باق ، و استدامة الإقرار في كل وقت ليس بركن و في إجراء كلمة الشرك هتك لحق الله صورة مع بقاء المعنى و هو الإقرار و هو المطلوب ، و في الإمتناع هتك لحق العبد - الحفاظ على البدن صورة و معنى و المترخص دفع أسباب الهلاك عن نفسه ، فهو أمر جائز و به يضمن حق العبد في عفو ربه صورة و معنى و حق الله تعالى معنى في تلك اللّحظة ثم معنى و صورة في غيرها (3) .

ب- الإكراه الغير ملجئ (أو الإكراه الناقص) :

و هو الذي ينعدم معه الرضا ولا يفسد الإختيار بحيث يخاف المُكرَه - بالفتح - معه الضرر النسبي عادة كالحبس أو الضرب الذي لا يخشى معه تلفاً .

هذا النوع من الإكراه يؤثر في التصرفات التي تحتاج الى الرضا ، كالعقود المشترط لها الرضا مثل عقد البيع و الإجارة ...الخ ، بخلاف الجرائم فإنه لا يؤثر عليها . و ذلك لأن المُكرَه - بالفتح - لا يعد مضطرا الي مباشرة ما أكره عليه لتمكنه من التحمل فله أن يختار ما شاء محتسبا الأجر عند الله و مقدرا الضرر و النفع .. ! و واضح أن هذا النوع من الإكراه قد يختلف في درجاته شدة و ضعفا - بالنظر الى المكره عليه ، أو المكره به - و متى علت درجته شابه النوع الأول ، إلا أنه ليس منه و لهذا يتلخص أن الأنواع ثلاث و هي :

1- إكراه يرفع التكليف تماما : وهو الذي تنعدم معه الإرادة و تسلب القدرة ، فتقع المسؤولية تامة على المُكرِه - بالكسر - و يعفى المُكرَه - بالفتح - تماما .

2- إكراه لا يرفع التكليف و إنما قد يرخص معه في الفعل : و هو الإكراه الذي يعدم الإختيار معه ، و إنما بدخوله على العبد يصبح إختياره فاسدا ناقصا ، فهذا

1-لا قدرة على الاختيار و لا قدرة على تحمل المستكره به

2- سورة النحل الآية 106 . و الآية نزلت في حق عمار بن ياسر . و حديث النبي صلى الله وعليه و سلم معه معروف و في نهايته (... فإن أخذوك مرة أخرى فأفعل ذلك بهم) اهـ

3- اصول السرخسي 117/1 الى 124 بإختصار ثم فاضل بين من ثبت علي الإيمان ظاهرا و باطنا حتى يقتل و دفع الإثم عمن نطق بكلمة الكفر مع استقرار الايمان في قلبه . قلت : و لعل العمل بعموم الآية أولى و كل إنسان فقيه نفسه في المسالة . و نسأل الله السلامة .

تختلف فيه أحوال الناس فقد يعد ملجئا رافعا للتكليف عند هذا غير رافع له عند غيره ، و لهذا إختلف فيه الفقهاء فذهب الجمهور الى أنه غير ملجئ و ذهب الحنفية الى أنه ملجئ . ومهما قيل فإن الإختيار باق في هذا النوع و لو بالنظر الى أخف الضررين .

3- وإكراه لا يفسد الإختيار إلا أنه يعدم الرضا : وهذا لا يؤثر و لا يعد إكراها ، و لا يرخص معه في الفعل لوجود الإختيار ، و قد يفسد العمل لفقد الرضا إن قام به .

ثالثا شروط الإكراه :

و إذا تقرر ما سبق فإنه لابد من معرفة الشروط التي لابد منها حتى يكون الإكراه ملجئا - بحيث يرفع التكليف عن الفاعل - و إنه بحسب تمام هذه الشروط يتم الإكراه و بنقصها يكون نقصانه .

الشرط الأول : الوعيد الملجئ

و نعني بالوعيد الملجئ هنا ما توفرت فيه المواصفات الآتية .

أ- حصول الضرر : إذ لا يكون الوعيد مطلقا إكراها إلا إذا حصلت غلبة الظن بحصول الضرر من جرائه ، فالتهديد بالقتل أو التهديد بالقيد مع التعليق مدة طويلة . فالأول سبب في تلف البدن الذي أمرنا بالحفاظ عليه (1) و الثاني سببا قريبا في اتلاف بعض الأعضاء . مع الملاحظ أن الضرب و القيد قد يكون ضررا في حق زيد و لا يكون ضررا في حق غيره لإختلاف الأشخاص ، فمن كان حاله يتضرر بالسجن فالسجن في حقه سببا للإكراه ، ومن كان لا يتضرر - بل و قد يتلذذ - بالسجن فلا يعد السجن في حقه إكراها .

ب- كما أنه لايكون الوعيد ملجئا و إكراها ، إلا عند عجز المُكرَه - بالفتح - على دفعه بغير ماستكره عليه بحيث يكون القيام بالفعل المكره عليه الطريق الوحيد للتخلص من الوعيد (2) .

فمن أجبر على قتل نفسه وإلا قتل لا يعد إكراها ، لإستواء الفعل المطلوب منه و الوعيد المهدد به بخلاف من طلب منه قطع عضو من أعضائه و إلا قتل .

جـ- و لابد أن يكون المتوعد به يحرم على المُكرَه -بالفتح- و كذا المطلوب منه و ذلك لأن الإكراه سبب من أسباب رفع التكليف - كما سبق بيان ذلك - و رفع التكليف يكون في رفع العقوبة تيسيرا على الأمة ، أما الإكراه على فعل ما فيه جزاء - نافلة - فلا عقوبة فيه أصلا فلا يسمى إكراها ، ثم الوعيد بالمباح أو المطلوب شرعا لا يعد إكراها كذلك .

1- انظر ما ذكرته في المقاصد الضرورية ص 7

2- و يحصل ذلك بظن راجح طبعا ، و قيل لا عبرة بالظن و إنما العبرة بما حصل . و القول الأول أرجح عندي و الله أعلم .

فمن أجبر – و هدد – على صلاة الضحى ، فإنه لا يعد إكراها لأن الفعل المطلوب منه لا عقوبة فيه شرعا و إنما فيه جزاء لمن قام به (1)، و من أجبر على بيع عين معروضة في السوق بالثمن المتداول في السوق لا يعد إكراها (2) .

الشرط الثاني: القدرة على التنفيذ .

لا يدخل الفاعل تحت دائرة الإكراه إلا إذا كان المكرِه – بالكسر – :

أ– قادرا على تحقيق ما هَدد به ، و تحصل القدرة بولاية ، أو قوة معهودة عند المكرِه – بالكسر – و لا يشترط لإثبات القدرة ولاية عامة لأن العبرة بالقدرة على تنفيذ ما هَدد به و تختلف بإختلاف الأحوال و الأزمان و الأشخاص !

فتهديد سائق سيارة الأجرة للشرطي المدعم بالسلطان العام و السلاح الفعال لا يعد إكراها ، بخلاف تهديد عصابة من الأشرار – مسلحين – لشرطي واحد فإنه يعد إكراها .

ب– و أن يكون المكرَه – بالفتح – عاجزا عن دفع ما هدد به بغير قيامه بما هدد به و أكْره عليه . فمن أجبر على فعل و كان بإمكانه تقديم غيره ثم فعل ما طلب منه فهو آثم لأنه لا يعد مكرها .

و من طلب منه القيام بحرام و كان بإمكانه الهرب ثم لم يهرب و فعل ما طلب منه فهو آثم . ومن هدد بالضرب إن لم يتنازل عن حق من حقوقه وكان بإمكانه الدفاع عن نفسه فهو آثم لأنه مقصر و لا يعد مكرها .

الشرط الثالث : الوعيد بأمر حال .

و لا يكون إكراها إلا إن كان

أ– الوعيد يحصل في الحال بحيث يكون من خلال الكلام يوشك أن يقع ، و إن لم يكن كذلك فلا يعد إكراها لأن الفاعل لديه متسع من الوقت يسمح له بحماية نفسه ، وليس في الوعيد الموسع في الوقت ما يحمله على المسارعة . و تقدير ذلك يرجع الى أسباب و ظواهر تجعل من الفاعل يغلب على ظنه أنه إن لم يفعل لحقه الوعيد في الحال !

فمن طلب منه القيام بفعل و لم يعين له وقت ماطل الى أن تَعَيَّنَ له لحظة التنفيذ حتى يعد مكرها بانتفاء كل أسباب و إمكانيات عدم القيام بالفعل

ب– كما أنه لابد من التعين بحيث لا يقبل الخطاب غير إكراه فلان بالذات علي القيام بالفعل المعيّن – المذكور – بالذات وفي الوقت المحدد . أما من اعتد بإكراه غيره أنه إكراه له فلا يعد مكرها ، و من خُير بين فعلين فإنه لا يعد مكرها إلا بعد تعيين لحظة التنفيذ ثم يقدر أقلهما ضررا .

1– هذا و إن كان من حيث المعنى العام فإنه يفقد إختيار الفاعل إلا أنه لا يعد إكراها في الإصطلاح الشرعي

2– و قد يكون هذا سبب في الخيار بعد ذهاب أسباب الإجبار إن لم يكن من الحاكم ، لفقد الرضا في البائع

الشرط الرابع : غلبة الظن بتحقق الوعيد .

أن يغلب على ظن المكرَه - بالفتح - أنه إن لم يجب الى ما دعي اليه حصل له ما تُوعِدَ به . بحيث يظهر له أن الآمر جاد في طلبه مستطيعا لتنفيذ الوعيد بالفعل و القَوة ، ثم تنتهي عند المكرَه- بالفتح - كل طرق التخلص و المماطلة ، و لا يبقى لديه إلا خيار واحد بين القيام بالفعل أو تحمل العقوبة المهدد بها .

تنبيـــــه :

و بمناسبة الكلام في هذا الشرط الرابع و الذي هو خاتمة شروط الإكراه أردت أن أبين أمرا - و لو باختصار - أراه لازما و إن اختلفت فيه الناس :

أنه لابد من تقدير الوعيد المهدد به مع العقوبة الشرعية للفعل . فمن هدد بثلاثين ضربة إن لم يشرب الخمر فلا يجوز له شرب الخمر و من هدد بمائة سوط إن لم يقم بفعل اللواط فلا يجوز له القيام به . ذلك لأن العقوبة المقدرة من الشارع لهاذين الأمرين أكثر بكثير مما هدد به (1) .

حتى تتماشى هذه الشروط مع الأصل الثابت الحرج مرفوع . و مهما اختلفت أحوال الناس أمام الشروط فإن هذا الذي نبهت اليه أخيرا يعد من أهم ضوابط الإكراه إن لم نقل أهم ضابط .

و إذا تقرر ما سبق من شروط و تنبيه في الأخير فإنه متى تحققت الشروط كاملة غير منقوصة عُدَّ الفاعل مكرها مرفوعا عنه التكليف و يتحمل الإثم المُكرِه - بالكسر - له .

بقي أن أنبه الى الفرق بين الحقوق التي بالإكراه تستباح و الحقوق التي يُرخص فيها فقط مع بقاء حكمها الأصلي على حاله .

أ- أما الحقوق التي بالإكراه تستباح : فهي كل التصرفات التي لا تقبل الفسخ بحيث يستوي فيها الجد و الهزل مثل النكاح و الطلاق و الرجعة .فهي تصح كعقود و لو مع الإكراه

ب- و أما التي بالإكراه يرخص فيها فقط : فهي كل التصرفات القابلة للفسخ مثل البيع و الإجارة .

و يترتب على هذا أن الأولى يعد الفاعل فيها مكرها و العقد صحيح و الإثم على المُكرِه بالكسر - أما في الثانية فيعد الفاعل مكرَها - بالفتح - و الإثم على المُكرِه - بالكسر - و للفاعل الخيار بعد ذهاب أسباب و مظاهر الإكراه بين إمضاء العقد أو فسخه .

كما أن حقوق العباد لا تستباح بالإكراه و إنما فقط يُرفع الإثم عن المكرَه -بالفتح- و يلحق بمكرِهه - بالكسر- الاثم و أما حقوق الله فتصبح مباحة للفاعل بتحقق الإكراه عليه تيسيرا و رحمة بهذه الأمة المرحومة .

1- انظر تفصيل المسالة عند بن القيم في الطرق الحكمة في السياسة الشرعي ة ص 53 الى 61 .

المطلب الثاني : عموم البلوى .

بعد أن تكلمت في المباحث السابقة من هذا الفصل عن أسباب خاصة جعلها الشارع دليلا يوجد بوجوده التيسير .

في هذا المطلب سأتكلم على سبب عام يشترك فيه أكثرية الناس و أبين أنه بحكم هذا الإشتراك و العموم كان سببا من أسباب رفع الحرج . و سوف لن أخوض في الأمثلة إلا بالقدر الكافي للإستدلال ، لأن المهم و المناسب لهذا البحث هو إعطاء مفهوم واضح للمقصود بعموم البلوي و كيفية الإستدلال به على إثبات رفع الحرج لا الخوض في الفروع .

المراد بعموم البلوى :

من خلال مطالعاتي في الموضوع تبين لي أن عموم البلوى الذي هو بمثابة سبب مستقل لرفع الحرج يدور على ثلاثة محاور

أولها :شروطه .(1)

الشرط الأول : الشيوع بحيث يصعب على المكلف الإحتراز أو الإنفكاك عنه إلا بمشقة زائدة عن المعتاد .

الشرط الثاني : الحاجة الماسة في عموم الأحوال بحيث يصعب الإستغناء عنه إلا بمشقة زائدة عن المعتاد .

و أردت بالعموم والشيوع شمول الاحتياج لجميع أفراد الأمة – أو أكثرهم – لتعلق الأمر بمصالحهم العاجلة أو الآجلة .

أما الحاجة الماسة اليه فأردت بها عدم الإستغناء عن الفعل المعين مع وجود شبهة فيه .

متى توفر هذان الشرطان بهذا المفهوم دُفع الحرج بعدم اعتبار تلك الشبهة .

ثانيها : أدلة عموم البلوى .

1– من الكتاب :

قال عز وجل :« **و إن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحدا منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم و أيديكم منه** »(2). و ذلك لما كان أمر فقد الماء أو عدم القدرة على استعماله أمرا متكررا بتغير أحوال الناس ، و يتكرر بطلب العبادة فرفع الشارع الحرج عن المكلفين بأن سن لهم التيمم و جعله سهلا ميسورا للجميع

1– انظر ما ذكره الباجي في المنتقى على الموطا 45/1

2– سورة المائدة الآية 6

و لما كان المسافر عادة يحتاج الى وقت لقضاء حوائجه و راحته عادة ، و هو أمر عام في أكثرية المسافرين ، شرع الله عزو جل صلاة السفر بحيث تصلى فيه الرباعية ركعتين قال عز و جل :« **و إذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا** » .(1) .

و في الصوم قال عزوجل :« **فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر** »(2) .و علق عزو جل الحج على الإستطاعة مع أنه ركن من أركان الدين قال سبحانه و تعالى :« **و لله علي الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا** »(3) و مع توفر الاستطاعة رفع الحرج تعالى على المريض قال جل و على :« **فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك** »(4) و قال سبحانه و تعالى :« **فإن احصرتم فما استيسر من الهدي** »(5) و قال أيضا :« **هديا بالغ الكعبة** »(6) .

هذا مع أن مثل هذه الأحوال : المرض الذي يحتاج معه الحاج الى تغطية رأسه مثلا ، أو المنع من بيت الحرام ، فإنها كلها أحوال خاصة و إنما إذا وقعت عمت و شملت كل المعنيين بالحج ، لهذا رفع تعالى الحرج عنهم بتشريع البدل

و قال عز و جل :« **فإن ارضعن لكم فآتوهن أجورهن** »(7) هذه الآية يستدل بها الفقهاء على صحة الاجارة الا أن الاجارة في حد ذاتها ما شرعت الا بسبب عموم الحاجة اليها ، لأن العمل المقدم في الرضاعة مثلا أو في التعليم لا يمكن تقديره ، و إنما لما كانت حاجة الناس اليها عامة ، رفع الشارع الحرج عنهم بالإباحة .

2- من السنة :

لقد حرص الشارع الحكيم على إقامة العبادات ، كيفما كان حال الإنسان ، ولهذا جعل له في كل حكم ما يناسب حاله ، و السنة المطهرة وضحت ذلك فمثلا الصلاة التي هي عمود الدين (8) .

وكتب السنة زاخرة بما يدل على أن كل أمر عم و كان فيه حرجا على الناس جعله رسول الله صلى الله عليه و سلم سببا في تغيير الحكم الى ما يناسب حالهم
1- ثبت في الصحيح عن جابر بن عبد الله (9) رضي الله عنهما أنه قال :قال

1- سورة النساء الآية 101 و خرج المفسرون الخوف في الآية مخرج الغالب و بذلك أصبحت الآية دليلا على السفر عامة و هو الضرب في الأرض و ليس على حالة الخوف فقط .

2- سورة البقرة الآية 184

3- سورة آل عمران الاية 97

4 و 5- سورة البقرة الآيتين 197 و 196 و النسك : الدم

6- سورة المائدة الآية 98

7- سورة النساء الآية 24

8-روى الحاكم و بن حبان : ان النبي صلى الله عليه و سلم قال :« الصلاة خير موضوع استكثر أو قل »

9- جابر بن عبد الله بن عمر بن حرام أنصاري صحابي بن صحابي غزى تسع عشرة غزوة ، و مات بالمدينة بعد السبعين و هو ابن اربع و تسعين انظر التقريب 122/1 .

رسول الله صلى الله عليه و سلم :« اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر،و جعلت لي الأرض مسجدا و طهورا ، فأيما رجل من أمتي ادركته الصلاة فليصل ...» .

قال الصنعاني في تعليقه على الحديث : و الحديث دليل على أن الأرض كلها تصح فيها الصلاة .(1) .

2-و ثبت في الصحيحين عن ابن عباس (2) رضي الله عنهما :" أن النبي صلى الله عليه و سلم صلى بالمدينة سبعا و ثمانيا الظهر والعصر و المغرب و العشاء " و في لفظ غير البخاري و ابن ماجه :" جمع بين الظهر و العصر و بين المغرب و العشاء في المدينة بغير خوف و لا مطر .(3) قيل لإبن عباس : ما أراد بذلك ؟ قال :" أراد أن لا يحرج أمته " . فالأثر دليل على جواز الجمع من غير مطر ولا مرض و انما كما صرح ابن عباس رضي الله عنهما دفعا للحرج .

و الحرج قد يكون بسبب أمر عام يحتاجه الناس و لا يمكنهم الخروج عنه إلا بمشقة زائدة عن المعتاد ، و الحديث يبين أنه متى كان الأمر كذلك جاز الجمع مطلقا.وهو ما فعله ابن عباس رضي الله عنهما عندما خطب الناس بالمدينة بعد العصر حتى غربت الشمس و بدت النجوم و جعل الناس يقولون الصلاة الصلاة ، فقال : رأيت النبي صلى الله عليه و سلم جمع بين الظهر و العصر ... الحديث . قال شيخ الاسلام ابن تيمية :" ... كان ابن عباس في امر مهم من أمور المسلمين يخطبهم فيما يحتاجون الى معرفته و رأى أنه إن قطعه و نزل فاتت مصلحته فكان ذلك من الحاجات التي يجوز فيها الجمع ، فإن النبي صلي الله عليه و سلم كان يجمع في المدينة لغير الخوف ولا مطر ، بل لحاجة تعرض له كما قال : اراد أن لا يحرج أمته .» ثم قال ابن تيمية في الجمع في المزدلفة و عرفة بانه : لرفع الحرج عن أمته فإذا إحتاجوا الى الجمع جمعوا (4) أهـ

وواضح من تصريح ابن عباس أن فعل النبي صلى الله عليه و سلم كان رفعا للحرج عن أمته ، ثم أن ابن تيمية صرح بأن ابن عباس فعله تحصيلا لنفع عام اشترك فيه جميع افراد الأمة . و هو المستفاد حتى من فعل النبي صلى الله عليه و سلم و بيانه للجواز و هو عين عموم البلوى و عليه فإن رأي ابن تيمية : متى دعت الحاجة الى الجمع جمعوا اتباعا للسنة (5) و ضابط كل ذلك هو المسيس الى الحاجة و عموم الحرج .

1-انظر سبل السلام 262/1 -263 .و للحديث ألفاظ عديدة متقاربة . و قيل بإرساله و وصله . وفي آخره استثناء (... إلا المقبرة و الحمام) في رواية الترمذي .

2- عبد الله بن عباس سبق تعريفه انظر هامش ص 7

3- في الحديث تفصيل طويل للعلماء ، انظر النووي في شرح صحيح مسلم جـ 5 ص 215-218 و ابن حجر في فتح الباري 23/2 24/2و الباجي في المنتقى عى الموطا 256/1 و نيل الأوطار 245/3-248 .

4- شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوي جـ 24 ص 77-78 باختصار . و ذكر ذلك مختصرا في موضعين آخرين ص 37 و 64

5- و ليس الجمع للمرض و السفر فقط انظر مجموع الفتاوي 37/24و 64. و ابن حجر في الفتح 24/2 .

3- اخرج الخمسة عن ابي قتادة (1)قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم - في سؤر الهرة - :« **انها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم و الطوافات** »(2) .

فالنبي صلى الله عليه و سلم بني الحكم بطهارة الهرة على رفع الحرج لعموم الإبتلاء بها و عدم إمكانية التخلص منها عادة فقال :« ... **من الطوافين** ...» و يروى عن ابن عباس : : أنها من متاع البيت " (3) . بل إنه حتى من يقول بنجاستها فإنه يقول بأنه خفف فيها لعموم البلوى بها . أما الفريق الثاني القائلين بطهارتها فهم أخذوا بظاهر الحديث و اعتبروه أصلا في الحكم دون النظر الى سببه ، و مهما يكن فإن النص عند الفريقين ينتهض دليلا على طهارة القطة و نحن نعلم أنها تأكل الجيفة و غيرها و لا نجد تأويلا لذلك إلا دفع الحرج المبني علي عموم البلوى .

4- و لهذا رخص صلى الله عليه و سلم في الوضوء مما فضل عن السباع فقال عندما سئل عن ذلك :« **نعم و مما أفضلت السباع كلها** »(4) . فالسباع عندما ترد علي الحياض - جمع حوض - لا يؤمن انجاسها لها و مع ذلك فإن النبي صلى الله عليه و سلم عندما سئل عن الوضوء من الأحواض التي هي بين مكة و المدينة و قيل له بأن السباع تردها قال :« **لها ما أخذت في بطونها و لنا ما بقي شراب طهور** . »و يرد إحتمال أن الحياض كان بها ماء كثير لا ينجس يقول ابن القيم :" العلم القطعي إنه لم يكن في المدينة حياض فوق القلتين تردها السنانير" .(5)

فما بقي من توجيه لهذا الحكم إلا أن يقال أنه دفعا للحرج نظرا لعموم البلوى . و لهذا ينقل عن مالك قوله : لابأس بآسار الدواب و لو كانت تأكل أرواثها ما لم ير في أفواهها عند شربها لأن أكثرها يفعل ذلك .ثم يقول الباجي تعليقا علي قول الإمام : فجعل الدواب لما كانت الحاجة اليها عامة وكان أكلها أرواثها فيما شائعا بمنزلة الهرة التي تعم الحاجة اليها و جميعها تأكل الميتة (6) .أ.هـ

و اعتبر عمر بن الخطاب(7) السؤال عن ورود السباع الاحواض من التكلف .

1- ابا قتادة الأنصاري : هو الحارث و يقال عمرو أو النعمان بن ربعي السلمي المدني شهد أحدو مابعدها ، لم يصح شهوده بدرا ، مات سنة 45 هـ على الأصح . انظر التقريب 462/2.

2- نيل الاوطار 58/1 و قال الشوكاني في نيل الأوطار: أخرجه أيضا البيهقي و صححه البخاري و العقيلي و ابن خزيمة و ابن حبان و الحاكم و الدارقطني .و قال اترمذي حديث حسن صحيح

3-ابن القيم في إعلام الموقعين 153/2 . ثم وجه القول بطهارة الهرة و الرد على القائلين بنجاستها و انظر ايضا اغاثة اللّهفان جـ 1 ص 155 .

4- انظر نيل الأوطار 49/1 و الحديث أخرجه الشافعي و الدارقطني و البيهقي انظر توجيه ابن القيم للحديث في اغاثة اللّهفان 154/1 - 156 .

5- اغاثة اللّهفان 155/1

6- الباجي في المنتقى على الموطا 63/1 و الباجي هو القاضي أبي الوليد سليمان ابن خلف بن سعد بن أيوب بن الوارث الباجي الأندلسي من أعيان الطبقة العاشرة عن علماء السادة المالكية المولود سنة 403 هـ و المتوفي سنة 494 هـ .

7- سبق تعريفه 17

و قال لصاحب الحوض : لا تجبه فإنا نرد على السباع و ترد علينا .(1)

5- و من هذا القبيل العفو عما يلحق الخف و ذيل حجاب المرأة من الطرقات قال صلى الله عليه و سلم في الأول :« **إذا وطئ أحدكم الأذى بخفيه فطهورهما التراب** »(2) . و ذلك لما في القول بنجاسة الخف و القدم من المشقة البالغة .

وقال صلى الله عليه و سلم في الثاني للتي سألته بأنها تطيل ثوبها و تمشي في المكان القذر :« **يطهره مابعده** »(3) . و لما سألته أخرى فقالت :يا رسول الله إن لنا طريقا منتنة فكيف نفعل إذا مطرنا ؟ قال :« **أليس بعدها طريق طيب بها** ؟ قالت : قلت بلى .قال :« **فهذه بهذه** » (4).

و لما كانت الحاجة ماسةالى معالجة المرأة المرضع رضيعها عفي عما يخرج منه من أذى - مثل القي - و اعتبر ريقه مطهرة لفمه . بل و اكتفي برش بول الذكر - الرضيع (5) .

ثالثها : ثمرة اعتبار عموم البلوى .

ويتفرع علي إعتبار عموم البلوى سببا شرعيا من اسباب التخفيف مسائل عديدة يصعب حصرها ، نذكر أمثلة عليها .

1- المثال الأول : طهارة الماء و إن تغيربالمكث الطويل أو الطين أو أوراق الأشجار ، ومدار ذلك على عسر الاحتراز (6) و ما يلحق الماء من تغير في ريحه و لونه أو طعمه بسبب الاواني المستعملة و التي لابد منها القطران .

2- المثال الثاني : الحائض لا تقضي الصلاة لتكرارها و تقضي الصوم لوروده مرة في السنة ، وكذا النفساء خلافا للمستحاضة لندرة و ندرة ما يصيبها .

3- المثال الثالث : إباحة النظر الى الأجنبية عند الخطبة بما يفي بالمطلوب (7). وللتعلم أو الاستطباب .

4- المثال الرابع : صحة الصلاة بالنجاسة المعفو عنها شرعا و عرفا ويلحق بذلك طهارة المسك وإن كان أصله دما ومس المصحف للصبيان للتعلم .

1- انظر الباجي في المنتقي على الموطا 62/1 و سبق ذكر الأثر كاملا في أدلة رفع الحرج من أقوال السلف . و تعليق الباجي على الأثر بقوله : و فيه أن ورودها لم يعتبر لأن مالا يمكن الاحتراز عنه فمعفو عنه .

2- الباجي في النمتقي على الموطا 46/1

3- اغاثة اللهفان 147/1 و ابن ماجه 177/1

4- سنن ابي داود 91/1 و ابي ماجه 177/1

5- انظر التفصيل عند ابن القيم في إغاثة اللهفان 155/1 و كتب الفروع .

6- انظر الشرح الصغير 33/1 و قريبا منه الباجي على الموطا 64/1

7- كالإقتصار على الوجه و الكفين. و عدم تكرار النظر الا للتاكد ، ووجود نية الزواج لا نية مجرد التمتع في التعلم و الاستطباب يجب أن يتوقف النظر عند حدود الوفاء بالمطلوب ، وهو امر اعتباري نسبي يختلف بإختلاف الأشخاص و الأحوال .

هذه بعض الأمثلة ضربتها لبيان أن الحكم الشرعي قد يبنى على عموم الحاجة و عسر الاحتراز فيتغير فإن تغير تخفيفا قلنا بأنه من أسباب التخفيف ، أما إن تغير الى الاصعب فإنه من باب سد الذرائع و سيأتي تفصيل ذلك في الباب الثالث عند الكلام عن اصل سد الذارئع .

و إذا تقرر هذا فإنه يمكن تعريف عموم البلوى الذي تكلمت عنه بما يلي :

هو كل أمر عم فلا يمكن حصره و لا دفعه ، و دعت الحاجة اليه فلا يمكن الإستغناء عنه .

و الله سبحانه و تعالى أعلم و أحكم

* * * * * * * * *

الفصل الثالث

مظاهر رفع الحرج

المبحث الأول : مظاهر رفع الحرج في باب العقيدة

المبحث الثاني : مظاهر رفع الحرج في باب العبادات

المبحث الثالث : مظاهر رفع الحرج في باب المعاملات

تمهيد :

بعدما أثبت في الفصلين الأولين من هذا الباب أن للحرج المرفوع عن الشريعة الخاتمة اسباب و أنواع ، رأيت أن أخصص هذا الفصل لبعض مظاهر رفع الحرج و قسمت الفصل الى ثلاثة مباحث ، محافظة على الجانب المنهجي للبحث ،ورغبة في عدم الإطالة اقتصرت على أدنى ما يفي بالمطلوب .

و الله المستعان

المبحث الأول

مظاهر رفع الحرج في باب العقيدة

المظهر الأول : حرية الإعتقاد.

الدين الإسلامي الحنيف أول دين يقول بحرية الإعتقاد ، و أن الإنسان حر فيما يعتنقه و ليس لأحد أن يحمله على إعتناق عقيدة دون أخرى بالقوة .

و إنما يمكن الإقناع عن طريق بيان فساد القول الفاسد بالقول السديد .

و بهذا تحمى حرية غير المسلمين في بلاد الإسلام ، بل أن الإسلام عاتب من يحاول إكراه غير المسلمين على الدخول في الإسلام و لو كان ذلك في بداية الإسلام ، قال عز و جل لنبيه صلى الله عليه و سلم :« **فذكر إنما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر** »(1) و قال سبحانه و تعالى في موضع آخر :« **و ما على الرسول إلا البلاغ المبين** »(2) و قال عز وجل :« **و لو شاء ربك لآمن من في الأرض جميعا افأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين** »(3) و يلخص كل ذلك قوله سبحانه و تعالى :« **لا إكراه في الدين** »(4) .

و بهذه النصوص يظهر أنها ليس لمعارضة عقيدة الغير في الإسلام الا الإقناع بالحسنى ، بأن يبين له الخطأ فيما يعتقد ، فإن قبل فليس عليهما حرج ، و إن رفض و عاند فليس عليه سلطان ، إذ الرسول المكلف بالبلاغ لم يؤمز بإكراه الناس و حملهم على اعتقاد الإسلام ، بل عوتب عندما أراد ذلك و لو بالإلحاح ، و قيل له :« **إنك لا تهدي من احببت و لكن الله يهدي من يشاء** »(5) .

و ليس معنى هذا أن يقف صاحب العقيدة الحقة موقفا سلبيا من كل العقائد الزائفة الباطلة فلا يدافع عن عقيدته و لا ينشرها .بل إنه يجب – وجوبا شرعيا – على كل مسلم الذود على دينه بما أوتي من قوة و قدرة لصد هجمات المفسدين من غير المسلمين و الضالين و الفسقة ، و العمل على نشر هذا الدين بالحكمة و الموعظة الحسنة ، قال تعالى:« **الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة و آتو الزكاة و أمروا بالمعروف و نهو عن المنكر** ...»(6) و قال عز و جل :« **ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير و يأمرون بالمعروف و ينهون عن المنكر** ...»(7)

1- سورة الغاشية الآية 8

2- سورة النور الآية 54

3- سورة يونس الآية 99

4- سورة البقرة الآية 256

5-سورة القصص الآية 56

6- سورة الحج الآية 41

7- سورة ال عمران الآية 104

و اعتبر سبحانه و تعالى عدم القيام بمهمة البلاغ ، و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر ظلما قال سبحانه و تعالى :« **إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم و ساءت مصيرا ، إلا المستضعفين من الرجال و النساء و الولدان لا يستطيعون حيلة و لا يهتدون سبيلا فأولئك عسى الله أن يعفوا عنهم و كان الله عفوا غفورا**»(1).

و أية حرية أكثر من أن يسمح لأصحاب الديانات المختلفة بأداء عباداتهم و إظهار معتقداتهم في بلاد الإسلام ما لم يكن في ذلك نشرا لمحرم عند المسلمين -في وسط أبنائهم - و ذلك الأساس في بناء الحضارة الإنسانية .

المظهر الثاني : الإكراه على النطق بكلمة الكفر باللسان !

لقد أخذ المشركون عمار بن ياسر و عذبوه حتى داراهم في بعض ما أرادوه منه .فشكا ذلك الى النبي صلى الله عليه و سلم .فقال له :« **كيف تجد قلبك ؟** » قال :مطمئنا بالإيمان .قال النبي صلى الله عليه و سلم :« **إن عادوا فعد** »فنزل قوله عز و جل :« ... **من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره و قلبه مطمئن بالإيمان** »(2) و عليه (من تكلم بالكفر بلسانه عن إكراه و لم يعقد على ذلك قلبه فإنه ... معذور في الدنيا مغفور له في الأخرى)(3) .و كلمة العلماء متفقة على أنه من أكره على النطق بكلمة الكفر جاز له ذلك متى تحققت شروط الإكراه (4) .و إنما اختلفوا فقط في ما الأولى ، الثبات عن الإيمان ظاهرا بعدم النطق وباطنا بإستقراره في القلب مثل ما فعل بلال رضى الله عنه (5) أم مجاراة المكرهين ظاهرا مع المحافظة على الإيمان باطنا .

و سيأتي تفصيل ذلك في الباب القادم عند الكلام عن الرخصة و العزيمة و أيهما أولى بالأخذ بحول الله تعالى و قوته .

1- سورة النساء الآيات 97 -98-99 . و قيل في سبب نزولها أنها نزلت في بعض المسلمين لم يهاجروا من مكة الى المدينة ... انظر لباب النقول في أسباب النزول لجلال الدين السيوطي ص 79 الطبعة 4 1403 هـ 1983 م .

2- سورة النحل الآية 106 .انظر سبب نزول الآية في لباب النقول في أسباب النزول للسيوطي ص 134 و ذكر أسباب أخرى .و انظر أسباب النزول لأبي الحسن النيسابوري ص 162 .

3- أبو بكر ابن العربي في أحكام القرآن 1177/3 .

4- سبق ذكر شروط الإكراه ص 97

5- بلال ابن رباح المؤذن .ابن حمامة مولى أبي بكر من السابقين الأولين شهد بدرا و المشاهد كلها مع الرسول صلى الله عليه و سلم مات بالشام سنة 17 هـ و قيل غير ذلك (18 ، 20 هـ) و له بضع و ستون سنة .انظر التقريب 110/1 .

المبحث الثاني

مظاهر رفع الحرج في العبادات

المظهر الأول : رفع الحرج في الطهارة .

أباح الشارع الرحيم التيمم عند فقد الماء حسا أو شرعا قال عز و جل :« **و إن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم و أيديكم منه** »(1) .

و فقد الماء حسا يعني عدم وجوده أصلا ، أما فقد الماء شرعا فعلى أوجه .

الوجه الأول : بعد الماء بحيث يسبب طلبه عند المكلف حرجا و مشقة(2) ، و المعتبر في ذلك طول المسافة و هي مقدرة عند جل الفقهاء بمايزيد على ثلاثة أميال و المشقة .ولابد من توفر الشرطان معا للقول بالتيمم علما بأن الأمران قد يختلفان باختلاف الأعراف و الأحوال ، فالمسافة البعيدة للمسافر سيرا على الأقدام تعتبر قريبة للمسافر بالسيارة و كذا بإختلاف أنواع المركوب .

الوجه الثاني : أن يخاف وقوع ضرر بسبب طلبه الماء في نفسه أو أعضائه أو ماله ، فيجوز له التيمم دفعا للحرج الواقع به و دفعا للضرر المظنون ولا يجب عليه شراء الماء و لو كان بثمنه المعتاد و إنما إن فعل و هو قادر فهو أفضل بل إن مجرد خوف ذهاب رفقة في الطريق بسبب طلب الماء يبيح له التيمم لما يلحقه من وحشة .

الوجه الثالث : إذا كان مريد الوضوء وجد الماء يباع ولو بثمنه المعتاد إلا أنه يحتاج ذلك الثمن لقضاء بعض حوائجه الأخرى فإنه يباح له العدول عن الوضوء الى التيمم ! (3) .

الوجه الرابع : أن يوجد الماء بقدر قليل إن استعمله المكلف لطهارته لم يبق لشربه و شرب حيوانه – الحيوان المحترم شرعا –فإنه يدخر الماء لهذا الغرض و يتيمم .

هذا في التيمم و لو بوجود الماء فإنه كما رأينا أباح الشارع التيمم دفعا للحرج لما يحصل مع هذه الأوجه من مشقة بالمكلف و لو كان الماء موجودا حسا .!

1- سورة المائدة الآية 6

2- والمعتبر في ذلك أمران : أ – المشقة

ب – المسافة

3- و هو ما يحصل بكثرة في موسم الحج في وقتنا هذا

المسح على الخفين : أباح الشارع للمتوضئ المسح على الخفين بدل غسل القدمين . وثبت عن عمر رضى الله عنه (1) موقوفا و عن أنس بن مالك (2)رضى الله " إذا توضأ أحدكم فلبس خفيه فليمسح عليهما و ليصل فيهما و لا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة "(3) . ووجه التيسير في المسح على الخفين واضح جلي .

و لا يقل على ذلك المسح على العمائم للرجال و المسح على العصائب – الأخمرة – للنساء .عن ثوبان (4) رضي الله عنه قال : بعث رسول الله صلى الله عليه و سلم سرية ، فأمرهم أن يمسحوا على العصائب – يعني العمائم – (5) .

و الملاحظ أن الأحاديث الواردة في المسح على الخفين نفسها الواردة في المسح على العمائم و كل ذلك تيسيرا على الأمة لما كان يلحق بإلزامية نزع الخفاف و العمائم بعض الحرج .فما أسهل هذا الدين ، لو فهم الناس دينهم

المظهر الثاني : رفع الحرج في الصلاة .

إقامة الصلاة بما يناسب حال المصلي . عن عمران بن حصين (6) رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال :« **صل قائما ، فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب ، وإلا فأَوْمِ** .»(7) .

فمن لم يستطع الركوع و السجود كفاه الإيماء ، مع أن كلا من الركوع و السجود ركنا في الصلاة ، و فعل ذلك و هو قاعدا إن قدر عليه و إلا فعله و هو مستلقي على جنبه و يجعل رجليه إلى القبلة . و الإيماء يكون في هذه الحالة بالرأس لا غير .و كل هذا دليلا علي سهولة العبادة و أنها تكون بحسب حال المصلي ، ولا إعادة على من صلي بهذه الكيفية وإن ذهب عنه سبب عدم القيام و عدم الإيتاء بالأركان على الحالة المعتادة .

و يقاس على هذه الحالة كل من به سبب يحرجه و يلحق مشقة به إن هو قام للصلاة و أداها علي الكيفية المشروعة إبتداء ومن هذا الباب شرعت صلاةالخوف (8) و هي صلاة الجماعة في مقابلة العدو و فعلها النبي صلى الله عليه و سلم و في كل مرة كان يفعل الأحوط للصلاة.و الأبلغ في حراسة العدو و الأصل في كل ذلك قوله تعالى :«**و إذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة**

1– عمر :سبق تعريفه ص 17

2– أنس : سبق تعريفه ص 53

3– سبل السلام 111/1 و الحديث أخرجه الدارقطني و الحاكم و صححه و له الفاظ اخرى و طرق عديدة. ذكر ابن حجر تسعة منها و قال في نهاية الباب : لا دليل فيها على التوقيت في المسح في السفر أو الحضر

4– ثوبان الهاشمي مولى النبي صلى الله عليه و سلم صحبه و لازمه .و نزل بعده الشام ، ومات بحمص سنة 54 هـ انظر التقريب 120/1 .

5– سبل السلام 109/1 و الحديث رواه الإمام أحمد و أبو داود و صححه الحاكم .

6– عمران ابن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي أبو نجيد ، أسلم عام خيبر ، و صحب ، و كان فاضلا ، و قضى بالكوفة ، مات سنة 52 هـ بالبصرة انظر التقريب 82/2 .

7– سبل السلام 391/1 و زاد النسائي (فإن لم يستطع فمستلقيا ، لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) .

8–لصلاة الخوف كيفيات عديدة بلغت في كتب السنة ستة عشرة كيفية ، بعضها في الصحيحين و بعضها في غيرهما من كتب السنة مثل سنن أبي داود و إبن حبان .

منهم معك و لياخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم و لتات طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك و لياخذوا حذرهم و أسلحتهم ، ودّ الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم و أمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة ، ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم و خذوا حذركم إن الله أعد للكافرين عذابا مهينا . »(1) و قوله عزوجل :« إن الصلاة كانت على المؤمنين كاتبا موقوتا »(2) .

أما عند التحام الصف إن المصلي ياتي بالصلاة كيفما كانت حاله قال تعالى :« فإن خفتم فرجالا أو ركبانا ...»(3) .

هذا و من وجه آخر فإن الإسلام مُيِّزَ بأنه جعل أي مكان صالح لأداء الصلاة قال صلى الله عليه و سلم :« اعطيت خمسا لم يعطاهن أحد قبلي : نصرت بالرعب مسيرة شهر ، و جعلت لي الأرض مسجدا و طهورا فأيما رجل من أمتي ادركته الصلاة فليصل ...»(4) .

و لعل فيما ذكرت ما يكفي لإثبات أن الحرج مرفوع في الصلاة و أن مظاهر رفعه عديده و بتعدد الأفراد و متنوعه بتنوعهم .

1- سورة النساء الآية 102

2- سورة النساء الآية 103

3- سورة البقرة الآية 239

4- الحديث بطوله عند البخاري كتاب التيمم باب 1و كتاب الصلاة باب 56 و مسلم كتاب المساجد حديث رقم 1- 40 و أبو داود في الصلاة باب 24 .

المبحث الثالث

مظاهر رفع الحرج في باب المعاملات

المراد بالمعاملات : ما يجري بين الناس من أمور الدنيا ، و لها صور مختلفة و مجالات عديدة كالبيع و الشراء و نحوهما .

و المعاملات في الإسلام قائمة على المشاحة لأن المطمع منها هو الوصول الى الظفر بمطمع دنيوي ، و من أجل ذلك نجد كل واحد من المتبايعين حريص في معاكسة صاحبه ليحصل علي تنازل منه - الآخر - على شيئ قد يكون سبب ربحه - الثاني - و بعد تمام العقد قد يحصل من أحد المتَبَايِعَيْنِ المماطلة في دفع الثمن استغلالا للمال ، و قد يحصل أن يظهر له عيب بالسلعة المشتراة ..!

لكل ذلك جعل الشارع الحكيم قوانين و ضوابط تضبط التعامل بين الناس مبناها علي دفع الحرج من جهة ، وحصول النفع من جهة أخرى .

المظهر الأول : الخيار في البيع .

لما كان الهدف من المعملات هو الحصول على النفع و خلق الإنسان عجولا ،و قد يبلغ استعجال العبد و رغبته في حصول النفع من صاحبه مبلغا يؤدي به الى الغش و التدليس بإخفاء عيب في السلعة و خاصة إذا كان يؤثر في قيمة السلعة ، لهذا قرر السادة العلماء أن المعاملات تقوم على المشادة والمشاحة حرصا على حصول المنفعة الشخصية . و هذا الأمر في حد ذاته رحمة بالمتعاملين ، و من هذا المنطلق شرع الخيار في البيع ، فمن بدا له عيب في السلعة ولو بعد العقد بوقت غير طويل جاز له ردها .

علما بأن الإيجاب و القبول في البيع دليل على الرضا وهو أهم ركن في البيع و متى تم الإيجاب و القبول في المجلس و لم تدل قرينة على خروج أحدهما عن اصله العرفي واللغوي والشرعي ، فقد تم البيع .

إلا أن الشارع الرحيم شرع الخيار للبيعين قال صلى الله عليه و سلم :« اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا و كانا جميعا ...» (1) .

1- الحديث رواه الإمام البخاري و مسلم عن ابن عمر . انظر سبل السلام 5/3 و الحديث دليل على ثبوت خيار المجلس للمتبايعين و انه يمتد الى أن يحصل التفرق بالابدان هذا قول الصنعاني تعليقا علي الحديث في سبل السلام 6/3

و استفاد الجمهور من الحديث : أنه دليل على خيار المجلس خلافا للمالكية الذين قالوا أن الخيار قسمان :

1- خيار شرط (1) و يسمى بخيار التروي .

2- خيار نقيصة (2) وهو ما يجب لفقد شيئ مشروط في العقد أو لظهور عيب في المبيع .

و ما جاز هذا الخيار بعد الإيجاب و القبول إلا دفعا للغبن ولحاجة الناس اليه (3) بل و أكثر من ذلك فإنه إذا اشترط المشتري على البائع خيارا لمدة - ثلاثة ايام مثلا - فله ذلك و إن كان خلافا للقياس .

أما من اشترى شيئا موصوفا فإنه عندما يراه يكون في خيار بين أن يقبله إن كان الحاز كما وصف له و له رده إن بدا له غيرما وصف له وهو ما يسمى بخيار الرؤْيا .(4).

المظهر الثاني : الإجارة .

الإجارة في اللسان الجزاء على العمل (5) فهي إذن بيع منافع ، أما في الإصطلاح الشرعي فهي : عقد على منافع بعوض أو هي : بيع منافع معلومةبعوض معلوم (6) .

و الإجارة جائزة بالشرع لقوله تعالى :« **فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن** ... »(7) و قوله تعالى :« **اني اريد أن انكحك احدي ابنتي هاتين على أن تاجرني ثماني حجج** »(8) .

فإن الأمر في الآية الأولى بإعطائهن أجورهن دليل على صحة الإجارة وتوجيه الخطاب في الآية الثانية الى موسى عليه السلام حكاية عن شعيب عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام دليل كذلك على الجواز .

ومن السنة ما روته عائشة رضى الله عنه (9) أن النبي صلى الله عليه و سلم

1- بلغة السالك 46/2

2- الشرح الصغير 53/2

3- ابن قدامة في المغني 7/4 بإختصار .

4-قلت و لا يثبت هذا النوع من الخيار بدليل إلا دفعا للضرر و تحصيلا للنفع ، لأن حديث أبي هريره الذي نصه : من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار إذا رآه ، قال فيه الحافظ ابن حجر لا أصل له - انظر كشف الخفاء 303/2 ح /2399 .

5- القاموس المحيط 176/2

6- حاشية العدوى 174/2

7- سورة الطلاق الآية 6

8- سورة القصص الآية 27

9- سبق تعريفها انظر ص 43

وأبو بكر الصديق :(1) استأجرا رجلا من بني الدِّيل هاديا خرِّيتا »(2).

و قوله صلى الله عليه و سلم :« **اعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه** »(3) .

عن أبي سعيد الخدري (4) رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم :« **من استاجر أجيرا فيسلم له اجرته** »(5) .

و الاحاديث مهما كانت درجتها ، و اختلاف الفاظها فإنها باختلاف طرقها دليل على جواز الإجارة كما أن إجماع أمة الإسلام منعقد على ذلك .

و إن كانت الإجارة خلاف القياس ، و القياس هنا يدعو الى القول بعدم جوازها لأن المعقود عليه – المنفعة معدوم وقت العقد و اضافة التمليك الى المعدوم – و إن كان منتظرا – لا يجوز و لا يصح و جوزهُ الشرع في هذه لحاجة الناس اليه و دفعا للحرج .

و لهذا فإنه لابد للإجارة من شروط نذكر منها ما قد يغفل عليه أرباب العمل :
1- كونها منفعة لأنها مدار إثبات الحكم ، فلا تصح الإجارة على عين أصلا الا ان حصلت العين تبعا للمنفعة لا قصدا ، و لا تصح إجارة على عمل لا نفع فيه كإستئجار المغنيات ، أو النائحات . لماشيه من المشــرفة .

2- كون المنفعة مقصودة - و محسوسة - فلا يجوز استئجار ازهار للشم و الزينة فقط .

3- كون المنفعة معلومة فلا تصح علي المجهولات ذلك فيه غرر ، و تعلم المنفعة بالوصف او بالقدر .

4- كون المنفعة قابلة للبذل شرعا فلا يصح استئجار المحرمات كآلات اللهو و الغناء ، و لا استئجار شخص لحمل خمر .

5- و ان يكون العوض معلوما لان الجهل بالأجرة غرر .

6- بقاء العين المؤجرة بعد استيفاء المنفعة ، لانَ ما ينفذ بنفاذ النفع منه بيع و ليس اجارة .

7- تقدير المنفعة اما بالمدة او بالعمل .

- هذه مجموعة من الشروط التي لا بد من وجودها لصحة الإجارة . التي توحي في مجملها بتيسير الإسلام علي الناس ، اذ لو لم تشرع لوقع الناس في حرج حيث يحتاج بعضهم الي بعض ، و ينتفع بعضهم من بعض .

1- سبق تعريفه ص 17

2- الحديث رواه البخاري و غيره . انظر فقه السيرة للبوطي . ص 186

3- رواه بن ماجة و البيهقي انظر سبل السلام ص 3 / 113

4- سبق تعريفه ص 61

5- رواه عبد الرزاق و فيه انقطاع ، و وصله البيهقي . انظر سبل السلام 3 / 113 و في رواية الامام احمد و البيهقي ايضا : ‹‹ نهى رسول الله صلي الله عليه و سلم عن استئجار الاجير حتي يبين له اجره ››

المظهر الثالث : السلم .

بالتحريك بالفتح . هو السلف وزنا و معنى ، و قيل لغةاهل العراق السلف ، والسّلم لغة اهل الحجاز. (1) و سمي سلما لتقديم رأس المال .

و في الشرع هو بيع موصوف في الذمة ببدل يعطي عاجلا. (2)

هذا النوع من العقود في البيع رخص فيه الشارع لحاجة الناس اليه ، مع انه علي خلاف القياس . اذ القياس يقتضي عدم صحته ، لانه يعتبر بيع لمعدوم و بيع المعدوم لا يجوز لقوله صلي الله عليه وسلم : « **و لا تبع ما ليس عندك** » (3)

اما الادلة علي جواز السلم فنذكر منها :

1- قول ابن عباس رضي الله عنهما : « اشهد ان السلف المضمون الي اجل مسمي قد احله الله في الكتاب و اذن فيه ، ثمّ قرأ : « **ياأيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الي اجل مسمى** »(4)

2- و عن بن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلي الله عليه و سلم المدينة و هم يسلفون في الثمار السنة و السنتين فقال : « **من اسلف في ثمر فليسلف في كيل معلوم و وزن معلوم الي اجل معلوم** » (5)

و اجتمعت كلمة الفقهاء الاعلام علي جوازه متى استوفى شروطه و ان كان علي خلاف القياس لحاجة الناس اليه .!

1- سبيل السلام 41/3

2-نفس المرجع 41/3

3-الحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم ، انظر الإمام احمد في المسند جـ 2 ص 189-190 و مسند الطيالسي حديث رقم 1359.

4- سورة البقرة الآية 282 ، و الحديث رواه البخاري و مسلم ، انظر تفسير ابن كثير 241 .

5- الحديث متفق عليه ، انظر سبيل السلام 41/3 .

الباب الثالث

رفع الحرج و الاصول الأخرى .

الفصل الأول : رفع الحرج و أصول الفقه

الفصل الثاني : رفع الحرج و القواعد الفقهية .

الفصل الثالث : علاقة الرخصة بالعزيمة و رفع الحرج بالضوابط .

الفصل الأول
رفع الحرج و أصول الفقه

المبحث الاول : الواجب و رفع الحرج
المبحث الثاني : المصالح المرسلة و رفع الحرج
المبحث الثالث : سد الذرائع و رفع الحرج

الفصل الأول

أصول الفقه و رفع الحرج

تمهيـد :

المراد بأصول الفقه وضع قواعد يتوصل بها الى استنباط الأحكام التفصيلية العملية ، فتمنع الفقيه من الزلل .

و هذا العلم بهذا المفهوم - المفهوم الذي سبق - مر بمراحل حتى ظهر في شكل علم مدون نجملها في نقاط :

الأولى : في حياة النبي صلى الله عليه و سلم .

كان المسلمون يأخذون الأحكام مباشرة من الرسول صلى الله عليه و سلم كمصدر للتشريع.

الثانية : أما بعد رسول الله صلى الله عليه و سلم و في حياة الصحابة رضوان الله عليهم جميعا ، فظهرت بعض المسائل التي لم يرد فيها حكم صريح بالنص - أية أو حديث - و هذا جعل ضرورة الإجتهاد ملحة للبحث في مثل هذه المسائل إلا أنه نظرا لوجود عدد كبير من الصحابة - رضي الله عنهم - فا جتمعوا علي كل أمر ذي بال و بثوا فيه بحكم صادر عنهم جميعا فلا ينسب لأحد إلا عن طريق المبادرة ، كجمع القرآن (في عهد أبي بكر الصديق ، ثم في عهد عثمان) و توريث الجدة السدس . وساعد على ذلك وجودهم - عدد كبير - مجتمعين بالمدينة .

الثالثة : أما بعد الصحابة - في عهد التابعين - فقد ظهر في أوساط المسلمين أعداد من الداخلين في الدين حديثا و ليس لهم دراية بأسرار الشرع و مقاصده ، و لا بأسرار اللغة العربية ، فلا يمكنهم إستخراج الأحكام من النصوص ، و لا إثبات حكم لما لم يفصل فيه بحكم ، إذ الخطأ متوقع منهم بل واقع ، كما دس في أوساط المسلمين من لهم نية أخرى ! .

هذا جعل وجود ضوابط لإستنباط الأحكام يكون أمرا ضروريا .

و إن كان العمل بالقواعد هاته بدأ مع بداية التشريع - عمليا - إلا أن الذي نتكلم فيه هو ظهورها مدونة وهو الذي لم يظهر إلا بعد نشأة المذاهب الفقهية ، أما الترتيب المنطقي فإنه يقتضي أن توجد الأصول قبل الأحكام (1) .

و أول من كتب كتابة مستقلة في هذا الباب هو الشافعي (2) - رحمه الله - في مصنفه الرسالة (3).

1- و هو ما ذهب اليه ابو زهرة في اصول الفقه ، ص 9 بتصرف .

2- هو محمد بن ادريس الشافعي ، مؤسس المذهب المنسوب اليه توفي سنة 204 هـ .

3- الرسالة التي كتب بها الى عبد الرحمن بن مهدي المحدث (198 هـ) اجابة على طلب طلبه منه ان يوضح له فيه : معاني القرآن ، و قبول الأخبار و حجية الاجماع ، وبيان الناسخ و المنسوخ في القرآن و السنة .

و يقال بأن أول من ألف في هذا الباب هو الإمام أبو حنيفة - رحمه الله - إلا أنه لا يرد دليل على هذا الرأي ملموسا و إن كنت أميل اليه بكون مذهب أبي حنيفة أول المذاهب الفقهية ، و اعتمد على الرأي و هو الأمر الذي يجعل من احتمال وضعه لقواعد تضبط الرأي امر راجح لولا ما يعكره من عدم وجود الدليل و ينقل كذلك أن الشيعة هم أول من دون في هذا الباب .

والرأي الأول هو المسلم به لوجود المصنف -الرسالة - متداولا لحد الآن .

و إذا كان تقرر في المباحث السابقة أن الشريعة رحمة فلابد أن تكون أصولها رحمة كذلك و هو ما سأحاول إثباته هنا .

المبحث الأول

الواجب و علاقته برفع الحرج

تعريف الواجب :

في اللّغة : وجب يجب وجوبا : لَزِمَ ، ووجب يجب وَجْبَة سقط (1) .

فالواجب في اللّغة إذا إما أن يكون بمعنى السقوط يقال وجبت الشمس إذا سقطت ووجب الحائط إذا سقط .

أو أن يكون بمعنى الثبوت و الإستقرار : قال صلى الله عليه و سلم :« اذا وجب المريض فلا تبكين باكية »(2) و المعنى اذا سكن و استقر و ثبت - بعد خروج الروح منه بالموت .

اما في اصطلاح الاصوليين : فيمكن تعريفه بأحد التعريفين التاليين :

الاول : هو ما توعد بالعقاب على تركه (3) .

الثاني : هو خطاب الشارع بما ينتهض تركه سببا للذّم شرعا في حالة ما (4) و ذكر الآمدي بأنه لا فرق بين الواجب و الفرض عند الشافعية بقوله :" فلا فرق بين الفرض و الواجب عند اصحابنا "(5) .

اذ الفرض هو خطاب الشارع بما ينتهض تركه سببا للذّم شرعا في حالة ما ، و هو نفس تعريف الواجب . و فرق الإمام الشاطبي بين الفرض و الواجب و نسب ذلك الى علماء المالكية (6) .

يقال فرض الحاكم النفقة اي قدرها ، و يكون بمعنى القطع فيقال : فرضت لك من مالي كذا إي اقتطعت من مالي كذا (7) .

1- القاموس المحيط 141/1 و انظر الامدي في الاحكام 98/1 .

2- الحديث أخرجه ابو داود في كتاب الجنائز جـ 3 ص 482 و النسائي في كتاب الجهاد جـ 6 ص 50-51-52 و كتاب الجنائز 13/4-14 . و فيه أنه سئل صلى الله عليه و سلم عن الوجوب فقال :«الوجوب الموت .

3- ابن قدامة و آثاره الأصولية 26/1

4- الامدي في الاحكام 98/1

5- المرجع السابق 99/1

6- الموافقات 133/1-136 تحقيق عبد الله دراز و خص الحنفية الفرض بما كان مقطوعا به ، والواجب بما كان مظنونا بناء على أن الفرض هو التقدير ، و المظنون لا نعلم انه مقدر علينا !

7- القاموس المحيط 352/2 و انظر الامدي في الاحكام 99/1

أقسام الواجب :ينقسم الواجب بعدة اعتبارات .

أ- بإعتبار تعيين الفاعل و عدم تعيينه الى :

1- اجب سعين - واجب عين -

2- وواجب على الكفاية .

بـ- بإعتبار تحديد المأمور به و عدم تحديده الى :

1- واجب محدد .

2- واجب مخير - على الخيار -

جـ- بإعتبار تحديد الزمن و المكان و عدم تحديدهما .

1- واجب موسع

2- واجب مضيق .

1 - تقسيم الواجب بإعتبار تحديد الفاعل و عدم تحديده :

1- الواجب المعين :

على التعريف الذي سبق للواجب فإنه مطلوب من المكلف القيام به ليخرج من الضيق و المشقة و سغبة العقاب و في ذلك رفعا للحرج ، لهذا قال تعالى :« ... **ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج و لكن يريد ليطهركم** ...»(1) و الآيات في القرآن الكريم التي ختمت بـ« لعلكم تفلحون » و « لعلكم ترحمون » كثيرة جدا بعد أوامر شرعية . تبين أن الشارع الحكيم ما أراد بفرض ما افترضه على المكلفين مشقة ، و إنما أراد تعريضهم للجزاء ، و بعدهم عن العقاب و في ذلك رفعا للحرج .

2- الواجب على الكفاية :

اذا كان الواجب المعين الخطاب فيه موجه الى كل افراد الامة ، ، بطلب حصوله من كل مكلف بعينه ، فإن الواجب الكفائي يكون الخطاب فيه موجها الى كل افراد الأمة كذلك ، إلا أنه متى قامت به مجموعة منهم زال مقتضى الاثم على الباقين.

و بهذا يمكن تعريفه بما يلي : ما كان تركه من كل الأمة سببا للذم ، ومتى قام به بعض المكلفين زال سبب الذم عن الباقين (2) ، فالوجوب متوجه الى كل افراد الأمة إلا أنه يقصد حصوله من غير تعيين فاعله من أفراد الامة و متى قام به البعض سقط عن الباقين .

1- سورة المائدة الآية 6

2- و عرفه الشاطبي بقوله : "انه متوجه على الجميع لكن اذا قام به بعضهم سقط عن الباقين " الموافقات 176/1 .

و من الأمثلة على ذلك : الصلاة على الميت ، فإنه يعاقب عليها اهل البلد إن لم يؤدوها و متى صلى عليه بعضهم سقط الفرض على الباقين و كذا كل ما يجب للميت من غسل و تكفين و رفع و دفن ...

القضاء و الإفتاء : والقضاء و الإفتاء واجبان في الامة إلا انه لا يطلب من الجميع ان يكون قاضيا او مفتيا ،و يطلب من الجميع المشاركة في ايجاد الصالح لذلك . و متى قام البعض سقط الإثم على الباقين و الوجوب عمن لم يقم بالاعداد و كذا تعيين امام للناس فإنه لا يطلب من الجميع أن يكون في هذا المنصب ، و إنما يطلب من الجميع ايجاده أذ في عدم إيجاده مفسدة كبرى .

قال تعالى :« ... و ما كان المؤمنون لينفروا كافة فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ...»(1) و ذلك بعد الكلام عن المخلفين ، و لهذا نقل ابن كثير قول ابن عباس رضي الله عنه : انه تعالى لما شدد عن المخلفين ، قالوا : لا يتخلف منا أحد عن جيش أو سرية أبدا ، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه و سلم - المدينة- و ارسل السرايا الى الكفار نفر المسلمون جميعا الى الغزو و تركوه وحده بالمدينة فنزلت الآية (2) .أ.هـ .

و سواء كان المراد بالنفور في الآية الخروج الى طلب العلم أو الخروج للجهاد و الغزو ، فإنه تعالى فرض النفورعلى الامة و لم يفرضه على كل فرد من افراد الامة بعينه ، و انما جعله فرضا على مجموع افراد الامة و متى قام به البعض إنتفى سبب الذم في حق الامة بشرط حصول المأمور به ، أما إن لم يحصل ذلك أو لم يقم به أحد فالكل آثم ، هذا كله على اعتبار ان المراد بالنفير في الآية فرض كفاية أما إن كان المراد هو النفير العام لرد عدوان عدو وقد حصل فإنه لا يسقط الإثم إلا بخروج الجميع و يتحول الى فرض عين .

و مما سبق يتبين أن الواجب على الكفاية لا يختلف عن الواجب المعين من حيث الوجوب ، و الفرق بينهما أن الواجب المعين لا يسقط بفعل الغير ، و يسقط به الواجب على الكفاية ، و هذا الأمر في حد ذاته توسعة على الامة ، فالقائم بفرض العين صائن لنفسه ، أما القائم بفرض الكفاية فإنه صائن لنفسه و غيره .

فواجب الكفاية متوجه الى الجميع إنما يُكتفى بقيام بعض الافراد به دفعا للحرج

1- سورة التوبة الاية 123

2- تفسير ابن كثير 2/385-386 .

3- سورة البقرة الاية 158 .

ب- بإعتبار تحديد المأمور به و عدم تحديده الى :

1- واجب محدد :

اوجب الشارع أشياء محدودة فلا يجوز الخروج عنها ، قال سبحانه و تعالى:« **إن الصفا و المروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما** ...»(1) فجعل الطواف في الحج و العمرة حول البيت و السعي بين الصفا و المروة ، فلا يجوز الطواف بغير البيت من قبر و غيره ، و لا السعي في مكان آخر غير الصفا و المروة .

و قال تعالى لبني اسرائيل عندما أمرهم بذبح البقرة ، ثم أكثروا السؤال :« ... **صفراء فاقع لونها تسر الناظرين** ...»(2) فحدد لهم البقرة بصفات فلا يكفي منهم الا أن يذبحوا تلك البقرة .

هذا النوع من الواجبات قد يظهر فيه حرجا إلا أن الصواب فيه رفعا للحرج ، حتى لا يبقى المكلف في ضيق مع نفسه بسبب عدم تحديد و تعيين المأمور به .

2- واجب مخير :

و هو ما طلبه الشارع ، طلبا يقوم سببا للذّم عند الترك شرعا ، إلا أنه ترك اختيار عين الفعل المكلف به الى المكلف ، و متى عُيّنت العين فهي الواجبة ، اماعند عدم التعيين فالواجب واحد من المجموعة اما الوجوب فباق من حيث اصله ، و أنكر المعتزلة الوجوب مع التخيير (3) و ذكر الآمدي : ان مذهب الاشاعرة و الفقهاء ان الواجب منها - خصال الكفارة - واحد لا بعينه و يتعين بفعل المكلف و ذهب الجبائي الي القول بأن الجميع واجب عن التخيير ، ثم رد الآمدي القول بوجوب الجميع بخمسة أوجه (4) . أ.هـ .

اقول و الله اعلم : الحق ان الواجب واحد لا على التعيين و يصير اليه بفضل المكلف و استقراره عليه بالتمكين ، و مثال ذلك فإن الامامين الصالحين للأمة يجب تعيين احدهما ، ولا يجوز تركها - الإمامة - مطلقا ، و لا تعيينهما لها .

كذا المرأة الطالبة للنكاح ، اذا ورد عليها خاطبين كفوين فإنه لا يجوز عقلا و لا شرعا تزويجها من الاثنين و كذا ان كلفت وليين و زوجاها .

و الواجب في هذه الامثلة واحد و لا يسقط الوجوب الا بتعيينه ، و ذلك بالفعل - الاستقرار - و انتفاء سبب الذم و العقاب .

1- سورة البقرة الآية 158

2-سورة البقرة الآية 69 .

3- و قالوا لا معنى للوجوب مع التخيير ، و المعتزلة نسبة الى اعتزال امامهم مجلس الحسن البصري ، و ذلك لأن واصل بن العطاء . عندما ظهر اختلاف في العقائد و قال الخوارج بتكفير مرتكب الكبيرة و قال اهل السنة بأنهم مسلمون و ان فسقوا . قال واصل أن الفاسق من الأمة لا مؤمن و لا كافر (منزلة بين منزلتين) انظر ابن قدامة و آثاره الاصولية مع تعليق عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد 27/2

4- الاحكام 1/100-101 .

و نقل ابن قدامة اجماع الامة على أن جميع خصال الكفارة غير واجب (1) و إذا تقرر هذا فإن الواجب المخير من قبيل رفع الحرج على الامة اذ لو كان الواجب في الكفارة واحد بعينه لأصبح الناس في حرج عند عدم القدرة عليه أو عدم توفره أو ندرته .

جـ- بإعتبار تحديد الزمن و المكان ، و عدم تحديدهما .

1- واجب مضيق :

و هو ما حد له الشارع وقتا محددا أو مكانا معينا (2) .

و خير مثال على ذلك قوله صلى الله عليه و سلم :« **الحج عرفة** »(3) .

فالتحديد حاصل في الزمان و المكان ، وما كان كذلك فلا يجوز اخراجه عن زمانه أو مكانه إلا أنه قال عز و جل بعد فريضة الحج :«.. **لمن استطاع اليه سبيلا** » ليظهر عزوجل رفع الحرج عن الامة .

2- واجب موسع :

عرفه ابن قدامة بقوله : فعل يعاقب على تركه بالاضافة الى مجموع الوقت ، و لا يعاقب عليه بالاضافة الى بعض أجزاء الوقت .(4) .

و اعتبر الحنفية الوجوب متعلق بآخر الوقت خلافا للشافعية و حجة الشافعية أن الوجوب مستفاد من الامر و الامر يتناول الوقت و متى لم يكن فيه دلالة على جزء من أجزائه فإن كل جزء قابلا لأن يكون وقت الوجوب فالامر إذن : هو إيقاع المأمور به في أي جزء من أجزاء الوقت و المكلف محاسب على جميع أجزاء الوقت . إن لم يقم بالفعل ، فهو مطالب بالفعل في أول الوقت ، و يرى الحنفية بأن الطلب متوجه الى جميع الوقت إلا أنه لا يصير الى الوجوب الا عند آخره لأن الواجب ماتحتم فعله باللوم على الترك (5) .

و مهما يكن من خلاف بين الشافعية والحنفية من جهة في افضلية أداء العبادة في اول الوقت ام في آخره ، ثم قول المالكية بأن المعتبر في الواجب الموسع هو النظر الى جميع أجزاء الوقت .

فإنه من قبيل توسعة المشرع على العباد و التسهيل عليهم و هو عين رفع الحرج .

1- ابن قدامة و أثاره الاصولية 28/2 - و لعله اراد بذلك قبل التعيين فهو سليم .

2- الشاطبي في الموافقات 152/1 .

3- رواه احمد و اصحابه في السنن و ابن حبان و الحاكم ، و قال الترمذي : و العمل عليه عند اهل الفهم من الصحابة و غيرهم ، انظر كشف الخفاء 420/1 .

4-ابن قدامة و أثاره الاصولية 31/2.

5- الزنجاني في تخريج الفروع على الاصول ص 90-91 بتصرف و انظر الامدي في الاحكام 105/1 .

المبحث الثاني

المصالح المرسلة

تمهيد :

بينت فيما سبق أن حصول النفع و الصلاح للمخلوقين أحد أهم مقاصد الشريعة الاسلامية ، و في هذا المبحث سأتناول بحول الله و قوته هذه المصلحة و المنفعة من الجوانب التي أراها ضرورية لإكتمال بحث رفع الحرج و ذلك لأن الاحكام الشرعية تراعي المصلحة فبتحققها يتحقق الحكم وينعدم بإنعدامها .

معنى المصلحة :

المصلحة في ذاتها تعني المنفعة ، وضدها المفسدة سواء كان ذلك خاصا أو عاما، عاجلا أو آجلا ... و بهذا المعنى لها أكثر من تسمية : المصلحة المرسلة ، الاستدلال ، الاستصلاح ، الملائم المرسل ، و المعنى واحد و هو : ما كان من المصالح غير منصوص عليه صراحة إلا أنه يستفاد من جملة احكام و مقاصد الشرع و لم ينهض دليل على نفيه (1) . و ذلك أقسام :

أقسام المصلحة :

أ- قسم اعتبره الشارع : و هو ما كان من اقتباس للحكم من النص الوارد في الحادثة المماثلة بشروط توفر نفس الصفات في الطرفيين ، وان يكون الحكم معقول المعنى .

ب- وقسم لم يعتبره الشارع : لوجود دليل على خلافه ، و عدم وجود المسوغ الشرعي للعدول عن الحكم الاصلي و الذهاب اليه .

مثل : القول بأن مصلحة الجيل - التلاميذ - في اختلاط الجنسين في حجرات الدراسة و غيرها من المرافق العامة تهذيبا للأخلاق و تحديدا لحدة الغريزة الجنسية ، و يحصل به الاستفادة من كل القوى الحية في المجتمع و لا يمكن جعل نصف المجتمع معطلا أو منفصلا في تفكيره فهذه مصلحة .

فإن هذه المصلحة غير معتبرة لأن هذا التقدير راجع الى التفكير البشري فقط و المصلحة المعتبرة لابد أن تكون راجعة الي تقدير الشارع .

ج- و قسم لم ينهض دليل لا على صحته ولا على فساده :

و هذا القسم اما ا أن يكون في مرتبة الضروريات أو في مرتبة الحاجيات أو مرتبة التحسينيات (3) .

ففي أي مرتبة كانت المصلحة أخذت حكم تلك المرتبة متى بان اعتبار الشارع لها

1- الامدي في الاحكام 161/4

2- ابن قدامة و آثاره الاصولية 2 /169 و انظر الاحكام 4 / 160 -161 و الاعتصام 129/2 -133 .

3- سبق تعريف هذه الاقسام الثلاثة في فصل المقاصد ص 7و 10

و تفصيل ذلك أن كل ذي عقل سليم يعلم أن المصلحة معتبرة بإعتبار الشارع لها أو منفاة بنفيه اما الذي يغلب عليه دافع غير دافع التفكير في تحصيل موافقه قصد الشارع و بالتالي الثواب منه عز و جل فإنه قد يعتبر مصالح منافية للشرع كالذي يستبيح الربا تحصيلا لمصلحة النفع الفائدة العاجلة والحق أن هذا الاعتبار للنفع مردود من وجهين نقلي و عقلي اما النقلي : فإن الشارع منع الربا قال تعالى :« **يأيها الذين آمنوا لا تاكلوا الربا اضعافا مضاعفة ...**»(1) و قال تعالى :« **و ذروا ما بقي من الربا ...**»(2) .

و في الربا مفاسد أخرى إضافة الى الخروج عن النص الشرعي و تحكيم العقل بدله . فالربا يوقع العداوة بين أفراد المجتمع ، و يسبب عند الاغنياء و أصحاب الاموال تقاعسا عن العمل الجاد مادامت الفائدة حاصلة من دونه ، كما أنه يسبب إهانة لكرامة المدينين بسبب هيمنة أصحاب الاموال عليهم لهذا قال تعالى :« **كي لا تكون دولة بين الاغنياء منكم ...**»(3) .

و ما قيل هنا يتطبق على جميع المحرمات الشرعية ، فإنها تمنع بالنقل و من اراد استباحتها تحصيلا للمنفعة فإن قوله يرد بالعقل كذلك و إن كان العقل لا إعتبار له أمام صريح النقل .

فالمصلحة لابد أن تراعى فيها الضروريات المعتبرة شرعا هذا إن لم يكن منصوصا عليها اما إن كان منصوصا عليها فلا يخرج عن النص إلا بأسباب شرعية . و كل مصلحة بنيت على هذا الاعتبار (4) اخذت حكم ذلك المقصد و هذا واضح في الاحكام المنصوص عليها مثلا من قتل نفسا عدوانا قتل بإعتبار مصلحة المحافظة على النفس إذ في قتل القاتل رفعا للعذاب عليه الاخروي إن تاب ، ومن جهة اخرى منعا لتفشي مثل هذا الفعل في الاوساط و في ذلك حفاظا على حياة القاتل والمقتول لهذا قال تعالى :« **و لكم في القصاص حياة يا أولي الالباب** »(5) .

اضافة الى انتشار مبدأ السلام و الاطمئنان في وسط أفراد الامة .

و كذا من أخذ مال غيره بدون حق ولا شبهة حق فإنه يعاقب – شرعا – بأن تقطع يده (6) تحصيلا لمنفعته بدفع العذاب عنه يوم القيامة ان تقبل الحد تائبا .

1- سورة آل عمران الآية 130

2- سورة البقرة الآية 278

3- سورة الحشر الآية 7

4- اي الضروريات الشرعية (المقاصد) و لم يظهر دليل على نفيها فإنها صحيحة .

5- سورة البقرة الآية 179 .

6- بشروط ليس هنا محل ذكرها و هي مفصلة في كتب الفروع .

و حفظا على الأموال أن تؤخذ بغير حق وتحقيقا للأمن في وسط أفراد الامة .

فالمصلحة بهذا الاعتبار مقصد للشارع و داخلة تحت عموم الشرع و مقاصده ، و كل مصلحة كانت كذلك و إن لم ينص عليها فإنها معتبرة شرعا .

و انكر الظاهرية اثبات الاحكام بهذا الاعتبار إلا ما كان واضحا صريحا بالنص .

و يرد هذا القول بأن أصل المصلحة و إن كانت إعتبارية فإنها ثابتة بأصل الشرع ، إذا الشرع جاء تحقيقا للمصالح .

و المقرر عند أهل العلم أن الاحكام تثبت بثبوت اصلها الصحيح فالبحث هنا إذن في تحقيق المصلحة لإثبات الحكم لا في إثبات الحكم اساسا لها .

بل إنه من المعلوم ان المجتهد (1) مأجور على الاجتهاد ابتداء وعن الاصابة ثانية إن اصاب و ذلك لسعيه في تحقيق امر شرعي و له أجر الاصابة إن اصاب عين المصلحة كما أنه لا شيئ عليه إن أخطأ بعد الإجتهاد متى كان اهلا لذلك لأنه اجتهد فيما أبيح له شرعا .

و لو كانت غير صالحة لإثبات الاحكام لناسب ان يقال اجتهد و أخطأ فعليه وزر . وعليه فإنه يتضح أن ما ذهب اليه الظاهرية ضرب من التشديد و الشرع جاء توسعة و رحمة لا حرجا و ضيقا . او أنهم اخلطوا بين القياس و الذي هو استنباط حكم لمسألة لم يرد فيها حكم من حكم و رد بالنص الصريح في مسألة أخرى لإتحاد المسألتين في مواصفات واحدة .

أما المصلحة التي نتكلم عليها فإنها مراعاة مصلحة لإثبات حكم بها ابتداء تماشيا مع مقاصد الشرع ، و مع ذلك لابد لها من نص عام أو خاص يشهد لها لدفع التوهم الذي مبناه الهوى .

المصالح المرسلة :

و المراد بإرسال المصلحة أن تكون موافقة لمقاصد الشرع العامة التي لم يشهد لها دليل خاص أو عام بإعتبارها أو نفيها و متى شهد لها الدليل المذكور أصبحت قياسا . اما ان قام الدليل على نفيها فإنها باطلة ، و لهذا نقل عن الامام مالك رضي الله تعالى عنه انه اشترط للأخذ بها ثلاثة شروط (2) .

الاول : الملاءمة بين المصلحة المعتبرة و مقاصد الشرع فلا تنافي أصلا شرعيا و لا تعارض نصا فتكون من جنس نفس المصالح المعتبرة .

الثاني : أن تكون معقولة بحيث ذوي العقول السليمة يقبلونها على أنها مصلحة.

1- من توفرت فيه شروط الاجتهاد .

2-محمد ابو زهرة في اصول الفقه ص 221 ... بتصرف .

الثالث (1): أن تكون رفعا لحرج لازم .

و بهذه الشروط تكون الاحكام التي مبناها المصلحة المرسلة خاضعة لأمر الشارع الحكيم و مقاصده لا للهوى و الشهوات .

نشير هنا الى أن الشافعية و الحنفية لم يعتبروا المصالح المرسلة أصلا قائما بذاته بل أدخلوه ضمن باب القياس فهي ملغاة عندهم ما لم يكن لها نص يمكن ردها اليه خلافا للمالكية و الحنابلة الذين قالوا بإعتبارها متى كانت مستوفية لشروطها ، فهي بذلك تكون محققة لمقاصد الشرع و إن يدل عليها نص شرعي خاص .

و الجمع بين المذهبين : إنه مما لا نزاع فيه جواز تعليل الاحكام المناسبة لأوصاف ضرورية و إن خالفت نصا معينا (2) .

مثال : تترس الكفار بجماعة من أسرى المسلمين ، فإنه يجوز رمي هؤلاء الاسرى -الترس - والاصل أنهم مسلمين معصومي الدم ، إلا أنه من باب مراعاة المصلحة الضرورية و هي الحفاظ على كل المسلمين بخلاف إن تترس الكفار بمسلم في قلعة/أومكان ضيق لا حاجة للمسلمين به فإنه لا يجوز قتل ذلك المسلم لعدم الضرورة ، لقاعدة متى تعارض شران و ضرران فدفع اعظمهما مطلوب و لو بإرتكاب أخفهما .

فقتل أسرى المسلمين ضرر إلا أنه قليل إذا ما قورن بإستلاء الكفار على المسلمين (البلاد و العباد) .

و عليه فإنه يتبين أن المصالح المرسلة تعتبر أصلا في إثبات الاحكام ، قال الغزالي :" و مقصود الشرع من الخلق خمسة : وهو أن يحفظ عليهم دينهم و انفسهم و عقلهم فكل ما تضمن حفظ هذه الاصول الخمسة فهو مصلحة و كل ما يفوت هذه الاصول الخمسة فهو مفسدة و دفعها مصلحة ..."(3) ومتى ثبتت من المجتهد ، ولو إفترضنا أنها خالفت نصا فإن ذلك يكون حكما إلا أنه طارءا وخاصا نظرا لتلك الضرورة .

وهي من باب التوسعة و عدم التضييق على هذه الامة و ذلك من خصائص هذا الدين ، فهي إذن مع مخالفتها للنص تتماشى مع روح الدين .

اما إن كانت في غير الضروريات و خالفت نصا فالاولى القول بعدم اعتبارها ، قال ابن تيمية :« انه من جهة المصالح حصل في امر الدين اضطراب عظيم و كثير من الامراء ... رأوا مصالح فاستعملوها بناء على هذا الاصل ، و قد يكون منها ما هو محظور في الشرع لم يعلموه ، و ربما قدم في المصالح المرسلة كلاما خلاف النصوص ...»(4) أ.هـ

1- ذكر هذا الشرط أيضا الشاطبي في الاعتصام جـ 1 ص 307

2- الشيخ محمد الخضري بك في اصول الفقه ص 310 بتصرف ط 6 (1389 - 1969)

3- الغزالي في المستصفى287/1

4- ابن تيمية في مجموع الرسائل 22/5

و الخلاصة أن كل المذاهب تعتبر تحقيق المصالح في اثبات الاحكام ، إلا أن الحنفية و الشافعية تشددوا فألحقوها بالقياس مراعاة لسلامة الاحكام ، أما المالكية و الحنابلة فيرون أن المصلحة معتبرة و إن لم تكن منضبطة مثل إنضباط الفرع من الاصل في القياس .

اما من الناحية العملية فإن المصالح المرسلة معتبرة عند كل الفقهاء بل و عمل بها الصحابة رضوان الله عليهم جميعا في مثل تدوين الدواوين و عمل السكة للمسلمين و إتخاذ السجون .

ومن هنا يتضح الخلاف في الاسم لا في المسمى ، و إذا ثبت أن المصالح المرسلة أصل في إثبات الأحكام عند أهل العلم ، و هي في حد ذاتها مراعاةً لمصلحة و توسعة على المكلفين فالإجتهاد في إثباتها متحتم فيما لم يرد فيه نص و هي من باب رفع الحرج .

المبحث الثالث

سد الذرائع

اذا كان جلب النفع للعباد و درء المفاسد عنهم أحد مقاصد الشارع في التشريع الحكيم ، إلا أن النفع و الفساد يختلفان قوة و ضعفا و أحيانا وجودا و عدما باختلاف الاشخاص و الاحوال و الأزمان . و الشارع نص على الاحكام و لا يجوز الخروج عما نص عليه الا بقرينة اقوى أو مساوية للنص . إلا أن المكلف يمكن أن يتعرض الى أمور لا نص فيها أو النص فيها غير صريح بمقابل وجود النفع و الضرر ومن هذا الباب كان بناء الاحكام على مقاصدها ممكن شرعا و عقلا . و لما كان لكل فعل وسيلة و هذه الوسيلة تأخذ حكم مقصدها و هي الذرائع .

و لنبدأ بتعريف الذرائع :

الذرائع جمع ذريعة و لها في اللّغة أكثر من استعمال إلا أن جامع هذه الإستعمالات هو : " ما يتوصل به الى شيئ آخر مطلقا "(1).

اما من الاصطلاح الفقهي : فلها معنى عام و آخر خاص .

اما العام فهو : كل ما يتخذ وسيلة لشيئ آخر بصرف النظر عن كون الوسيلة أو المتوسل اليه مقيدا بوصف الجواز أو المنع (2) .

اما المعنى الخاص فهو : كل فعل مأذون فيه بالاصل و لكنه طرأ عليه ما جعله يؤدي الى المفسدة كثيرا لا غالبا (3).

قال الشاطبي في هذا المعنى الثاني : ان حقيقتها - الذرائع - التوسل بما هو مصلحة الى مفسدة (4) .

و إذا علمنا أن المقاصد الشرعية تتلخص في جلب المصالح للناس و دفع المفاسد عنهم (5) و أنه لا يتوصل الى ذلك إلا بوسائل و هذه الوسائل تدخل على أفعال المكلفين إذ هي موضع التكليف ومن هنا كان لهذه الطرق و الوسائل أهمية لا تقل عن أهمية الافعال المتوقف عليها الجزاء و العقاب بل حقيقة الخلق ، قال تعالى :« و ما خلقت الجن و الانس إلا ليعبدون » (6) .

1- القاموس المحيط جـ 1 ص 24 + لسان العرب مادة : ذرع

2- -محمد ديب البغا في أثر الادلة المختلف فيها ص 566

3- نفس المرجع السابق ص 572

4- الشاطبي في الموافقات جـ 4 ص 198 ط -مصر - تحقيق دراز .

5- سبق بيان ذلك في مبحث المقاصد .

6- سورة الذاريات الآية 56 .

فالوسيلة الى واجب واجبة لقصدها لا لذاتها و الوسيلة الى محرم محرمة لقصدها كذلك (1) قال القرافي في الفروق :" الوسيلة الى أفضل المقاصد أفضل الوسائل ، والى أقبح المقاصد أقبح الوسائل، و الى ما هو متوسط متوسطة"(2) . و ذلك لأن الاحكام الشرعية اما مقاصد لتحصيل مصالح أو دفع مفاسد أو طرق مفضية اليها . فدرجة الوسيلة تعتبر بإعتبار درجة ما توصل اليه ، وهو ما يسمى عند الأصوليين بالنظر في مآل الافعال .

هذا و الشارع الحكيم ما حرم أمرا إلا ومنع كل الطرق المؤدية اليه و إن كانت في ذاتها مباحة و لا مفسدة فيها ، فإذا كان مثلا المقصد من تحريم الزنا هو منع لإختلاط الانساب و فساد الفراش فإن الشارع حرم النظر الى عورة الاجنبية مع أن علة الزنا غير متحققة و إنما لما كانت وسيلة اليه أخذت حكمه من حيث المنع و لم يرخص فيه إلا في حالة الضرورة المعتبرة شرعا (3) أما الأصل فلا رخصة فيه أصلا و هذا ما يظهر أن (الوسائل أخف رتبة من المقاصد و هي أيضا تختلف بإختلاف مراتب المقاصد التي تؤدي اليها)(4) و قال ابن قيم الجوزية :" فوسيلة المقصود تابعة للمقصود و كلاهما مقصود و لكنه مقصود قصد الغايات و هي مقصودة قصد الوسائل) (5) .

و لما كانت الذرائع كذلك فإنه يمكن القول بأن كل ذريعة كانت مباحة في ذاتها توصل الى مباح فإنه يلزم فتحها بحسب درجة قوة ما توصل اليه ، وأن كل ذريعة إما أنها هي ممنوعة شرعا أو توصل الى ممنوع شرعا فإنه يلزم القول بسدها ، و اكتفى الإمام ابن قيم الجوزية في إعلام الموقعين بذكر تسعة و تسعين دليلا لهذا القسم الثاني تبركا بأسماء اله الحسنى (6) نذكر هنا بعض هذه الإدلة للإستشهاد فقط .

أدلة سد الذرائع :

المثال الاول : قال تعالى :« **و لا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن** »(7) فالضرب بالارجل أمر جائز لا شيئ فيه إلا أنه تعالى منع النساء من ذلك لئلا يكون دليلا الى سمع الرجال صوت الخلخال فيثير ذلك الشهوة منهم اليهن (8) .

1- هذا على فرض أن ذات الوسيلة مباحة ! اما ان كانت محرمة فهي محرمة لذاتها و لقصدها ايضا

2- القرافي في الفروق جـ 2 ص 32 .

3- يراجع مبحث الرخصة و العزيمة المبحث الاول من الفصل الثالث في هذا الباب .

4- مصطفى البغا في الادلة المختلفة فيها ص 567

5- ابن قيم الجوزية في اعلام الوموقعين جـ 3 ص 135ط الاولى 1955 ص 148

6- نفس المرجع السابق جـ 3 ص 149 الى 171 ط 1-1955

7- سورة النور الاية 31

8- و يقاس على ذلك ما يفعله النساء من ضرب (بالارجل) باحذية ذات الكعب - فإنه يحمل نفس العلة التي منع النساء من اجلها من الضرب بالارجل - ذات الخلخال .

المثال الثاني : قال تعالى :« **ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم** »(1) فالآية منعت الوسيلة الموصلة الى ما لا يجوز ، اما الذين يدعون غير الله فإنهم و ما يدعون اهل للسب ، لهذا كان الشطر الثاني من الآية واضحا في أن ليس مجرد سبهم هم المنهى عنه و إنما لما كان وسيلة الى سب الله عدوا بغير علم و ذلك محرم و كبيرة فإن ما يوصل اليه كذلك محرم .

و هنا لابد من الإشارة الى شيئ و هو : ان المعتبر هو نتيجة الفعل اما نية الفاعل فإنها غير معتبرة لحصول النتيجة المخالفة .

المثال الثالث :قال تعالى : « **يأيها الذين امنوا لا تقولوا راعنا و قولوا انظرنا واسمعوا** »(2) على الرغم من أن اللّفظتين تؤديان نفس المعنى إلا أنه لما كان للفظ الأول - راعنا - وسيلة من اليهود لسب النبي صلى الله عليه و سلم و رغم أن المؤمنين لا يقصدون ذلك المعنى فإنهم نهوا عنها سدا للذريعة (3) .

المثال الرابع : إن الله تعالى أمر المؤمنين و المؤمنات بغض البصر مع أن النظر الى مخلوقات الله تعالى لا شيئ فيه ، و إنما لما كان وسيلة و سببا يوصل الى محرم حرم .

و من هذا المنطلق حرمت الخلوة بالاجنبية و لو في قراءة القرآن سدا لذريعة الفتنة .

المثال الخامس : إن النبي صلى الله عليه و سلم حرم الجمع بين المرأة و أختها و خالتها و قال :« **إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم** »(4) فحتى لو رضيت المرأة بذلك فإنه لا يجوز سدا للذريعة الى القطعية المحرمة .

المثال السادس : ذكر إبن قيم الجوزية : ان الوالي و القاضي و الشافع ممنوع من قبول الهدية ، ثم يعلق على ذلك بقوله : و هو أصل فساد العالم و إسناد الامر الى غير أهله أ.هـ (5) .

المثال السابع : انه صلى الله عليه و سلم رفض قتل المنافقين و قال :« **حتى لا يقال محمد يقتل أصحابه** » (6) فالامتناع منه صلى الله عليه و سلم لأمرين :

أ- خوف أن يتفشى القتل بين أفراد الامة لمجرد ظهور صفة من الصفات فيحكم بنفاقه و هدر دمه ...

1- سورة الانعام الآية 8

2- سورة البقرة الآية 104

3- و في هذا المثل رد على بعض المتوسعين في باب التورية المحتجين بصدق نواياهم .

4- تخريج الحديث انظر الفتح 9/160-161 و عزا هذا اللّفظ لأبي داود و لفظ البخاري (نهى النبي صلى الله عليه و سلم أن تنكح المرأة على عمتها و المرأة على خالتها) فقط .

5- و لو كان ابن قيم الجوزية حيا الآن (القرن العشرين) لا أدري ماذا يقول في هذه المسالة .

6- عند البخاري بلفظ : دعه لا يحدث الناس أن محمدا يقتل اصحابه ، انظر البخاري مناقب 8 - تفسير سورة 63 (5-7) .و احمد بن حنبل في المسند جـ 3 ص 393 و 3/355 .

ب- و حتى لا يكون ذلك سبابا في نفرة غير المسلمين من الاسلام .

ونحن بإستقراء و تتبع للأمثلة في هذا الباب يتضح لنا أن العمل بهذا المبدأ من أجل دفع فساد حاصل أو متوقع أو جلب المنفعة معمولا به قال القرافي : "اعلم ان الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها وتكره و تندب و تباح " (1).

أقسام الذرائع (2) :

قسم ابن قيم الجوزية و الشاطبي و غيرهما من علماء الاصول الذرائع الى اقسام نذكرها مختصر فيمايلي :

أ- اما ان تكون المصلحة ارجح من المفسدة عقلا .

ب- أو ان تكون المفسدة ارجح من المصلحة عقلا .

ومن هذا التقسيم نقسم الذرائع الى أربعة أقسام و هي :

1- القسم الأول :

وسيلة تؤدي الى مفسدة قطعا ، و ليس لها وجه تؤدي به الى المصلحة أو المصلحة غير معتبرة أمام عظم المفسدة فهذه يجب حدها بالاتفاق .

وكبيع السلاح للخارجين عن الحاكم المسلم زمن الفتنة و الحرب معه ،و بيع العنب لم يعصره خمرا ، و بيع الحيوان غير مأكول اللحم لمن يذبحه و يبيعه لعامة الناس على أنه خروف أو بقر ...الخ .

فهذه أداؤها الى المفسدة متيقن منه والمفسدة جاء الامر بدفعها ، فكذلك هذه الوسائل تصبح مقطوعا بسدها مثل القطع بأدائها الى المفسدة الدنياوية أو الشرعية .

القسم الثاني :

أن تكون الوسيلة تؤدي الى المفسدة غالبا إلا أنه قصد بها أمرا غير المفسدة - قصد بها امر مباح - هذه بقدر أدائها الى المفسدة يكون المنع وعدمه .

مثلا الاصل في بيع العنب انه امر مباح فالذي يبيعه ثم يتوسم في المشتري انه يعصره خمرا فإنه يقدر قوة ذلك الظن و ضعفه يكون المنع .

القسم الثالث :

أن تكون الوسيلة اداءها الى المفسدة نادرا أو أن تكون مباحة في حد ذاتها وموضوعة للمباح و لم يقصد بها التوسل الى مفسدة ، و مصلحتها ارجح من مفسدتها - عقلا -

---

1- القرافي في الفروق جـ 2 ص 32 .

2-هامش : ادعى محمد تقي الحكيم في الاصول العامة للفقه المقارن من ص 407 الى ص 415 ط 1979 ان الذرائع يجب فتحها و ان كل ما ذكره ابن قيم الجوزية من الادلة و غيرهادالة على عدم لزوم الفعل و لا تدل على وجوب السد ... و أن هذه الاحداث هي عبارة عن حالات خاصة و يبقى العام على عمومه و هذا الرأي بيّن الفساد .

فهذه باقية على أصل الإباحة مثل : حفر بئر في مكان يغلب الظن أنه لا يقع فيه أحد و ينتفع به ، إلا أنه يمكن في حالات نادرة أن يضر .

فهذا النوع الأصل فيه الجواز ما لم تظهر قرينة أخرى تصرفه عنه الى المنع ، و في مثل هذا النوع فإن المعتبر غلبة المصلحة و لا إعتبار لندرة المفسدة .

القسم الرابع :

أن تكون الوسيلة تؤدي الى المفسدة كثيرا لا غالبا أي ان كثرة ادائها الى المفسدة لم يجعل العقل يحكم بأنها تؤدي الى ذلك دائما .

اما هذا القسم فإنه موضع نظر و التباس كما قال الشاطبي . ومتروك الى اجتهاد المجتهدين وهو القسم الذي غلقه أولى من فتحه مالم تترجح المصلحة .

وبالنظر الى ذات الوسيلة فإنه يمكن القول بأن الوسائل اما أن تكون :

أ- مفضية الى مصالح .

1- إما أن تكون الوسيلة مصلحة في حد ذاتها أو مطلوبة شرعا فبحسب حال قوة ما تؤدي اليه كالوضوء للصلاة فإنه إكتسب صفة الوجوب بوجوب ما يوصل اليه.

2- او ان تكون الوسيلة مفسدة في حد ذاتها مثل السرقة من أجل الانفاق أو الصدقة فيجب سدها لأن الغاية لا تبرر الوسيلة .

ب- او ان تكون مفضية الى مفاسد .

1- إما أن تكون الذريعة مفسدة في حد ذاتها وتفضي الى مفسدة كالنميمة المؤدية الى اشعال نار الضغائن و القطيعة غالبا أو شرب الخمر المؤدية الى غياب العقل و الاضرار بالجسم .فيجب سدها وجوبا أو استحبابا بحسب قوة الوسيلة و ما تؤدي اليه .

2- او ان تكون الذريعة تؤدي الى مفسدة الا أنها مصلحة في حد ذاتها مشروعة .

فهذه على مراتب بحسب قدر و نسبة المفسدة التي قد تفضي اليها الوسيلة و اعتبار قصد الفاعل فقد يطلب فتحها كما انه قد يطلب سدها .

و بعد هذا التقسيم للذرائع بعدة إعتبارات فإن ما كان من إختلاف بين الفقهاء في الأخذ بها و عدمه راجع الى إعتبار الظن الغالب للمفسدة . فمن اعتبر مبدأ الذرائع (الامام مالك و الامام أحمد) اصلا في إثبات الأحكام عند ترجح المصلحة عن المفسدة ، والذين قالوا بعدم العمل بها كأصل (الشافعية و الحنفية) فإنهم اعتبروا غلبة المفسدة على المصلحة و إذا تقرر هذا و بان بالأدلة و البراهين فإنه يمكن تقرير مايلي :

1- أن مبدأ سد الذرائع معمول به عند كل الفقهاء .

2- و أن هذا المبدأ من باب رفع الحرج عن الامة يفتح متي بانت المصلحة و يغلق متى ظهرت المفسدة كما سبق شرحه و الله أعلم .

الفصل الثاني

القواعد الفقهية و رفع الحرج

المبحث الاول : معنى القواعد الفقهية و نشأتها

المبحث الثاني : بعض القواعد الاصلية المبناة على رفع الحرج

المبحث الثالث : بعض القواعد التبعية المبناة على رفع الحرج

المبحث الاول

معنى القواعد الفقهية و نشأتها

أ- معنى القواعد :

القاعدة في اللّغة تعني الأساس ، قاعدة البيت اساسه و منه قوله تعالى :« و إذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت و اسماعيل ...»(1) أي الأساس الذي تبنى عليه البيت ... و القاعدة في البلد تعني أكبر مدنها .و من هذا المفهوم اللّغوي يمكن القول بأن القاعدة هي ذلك الأمر الكلي الذي ينطبق على جميع جزئياته .

اما في الفقه فهي الاساس المنبثق عنه الاحكام الجزئية .. أو هي :(حكم أغلبي ينطبق على جميع الجزئيات) .(2) أو هي المسألة الكلية التي يندرج تحتها مجموعة من الاحكام الشرعية المتشابهة ، و لعل هذا التعريف الاخير افضل لشموله ، إذ بالتشابه يمكن إدراجها تحت قاعدة واحدة ، و بالقياس يمكن نقل الحكم الواحد الى جميعها .

و بذلك يتبين أن القواعد الفقهية عبارة عن مبادئ و ضوابط قال ابن رجب الحنبلي في مقدمة قواعده :" تضبط للفقه أصول المذهب "(3) فهي تصور الفكرة العامة التي تمثل القياس و منهاجه ، لذا فهي عبارة عن : (دساتير للتفقيه لا نصوص للقضاء)(4) .

و بهذا المعنى الذي سبق فإنها كثيرة الفائدة ، نقل مصطفى الزرقاء عن القرافي قوله :" فهي مهمة في الفقه عظيمة النفع ، و بقدر الاحاطة بها يعظم قدر الفقهية و تتضح له مناهج الفتوى و من أخذ بالفروع الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه تلك الفروع و اضطربت واحتاج الى حفظ جزئيات لا تتناهى ، ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ اكثر الجزئيات لإندراجها في الكليات . "أ.هـ

و قال ابن رجب الحنبلي :" فهذه قواعد مهمة و فوائد جمة تضبط للفقيه أصول المذهب و تطلعه من مآخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيب و تنظم له منشور المسائل في سلك واحد وتقيد له الشوارد " (5).

1- سورة البقرة الآية 127

2- مصطفى الزرقاء .في مدخل الفقه العام 936/2.

3- ابي فرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي في القواعد في الفقه الاسلامي ص 2

4- مصطفى الزرقاء في المدخل الفقهي العام 948/2 .

5- ابن رجب الحنبلي في قواعد الفقه الاسلامي ص 2 ط 1 1391-1971

و بعد هذا التقديم في معنى القواعد و أهميتها فإني رأيت بأنه التعريج في الكلام عن نشأة القواعد الفقهية أمر ضروري في هذا المبحث ، و بعدا عن الاطالة المخلة بتصميم المبحث و خوفا من الاختصار المخل بالمعاني فإني أطلب العون من الله أن يوفقني في هذا الاختصار الشديد في الموضوع .

ب- نشأة القواعد الفقهية :

الظاهر و الله اعلم أن قصب السبق في هذا الموضوع كان للحنفية رضى الله عنهم و ذلك لسببين في رأي :

1- لكون هذا المذهب أول المذاهب الفقهية .

2- و لإعتماده على الرأي و الرأي يحتاج الى ضوابط حتى يصح و يصح النقل .

و ان أقدم مدون وصل الينا في الباب - ما وصلت اليه - هو ما ألفة الإمام ابي الحسن الكرخي (260هـ - 340هـ) في الاصول التي عليها مدار كتب الحنفية ، ثم شرح هذه الاصول نجم الدين ابو حفص عمر بن احمد النسفي (461 هـ -537 هـ) و ذكر لها شواهد و أمثلة ، و التي شرحها أيضا الامام عبد الله بن عمر الدبوسي الحنفي (430 هـ) و هو ابن ثلاثة و ستين سنة في كتابه تأسيس النظر .

ثم تتابع التاليف من علماء المذهب مثل : ابن نجيم (973 هـ) في الاشباه و النظائر و محمد أبو سعيد الخادمي التركي الحنفي في مجامع الحقائق و كذلك في المذاهب الاخرى مثل ما كان من العز بن عبد السلام الشافعي العالم الرباني المجاهد (660 هـ) في كتابه : قواعد الاحكام في مصالح الانام و الفروق للقرافي (684 هـ) .

و ابن رجب الحنبلي (975 هـ) في القواعد في الفقه الاسلامي .

جـ- مقدمة عقلية في علاقة القواعد الفقهية برفع الحرج :

لقد سبق و بينت أن رفع الحرج مقصد للشارع في تشريع الاحكام ما دامت القواعد الفقهية تعتبر احكاما كلية يمكن القياس عليها و ضوابط للأحكام الجزئية فإن ما كان كذلك يجب أن يكون موافقا لقصد الشارع العام إذ لو إعتبرنا الكتاب و السنة أصلا و كلا و الاجتهاد فرع و جزء و القواعد الفقهية من قبيل الاجتهاد ، فإنه لا يمكن أن يتعارض الفرع مع أصله و ما ظهر كذلك فإنه من قبيل التوهم الذي يجب رده و لابد أن يكون للشريعة فيه مخرجا و هو المناسب لكون الشريعة صالحة لكل زمان و مكان و لا يقل بمثل هذا إلا جاهل أو جاحد .!

و الاحكام بصورة عامة شرعت لعلل و مقاصد منها تحقيق المصالح ، ولا يجوز الخروج بها عما شرعت من أجله (1) حتى لا يحصل أضرار لما في ذلك من مناقضة لمراد الشارع و لا يجوز مناقضةامره بل إن الحكم وسيلة غايتها المصلحة المرسومة شرعا ولا عبرة بوسيلة لا تحقق مقصدها .

1- يراجع في المسألة ما كتبه فتحي الدريني في نظرية التعسف في استعمال الحق ص 11-13 ط 2 1401-1981 مؤسسة الرسالة .

أما في حالة حصول ضرر اثناء تحصيل المصلحة فإنه لا يخلو اما ان يكون اكثر منها أو اقل منها فإن كان أكثر منها فإن دفعه مقدم على تحصيل المصلحة ، و إن كان أقل منها فإن المصلحة مطلوب تحصيلها ، وفي الحالتين فإن المصلحة حاصلة بالمقارنة و إن كانت نسبية .

فالقواعد الفقهية لابد داخلة تحت رفع الحرج بوجه من الوجوه السابقة وإلا فهي منافية لأصلها.

المبحث الثاني

قواعد أصلية في موضوع رفع الحرج

القاعدة الاولى : الامور بمقاصدها .

هذه القاعدة من القواعد العامة في الدين الاسلامي ، و ذلك أنه في الاسلام توجد علاقة بين العمل و نية فاعله فتكون في العمل الواحد بالنوع إثما على البعض و جزاء للآخرين و الاصل في هذا المبدأ قوله صلى الله عيله و سلم :« **إنما الاعمال بالنيات** »(1) و المعنى أن الفقيه عليه أن يبحث في الاحكام و المقاصد لا في الذوات المجردة .

مثلا : البيع و الشراء و الاجارة والهبة كلها تفيد اباحة التصرف في العين أو المنفعة إلا أنها تختلف في كل واحدة منها بحسب المقصد والنية و يترتب على ذلك احكاما مخالفة .

-لو باع أو اشترى هازلا فإنه لا يترتب على فعله ذاك حكم لقصده الهزل - إلا تأديبا له أو من باب سد الذرائع - فالقصد إذن شرط في إفادة الملكية .

و في تقرير هذا المبدأ دفع لما يحصل من تحقيق أغراض غير مباشرة قد تخالف الشرع أو تجعل المكلفين في ضيق و حرج بالنظر الى الافعال ، لهذا إعتبر تعالى النية و القصد في الثواب و الجزاء و العقاب .

- من اشترى عنبا ليعصره خمرا فإن عقد البيع من جهة البائع - إن كان لا يعلم - صحيح و لا شيئ فيه لقصد التعامل بالمباح ، أما من جهة المشتري فإنه فيه إثما لقصده في استعماله خلاف الشرع و إن كان الظاهر ان العمل مجردا لا إثم فيه .

اما إن تعددت البواعث فإن العبرة بأقواها و أهمها .

فالمقصد من الفعل يمكن أن يكون سببا في إبطال التصرف الذي ظاهره الجواز متى قصد به غاية غير الظاهر . قال الشاطبي في الحيل :" هي تقديم عمل ظاهره الجواز لإبطال الحكم الشرعي و تحويله في الظاهر الى حكم آخر "(2) . أي يحل بها محرما أو يسقط بها واجبا و ما كان كذلك فهو مناف لقصد الشارع و لذا يقول الشاطبي بعد :" إن الاعمال بالنيات و المقاصد معتبرة في التصرفات من العبادات و العادات . " أ.هـ (3) .

1- انظر جامع العلوم و الحكم ص 5-7 و الحديث سبق تخريجه ص 83 و 92 .

2- الشاطبي في الموافقات 323/2 .

3- نفس المرجع السابق و الجزء و الصفحة

ونص ابن فرحون في التبصرة (1) : على أنه يمنع بيع آلة الحرب من المسلمين للحربيين و يُلحقُ بذلك بيع الخشب لمن يعمل بها صليب و بيع الدار لمن يعملها كنيسة و العنب لَمن يعصره خمرا ثم يقول و ذلك بإعتبار المقاصد أ.هـ .

و بتقرير هذه القاعدة يرفع الحرج على المكلفين بحيث يرتب الحكم على العمل المعين بحسب ما ظهر من مقصد صاحبه لا بحسب اصل العمل في حد ذاته ، و يبقى العام على عمومه و يخص الخاص بالقرينة فيأخذ تلك القينة .

القاعدة الثانية : المشقة تجلب التيسير

أو قاعدة : الأمر إذاضاق اتسع .

لقد سبق و بينت أن الحرج مدفوع بالتنزيل والسنة المطهرة عن هذه الأمة ، إلا أن المشقة الجالبة لليسر مشروطة بعدم معارضتها للنص الصريح و عدم معارضتها للمصلحة ، و إلا أصبح اليسر نفسه مشقة و حرج ... !

و هو إساس هذه القاعدة ، قال تعالى:« **يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر** »(2) و قال أيضا عز وجل « ... **وما جعل عليكم في الدين من حرج** »(3) فهي قاعدة أساسية تبنى عليها الأحكام التفصيلية قياسا أو ابتداء إلا أنه لابد من تحديد المشقة (4) فالمشقة العادية التي تستلزمها الواجبات الشرعية عادة بحيث لا يمكن انفكاكها عنها دفعها يعتبر تفريطا و إهمالا في واجبات الشارع

فإذا كان السفر رخصة يسقط بعض الواجبات كصلاة الرباعية ركعتين وجمع الظهر مع العصر و المغرب مع العشاء في وقت واحد و إبدال صوم رمضان بصوم غيره قال تعالى :« ... **و إن كنتم مرضى أو على صفر فعدة من أيام اخر** » (5) لأن السفر مظنة المشقة و قد لا تتوفر إلا أن اصلها هو المظنة موجود فنزلت المظنة منزلة الموجود و بقيت الرخصة على حالها ، أما مجرد الشعور بالحاجة الى الماء أو مجرد صداع في الرأس فإنه لا يبيح الفطر بل و يعد تفريطا في العبادات لأن العبادة لا تنفك عنه .

و لما كان المرض فيه تعب و التكليف مع ذلك زيادة في التعب و سببا في المعاناة فإنه لا يقام حد على المريض الى أن يبرأ (6) و كذا الحامل و إن كنا لا نعلم من حال الجنين شيئا و من ذلك أنه لا يترتب على

1- ابن فرحون في التبصرة 147/2 بتصرف .

2- سورة آل عمران الآية 185 .

3- سورة الحج الآية 78

4- و إن كان لا يمكن ضبطها تماما لأنها من الامور التي ترك الشارع فيها الفصل للمجتهد .

5- سورة البقرة الآية 185

6- غير الرجم (ما فيه ازهاق للروح).

مكرّه حكم متى تحقق الإكراه (1) بما هو أكثر من عقوبة دنيوية - الحد - المقدرة على الفعل المكره عليه فمن هدد بالقتل إن لم يشرب خمرا فلا إثم عليه إن شرب(2) و لا يجوز للمكره عن اللواط النزول لما أكره عليه بل عليه أن يصبر و لا يمكن من نفسه لأن العقوبة الشرعية على هذا الامر أكثر من ذلك (3).

فإن كان المكره عليه فيه حق لله فقط فإنه بالاكراه يرفع الاثم عن المكره اما إن كان فيه حق لغيره فإن الاثم يرفع كذلك عن المكره و إنما يطالب المكره بالتعويض للعبد إضافة للإثم عند الله .

هذا و إذا علم بأن هذه القاعدة مقررة ضمن قواعد الفقه الاسلامي و أن كثيرا من الاحكام العملية مبناة عليها و هي عين رفع الحرج .

القاعدة الثالثة : لا ضرر و لا ضرار .

اصل هذه القاعدة ما رواه (4) ابن ماجه و الدارقطني و مالك في الموطأ عن ابي سعيد الخدري و عبادة بن الصامت بنفس اللّفظ .

و مفادها أن الضرر الخاص يتحمل لأجل رفع الضرر العام أو أن المصلحة الجامعة مقدمة على المصلحة الفردية (5) .

و الضرر خلاف النفع ، فلا يجوز فعل ما فيه ضررا و جاء بسياق النفي للجنس حتي يكون ابلغ في النهي والزجر .

فلا يجوز بحال من الاحوال الحاق الضرر بالغير من غير إذن شرعي أما القصاص و سائر العقوبات الشرعية فإنها لا تعتبر ضررا لما يلي :

1- لإذن الشارع فيها .

2- لما فيها من درء المفاسد و هو مقدم على جلب المصالح .

3- لخصوص ضررها و عموم فائدتها .

1- سبق الكلام في المسالة ص 97 .

2- سبق الكلام في حكم شرب الخمر للمضطر . ص 99

3- ابن قيم الجوزية في الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص 53-54 بتصرف .

4- انظر جامع العلوم و الحكم ص 265 الى 268

5 -أشار الى هذا المعنى علال الفاسي في مقاصد الشريعة ص 177

امثلة : السجن وما هو عليه من ضيق المكان و منع على السجين من الانس فهو ضرر إلا أنه مباح شرعا لما فيه من فائدة المتمثلة في ردع الظالم و أمثاله عن فعله ، فمن علم أنه إن فعل كذا يسجن فإنه يكف عن الفعل .

وهناك منفعة أخرى ، و ذلك بعدم معاقبة الحاكم للسجين في حالة الغضب و الانفعال (1) فلو عاقبه في تلك الحالة لكان العقاب أشد ، فحتى يتروى المعاقِب فلا يضر بالمعاقَب بأكثر مما يجب شرعا (السجن) .

و في الحجر متى توفرت شروطه دفعا للضرر سواء كان عاما أو خاصا و متى علم أنه ما حجر عليه إلا لأنه ليس أهل للتصرف في ماله فإنه يعمل على طلب صفات الكمال ليكون أهل للتصرف و يمتنع عن كل صفة شأنها أن تظهر عدم اهليته ، وفي ذلك ما فيه من النفع العام و الخاص و ضمانا لهذا النفع خاصة اشترط الامام الشافعي في الرشد و خروج المحجور عليهم من الحجر الصلاح في الدين قال النووي : " و الصغير لا ينقطع عليه حكم اليتيم بمجرد علو السن و البلوغ بل لابد أن يظهر منه الرشد في دينه و ماله أ.هـ (2) " .

و لما كانت الوصية من شأنها أن تحدث ضررا بالورثة قال صلى الله عليه و سلم :« **إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث** »(3) و قال صلى الله عليه و سلم :« **الحقوا الفرائض باهلها** »(4) .

هذا و هنالك مجموعة من القواعد التي يمكن ادخالها تحت هذه القاعدة مثل :

1- الضرر يزال

2- الضرورات تقدر بقدرها ، و الضرورات تبيح المحظورات .

3- ما جازلعذر بطل بزواله و إذا زال المانع عاد الممنوع .

4- الضرر لا يزال بالضرر و الضرر لا يزال بمثله .

5- الضرر الأشد يزال بالضرر الاخف .

6- يتحمل الضرر الخاص من أجل دفع الضرر العام .

7- الحاجة تنزل بمنزلة الضرورة

8- الضرر لا يبطل حق الغير

1-نعني به السجن الاحتياطي في انتظار اكتمال التحقيق ليصدر في حقه - المتهم - الحكم .

2- انظر سبل السلام 59/3.

3- رواه احمد و الاربعة إلا النسائي و رواه الدارقطني انظر سبل السلام 166/3

4- ابن دقيق العيد في احكام الاحكام 14/4

هذه القواعد في مجملها داخلة تحت قاعدة و مبدأ دفع الضرر لما في ذلك من تحقيقٍ لمصالح الانام ، وخرجت في غالبها عن الاحكام الاصلية الابتدائية لهذا الهدف و هو عين رفع الحرج .

وبهذا يتبين و يتأكد أن القواعد الفقهية تحقق مبدأ رفع الحرج كالكتاب و السنة و الاصول .

المبحث الثالث

في القواعد الفقهية التبعية

بعد بيان القواعد الرئيسية الفقهية التي يقوم عليها اليسر في الشريعة الاسلامية ، اذكر في هذا المبحث بعض القواعد التي تندرج تحت نفس الهدف و انما اعتبرها تبعية اما لأنها داخلة ضمنا مع القواعد التي ذكرت أو لأنها غير واضحة في اندراجها ضمن رفع الحرج مثل السابقة .

القاعدة الاولى : الضرر يدفع بقدر الامكان (و الضرر يزال)

اصل هذه القاعدة قاعدة : لا ضرر و لا ضرار (1) وأنها تفيد وجوب دفع الضرر قبل وقوعه بكل الوسائل الممكنة (2) يبنى عليها :

1- مشروعية الجهاد دفعا لخطر الاعداء قال تعالى :« **و قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم و لا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين** »(3) و قال عزوجل :« **و قاتلوهم حتى لا تكون فتنة و يكون الدين كله لله** »(4) .

2- مشروعية الامر بالمعروف و النهي عن المنكر ، قال عزوجل :« **كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف و تنهون عن المنكر و تؤمنون بالله** »(5) و قال صلى الله عليه و سلم :« **لتأمرن بالمعروف و لتنهون عن المنكر ، و لتأخذن على يد الظالم ، و لتاطرنه على الحق اطرا** »(6) .

و قال عليه السلام :« **لتأمرن بالمعروف و لتنهون عن المنكر أو يوشك الله أن يبعث عليكم عقابا منه** »(7) فدلت النصوص أنه يجب أن يتم ذلك قدر الامكان و حسب الحاجة ووفق الشروط المحدودة بالشرع ، فلا يجوز إنكار المنكر باليد إذا كان ذلك ممكنًا باللّسان ... و لابد من إتخاذ كل التدابيرالوقائية و كل الاحترازات اللازمة لدفع الشر .

3- مشروعية حق الشفعة لدفع ضرر سوء الجوار المحتمل .

4- مشروعية الحجر منعا للضرر تصرفات المفلس بالمال .

1- سبق بيان اصلها ص 143

2- انظر المدخل الفقهي العام 975/2 و أن ذلك من باب المصالح المرسلة و من السياسة الشرعية .

3- سورة البقرة الآية 190

4- سورة الانفال الآية 39

5- سورة آل عمران الآية 110

6- جامع الاصول 27/1 و الحديث عن عبد الله بن مسعود .

7- المرجع السابق -332/1 و الحديث عن حذيفة ابن اليمان

القاعدة الثانية : الضرر لا يزال بمثله .

لهذه القاعدة علاقة قوية بالقاعدة السابقة لأن الضرر يزال ، و إنما هذه قيدته بأنه لا يزال بضرر ، فالقاعدة . مثل الخاص و العام ، فالضرر يزال بما هو أدنى منه ضررا ، لا بما يساويه أو يزيد عليه في الضرر (1) .

ما يبنى على هذه القاعدة :

1- لا يأكل المضطر- الجائع - طعام مضطر آخر لأنه إن فعل ذلك دفع عن نفسه الضرر و جلبه لغيره .

2- لو أكره الانسان بالقتل على قتل آخر لم يحل له ذلك لما فيه من ضرر مساو للذي يحصل عليه أو اكبر منه ، بخلاف لو أكره بالقتل إن لم يشرب خمرا فعقوبة الفعل المكره عليه أقل مما أكره عليه (2) .

3- لا تفرض نفقة فقير على قريبه الفقير.لأن نفقة الفقير الثاني على الاول ، يزيده فقرا ، ولا يدفع فقر الاول بإفقار الثاني .

علاقة هذه القاعدة برفع الحرج :

شرع الاسلام ازالة الضرر و رفع الحرج و اشترط أن لا يكون في ذلك مشقة بإلحاق الضرر بهم ، أو أن يوقعوا بانفسهم في ضرر اشد منه .

القاعدة الثالثة : ارتكاب اخف الضررين .

المراد من هذه القاعدة : اذا تعارضت مفسدتان رعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما لأن ضررها أقل .

و بهذا المفهوم تكون هذه القاعدة مقيدة للقاعدة السابقة ، بحيث استثنيت ما لو كان الضرران مختلفين فإنه يختار أخفهما . و يتفرع عن هذه القاعدة مسائل نذكر منها :

1- مشروعية القصاص و قتال البغاة و قتل قاطع الطريق .

حيث في القصاص مفسدة و هي قتل القاتل إلا أنها أخف من انتشار جريمة القتل بين الناس و لهذا قال تعالى :» **و لكم في القصاص حياة ياأولي الالباب** «(3) و في إقامة الحد مفسدة إلا أنها أقل من مفسدة انتشار الجرائم بعدم تطبيق الحدود .

1- انظر مصطفى الزرقاء في مدخل الفقه العام 977/2

2-ارجع الى ما كتب في آخر مبحث الاكراه ص 97 و ما بعدها .

3- سورة البقرة الآية 179

و قتال البغاة أهون و أخف من تهديدهم النظام الاسلامي و اشاعة الفوضى و الفساد ، و الرعب بين المسلمين في بلاد الاسلام و قتل الابرياء .

و الملاحظ أنه في كل هذه الامور الدين الاسلامي راعى إرتكاب أخف الضررين .

2-من عجز عن التطهر للصلاة أو ستر العورة أو استقبال الكعبة ، صلى كما قدر ، و ذلك لأن ترك هذه الشروط أخف من ترك الصلاة (1) .

3- إذا احتمى جيش الكفار ببعض اسرى أو صبيان المسلمين جاز قتلهم لأن ضرر قتل بعض المسلمين أخف من ضرر ترك قتال الكفار الذي يمكنهم من التغلب على المسلمين و الاستلاء على البلاد و العباد .

4- جواز السكوت على إنكار المنكر إذا كان يترتب على الانكار ضرر أعظم من وجود المنكر .

5- جاز شق بطن المرأة الحامل إذا ماتت وعُلم أن ما في بطنها حيا ، لأن بقاء الولد في بطنها أعظم ضرر من شق بطنها .

و أخيرا فإن في فعل الاخف ضررا مع وجود الاعظم منه دفعا للمشقة و دفعا للحرج .

القاعدة الرابعة : درء المفاسد أولى من جلب المصالح .

إذا تعارضت مفسدة و مصلحة ، وجب تقديم دفع المفسدة على جلب المصلحة ، لأن الشارع يعتني بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات ، و هو الموافق لقوله صلى الله عليه و سلم : « ما نهيتكم عنه فاجتنبوه و ما أمرتكم به فاتوا منه ما استطعتم »(2) و قوله صلى الله عليه و سلم : « دع ما يريبك الى ما لا يريبك »(3) .

فبين في الحديث الأول أن المنهيات يجب الإبتعاد عنها كلية اما المأمورات فيطلب الإيتاء بها حسب الاستطاعة ، اما الحديث الثاني ففيه امر بالابتعاد عن المشتبه فيه (4) و ليس عن المصرح بالنهي عنه فقط و يبنى عن هذه القاعدة مسائل نذكر منها :

1- تحريم التجارة بالمحرمات ، وإن كان في ذلك ربح للتاجر إلا أن دفع المفسدة و انتشار المحرمات و ما يترتب عليها من فساد في العاجله و إثم في الآجلة مقدم على جلب المنافع الاقتصادية .

1- عبد الوهاب خلاف في علم اصول الفقه ص 208

2-رواه البخاري و مسلم انظر جامع العلوم و الحكم ص 67-77

3- رواه النسائي و الترمذي و قال حسن صحيح و أخرجه ايضا النسائي و ابن حبان و صححه و الحاكم و الطبراني ، انظر المرجع السابق ص 93-94

4- و هو الموافق لحديث الحلال و الحرام و نصه « إن الحلال بين و الحرام بين و بينهما امور متشابهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن وقع في الشبهات وقع في الحرام ... » رواه البخاري و مسلم و غيرهما من اصحاب السنن عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما انظر نفس المرجع ص 58 .

2- تحريم الربا مع أنه بالعقل يكون المرابي محقا في طلبه الزيادة المقابلة للأجل ، إلا أن ما فيه من المفاسد (1) اعظم ضررا من ذلك لهذا حرم الشارع التعامل بالربا .

3- جواز الكذب في مواطن يضمن فيها حصول المنفعة اعظم من المخالفة - الكذب - مع أنه منهي عنه ، فمن كذب للإصلاح بين الناس أو على زوجته لإصلاح حالها ، أو لكسب الحرب ، فإنه لا يعد كاذبا مخالفا للشرع ، لأن دفع مفسدة الخصام و النفرة بين الناس ، و دفع مفسدة تغلب الكفار على المسلمين في الحرب ، و دفع مفسدة عدم إصلاح الزوجة اعظم من مخالفة الشرع بالكذب (2).

4-جاز لطالب العلم ترك الطلب إذا كان يتعرض سبيل طلبه العلم منكرات (3) .

5- قتل الصائل والمجانين إذا صالوا علي الدماء و الاعراض إذا تعين دفعهم بالقتل لأن مصلحة الحفاظ على الدماء والاعراض مقدم على على الحفاظ على هؤلاء - الصائل و المجنون -(4).

وواضح أن في هذه القاعدة أن ابعاد المشقة الحاصلة بوجود المفسدة و مراعاة المصلحة لغلبتها على المفسدة وجه آخر من أوجه رفع الحرج على الناس ، و يدخل ضمن هذه القاعدة قاعدة : يتحمل الضرر الخاص من أجل دفع الضرر العام

القاعدة الخامسة :الضرورات تبيح المحظورات .

هذه القاعدة يمكن النظر اليها من خلال القاعدة الاصولية : مالم يتم الواجب الا به فهو واجب لقصده لا لذاته (5) و منه قوله تعالى:« **فمن اضطر غير باغ و لا عاد فإن الله غفور رحيم** »(6) و قوله تعالى :« **إلا ما اضطررتم اليه** » بعد ذكر المحرمات .و تدخل هذه لقاعدة من جهة اخرى ضمن مبحث الرخصة الشرعية و سيأتي بيان ذلك إن شاء الله .

و يبنى على هذه القاعدة مسائل نذكر من بينها :

1- جواز بعض العقود مثل الاجارة و الجعالة و السلم و إن كانت على خلاف القياس ، و إنما جازت للضرورة و هي حاجة الناس الى ذلك .

1- من مفاسده أنه يقطع سبل الخير و التعاون بين الناس و أنه يجعل من الاغنياء يستعبدون الفقراء ، و انه يجعل من الاغنياء يتقاعسون عن العمل مادامت الارباح حاصلة بدونه .

2-و لهذا الكذب شروط منها أن يكون الهدف ما ذكر لا أن يتخذ الحال ذريعة الكذب ، ثم تقدير يحصل عليه ظن من حصول المطلوب .

3- الشاطبي في الموافقات 210/4 بتصرف .

4- انظر علال الفاسي في مقاصد الشريعة و مكارمها ص 178

5-الامدي في الاحكام جـ 1 ص 110 .

6- سورة الانعام الاية 115 .

2- إباحة النظر الى الاجنبية في احوال بناء على الضرورة الداعية الى ذلك مثل حالة الخطبة ، و التعليم و الاستطباب .

3- جواز النطق بكلمة الكفر عند الاكراه مع اطمئنان القلب بالايمان قال تعالي :«من كفر بالله بعد إيمانه إلا من أكره و قلبه مطمئن بالايمان »(1) .

4- مشروعية صلاة الخوف ، إذ يحصل فيها حركات و افعال خارجة عنها و استدبار للقبلة و ...الخ

5- مشروعية الفطر في الصوم - صوم رمضان - للمسافر والمريض .

6- إباحة أكل الميتة للمضطر و شرب الخمر .

القاعدة السادسة : الضرورة تقدر بقدرها

المراد من هذه القاعدة أنه ما أبيح بسبب الضرورة فيجب تناوله - و فعله - بقدر ما تدفع به تلك الضرورة ، فهي إذن تمثل قيدا للقاعدة السابقة - الخامسة - و بمنزلة الخاص من العام منها .و يتفرع عليها أمور نذكر منها :

1- أن إباحة النظر الى المخطوبة يجب أن يكون بما يحصل به الغرض ، وهو حصول الالفة والتاكد لا التلذذ و تكرار النظر ، وأن الطبيب ينظر الى عورة المريض بما يمكنه من تشخيص المرض لدفعه ، و المعلم ينظر الى المتعلمة بما يفي بالمطلوب وهو حصول الفهم .

2- مشروعية المسح على الجبيرة أثناء الوضوء و أنه مشروط بعدم برء الجرح ، أما إذا برء الجرح فإنه يعود الى غسل العضو .

3- التدرج في الامر بالمعروف و النهي عن المنكر ، فما كان يمكن دفعه باللسان لا يدفع باليد ، قال صلى الله عليه و سلم :« **من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه ....**»(2) .

4- إذا حُكم بإفلاس - ثم الحجر - على المدين فإنه لا يباع من ماله إلا ما يفي بديون الغرماء .

و بهذا يظهر أن القاعدتين الاخيرتين من باب رفع الحرج لأنهما دائرتين حول إبعاد الضيق عن الناس تخفيفا عليهم .

و بعد ذكر هذه المجموعة الثانية من القواعد الفقهية التي تدخل ضمن رفع الحرج ، يتأكد مرة أخرى مبدأ رفع الحرج في القواعد الفقهية .

1- سورة النحل الآية 106

2- الحديث صحيح ، انظر جامع الاصول 324/1 .

الفصل الثالث

الرخصة ، المشقة و الضوابط

(رفع الحرج)

المبحث الاول : الرخصة و العزيمة

المبحث الثاني : علاقة الاجر بالمشقة

المبحث الثالث : ضوابط رفع الحرج .

المبحث الأول

الرخصة و العزيمة

الاولى الاخذ بالرخصة ام الأخذ بالعزيمة

تمهيـد :

بناء على ما سبق فإني أرى أنه لابد من التعرض و لو بإختصار الى مسألة الأولوية بين الرخصة و العزيمة من الناحية العملية و متى استوت الاسباب و لم يظهر مرجح لأحدهما على الآخر عند المكلَف (1) .

و جعلت المسألة – في كل المبحث – على شكل أوجه ثم اختصرت كل وجه و نقيضه و الرد على المعارض .

1- اعتمدت في هذه المسالة و بدرجة أولى على ما كتبه الامام الشاطبي ، لاني رأيت أنه الاشمل عند المتقدمين و المرجع لكل ما كتب من المتاخرين .

الشاطبي في الموافقات 304/1 الى نهاية الجزء . و انظر الدكتور محمد الحفناوي في الترجيح عند الاصوليين و أثرهما في الفقه الاسلامي من ص 210 الى 213 مختصرا .

الوجه الأول :

إذا كان في العزائم تطبيق لأوامر الشارع الحكيم و الابتعاد عن نواهيه ، فإن الرخص و التي هي تخفيفات من الله لعباده كذلك داخلة و لو ضمنا تحت مفهوم الاوامر الشرعية ،، و عليه فإن في العزائم حق لله على عباده و في الرخص حظ العباد من رفق الله و عفوه ، و هذا الامر موجود في العزائم كما وجد في الرخص و يرى الشاطبي في الموافقات أن الاصل في حكم الرخص الاباحة المطلقة من حيث هي رخصة و ذكر أدلة كثيرة نذكر منها قوله تعالى في حكم جواز شرب الخمر للمضطر بعد أن بين حرمتها لغيره :« **فمن اضطر غير باغ و لا عاد فلا إثم عليه** »(1) و قوله تعالى:« **فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم** »(2) و قوله تعالى في قصر الصلاة :« **و إذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة** »(3) و قوله تعالى في جواز النطق بكلمة الكفر عند الاكراه :« **من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره و قلبه مطمئن بالايمان** »(4) و قال أبو بكر ابن العربي تعليقا على هذه الآية الاخيرة :« من تكلم بالكفر بلسانه عن إكراه و لم يعقد على ذلك قلبه فإنه خارج عن هذا الحكم معذور في الدنيا مغفور له في الآخرى(5) .أ.هـ .

و الملاحظ أن جميع هذه الآيات – و غيرها كثيرة – لم يرد فيها أمر يقتضي الاقدام عى الرخصة ، و إنما كل ما ورد فيها هو نفي الإثم على مخالفة العزيمة .!

فإن قيل : إن العزيمة هي الاصل الثابت المتفق عليه المقطوع به ، اما الرخصة – و إن كانت واردة بالشرع – فإنها داخلة على ذلك الاصل المقطوع به و لا يمكن أن تكون هي كذلك مقطوعا بها و ذلك لأن القطع بها يعني القطع بسببها و هذا غير متحقق إذ هو موضع اجتهاد (و ظن) و الظنون تتعارض و هذا يقتضي تقديم العزيمة مع إبقاء إحتمال سبب الرخصة .

يجاب علية بمايلي :

إن سلم الاعتراض أن العزيمة قطعية من حيث أصلها إلا أن أصل الرخصة كذلك بوجود مظنتها و الشارع اجرى الظن – في ترتيب الاحكام – مجرى القطع حيث

1- سورة البقرة الاية 173 - و قال ابن العربي : و يرد المضطر في اللغة بمعنيين

ا- مكتسب الضرر

ب- مكتسب دفعه و المعنيان موجودان في الاية انظر احكام القرآن 55/1

2- سورة المائدة الآية 3

3- سورة النساء الآية 101

4- سورة النحل الآية 106

5- ابو بكر بن العربي في أحكام القرآم 1177/3

اثبت التعبد بالاجتهاد مثلا : صلاة جاهل جهة القبلة – الكعبة – صحيحة بإجتهاده في الاتجاه و إن لم يكن متجها حقيقة جهة القبلة ... ومن جهة أخرى فإن العلم الحاصل بأن العزائم واقعة على المكلف بشرط إنتفاء الحرج أما ان وجد فإعتباره يقتضي العمل بالرخصة.

إذن فكلا من العزيمة و الرخصة لهما أصل قطعي ثابت بالشرع فلا يقدم أحدهما على الآخر الا بمسوغ سبب – خارج عن كون العزيمة عزيمة و عن كون الرخصة رخصة فلا مسوغ للقول بأولوية العزيمة عن الرخصة .

الوجه الثاني :

الرخص هي تخفيف و تسهيل من الله لعباده و بالتالي رفعا للحرج عليهم ، لهذا قال تعالى :« **يريد الله بكم اليسر و لا يريد بكم العسر** »(1) و ما كان كذلك فهو على الاقل من باب الاباحة ، و إن كان اصل التسهيل ليس من المطالب الاساسية الاصلية في ذات الامر الشرعي إلا أنه يصير اليه بوجوب السبب .

فإن قيل :إن العزيمة راجعة الى اصل كلي في التكليف لا طلاقة على جميع المكلفين ، بخلاف الرخصة فإنها راجعة الى أصل جزئي بحسب الاحوال و الاعذار ، فهي إذن عارضة طارئة و القاعدة :« إذا تعارض أمر كلي و أمر جزئي فالكلي مقدم »(2) و ان ذلك مقدر بالمصلحة إذا لا يضر ذهاب مصلحة جزئية بخلاف المصلحة الكلية .

ومن هنا فإنه الاولى الاخذ بالعزيمة و ترك الرخصة محافظة على المصلحة الكلية.

يرد عليه بما يلي : إن سلمنا بأن السهولة ليست مطلبا اساسيا إلا أنه مقرر عند علماء الاصول : تخصيص القطعي بالظني و يكون الحكم هو الرجوع الى التخصيص و ترك أصل العموم و الاول ظني و الثاني قطعي و الامر بين الرخصة و العزيمة لا يختلف عن الامر العام و الخاص على التسليم بأن الرخصة جزئية و اضافية بالنسبة الى العزيمة فيكون أذن جزئي مستثنى من الكلي و ذلك لا يؤثر كما لم يؤثر في تخصيص العام .

و عليه فإنه لا ينتهض هذا الاعتذار لترجيح العزيمة ، وفي أدنى الاحوال فإنهما في نفس الدرجة و إن كان الاولى أن يقال بأولوية الرخصة على العزيمة كما حصل بالأخذ بالخاص مع وجود العام .و الله أعلم بالنوايا .

1– سورة :لبقرة الآية 185 + « و سيجعل الله بعد عسر يسرا » الطلاق 7+ « و كان مع العسر يسرا »

2– :لشاطبي في الموافقات 324/1

الوجه الثالث :

ان الرخص و إن كانت غير مأمور بها شرعا أصلا ، لأن الامر يقتضي الحتم و لو كانت كذلك لأصبحت عزائم إلا أن مفهوم الامر و الحتم لحق بها لوجود سببها .

فإن قيل : إن النصوص الشرعية الدالة على ضرورة الوقوف مع مقتضى الامر و النهي و الصبر على ذلك مثل قوله تعالى :« **الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم** ......»(1) و مدح تعالى الصابرين في القتال فقال :« **رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه** »(2) و قال تعالي :« **ومن صبر و غفر إن ذلك لمن عزم الامور** »(3) .فإن هذه الادلة تقتضي الوقوف مع العزائم مع ترك الرخص .

يرد عليه بما يلي : تبين بالاستقراء أن الادلة الدالة على رفع الحرج (4) في هذه الامة قد بلغت مبلغ القطع مثل قوله تعالى:« **و ما جعل عليكم في الدين من حرج** »(5) و قوله تعالى: « **يريد الله بكم اليسر و لا يريد بكم العسر** »(6) و قوله تعالى :« **يريد الله أن يخفف عنكم و خلق الانسان ضعيفا** »(7) فهذه و غيرها دالة على أن حق الله و العبد معا في الاخذ بالرخص اما الاخذ بالعزائم فإنه من ضمن حق الله فقط ، و نحن نعلم أن الله غني عن العالمين ، فإن تعارض حق الله مع حق العبد فإن الثاني مقدم لأن حق العبد مبني على المشاحة وحق الله مبني على المسامحة بخلاف الواجب و العبادة راجعة اصلا الى حظ العبد في الدنيا والآخرة فالرخصة إذن أولى لإجتماع الامرين فيها .

الوجه الرابع :

إن الرفق بالعباد مقصد الشارع في خلقه و تشريعه ، و عليه ففي الاخذ بالرخص موافقة لقصد الشارع ، أما الاخذ بالعزائم على الاطلاق من غير مراعاة لهذا القصد الشرعي فإنه مظنة التشديد والتكلف و ذلك منهي عنه بالشرع مثل قوله تعالى :« و لا يريد بكم العسر » و قوله صلى الله عليه و سلم في حق بني اسرئيل عندما أمروا بذبح البقرة فأكثروا الجدال :« **شددوا فشدد الله عليهم** »(8)و قوله صلى الله عليه و سلم :« **هلك المتنطعون** »(9) و عليه

1- سورة ال عمران الاية 173

2- سورة الاحزاب الاية 23

3- سورة الشورى الاية 43

4- انظر فصل أدلة رفع الحرج

5- سورة الحج الاية 78

6- سورة البقرة الاية 185

7- سورة النساء الاية 28

8- اخرجه ابو داود (ملخص) في الادب 44 و الدارمي في المقدمة 18

9- جامع الاصول 733/11

فإتباع الرخص اتباع لمقصد الشارع و الادلة دلت على أن ذلك مطلوب ، فهو إذن مطلوب بالشرع ولا يقدم عليه اتباع العزائم .

فإن قيل :إن الرخص قد تكون بمعنى رفع الحرج كما تكون بمعنى التخيير و ذلك إما أن يكون في مقابلة مشقة لا صبر عليها طبعا كالمرض الذي يعجزمعه على الايتاء بالعبادة مستوفيه لجميع أركانها و شروطها .

أو أن تكون في مقابلة المشقة بالمكلف إلا أنه له قدرة على الصبر عليها و العمل بالعزيمة بدخل عليه حرجا كالصلاة بمدافعة الاخبثين قال الشاطبي :" فللمكلف الاخذ بأصل العزيمة و أن تحمل في ذلك مشقة وله الاخذ بالرخصة (1) .

يرد عليه بما يلي :

إن ترك العمل بالرخصة مع وجود المشقة التي لا صبر عليها طبعا اعتبار و تقديم لحق الله على حساب حقه - المكلف - مع أن الترخيص مطلوب و لذلك قد يكون صاحبه - العمل آثما - فالذي توضأ بالماء البارد -و به حرج في رأسه - ثم مات عاتب النبي صلى الله عليه و سلم الصحابة على ذلك (2) و عليه فالاخذ بالرخصة مطلب شرعي و في الخروج عنه نظر.

أما الحالة الثانية - وجود المشقة المعتادة - فإن الاصل فيها مراعاة حظوظ العباد حتى ينالوا من رفق الله تعالى و هذا ما طلبه الشارع فيكون المكلف في الاخذ بالرخصة كذلك متعبدا الشارع بماشرع .

و المعلوم أن الله لم يكلف عباده بما لا يطيقون و المشاق التي طلب الصبر عليها شرعا فإنها يمكن تحملها عادة و لا يفوت حق لله و لا حق للعبد و إن اختلفت أحوال الناس امامها فلا تخرج عن أصلها لأنها وضعت رفعا للحرج بحسب الاجتهاد في تحصيله و الاجر حاصل للمجتهد فيها و قد يفوز بالاجرين و في كل حال فهو غير آثم .

إما المشقة التي لا اصطبار عليها و تفوت بها حقوق للخالق أو المخلوق فإن الترخص فيها قد يبلغ درجة الواجب و المخالف للواجب آثم قطعا .

و بهذا يتضح أن الرخصة إما أن تكون بنفس درجة العزيمة أو أعلى منها .

الوجه الخامس :

العدول عن الرخص الى العزائم مع مظنة وجود سببها- الرخص - يؤدي في الغالب الى الانقطاع عن العمل و الملل بل قد يكون سببا في عدم الدخول الى العبادة أصلا أو

ترك الدوام عليها ، إذ الانسان متى توهم التشديد كره ذلك و مله و التكليف دائم - و المداومة على اعمال الخير و الاستباق اليها أمر مطلوب - بل أن هذا قد

1- الشاطبي في الموافقات .

2-اخرجه أبو داود - كتاب الطهارة باب في المجروح يتيمم جـ 1 ص 239-240

يؤدي الى عد الشريعة شاقة ، و أشار المولى تبارك و تعالى الى هذا بقوله :« و **اعلموا أن فيكم رسول الله لو يطيعكم في كثير من الامر لعنتم** »(1) و قال تعالى في نفس المعنى :« **لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم** »(2) قال ابو بكر بن العربي : "إنما كان ذلك للتوسعة "، و قال سبحانه و تعالى :« **ياأيها الذين أمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم و لا تعتدوا** »(3) ، فجعل تعالى تحريم الحلال تشديدا على النفس و اعتداء .

و عبد الله بن عمرو بن العاص(4) ندم في كبره على عدم الاخذ بالرخصة – في صوم التطوع – فقال :" يا ليتني قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه و سلم (5)"

و قال صلى الله عليه و سلم لمعاذ عندما اطال الصلاة بالناس :« **أفتان أنت يا معاذ** »(6) .

و بهذا يمكن القول بأن : الاخذ بالرخص أولى ، وان سلم بأنه ليس بأولى فالعزيمة ليست باولى (7) .

فإن قيل : أنه بالاستقراء يتبين أن الأخذ بالرخص على إطلاقها يكون ذريعة لإنحلال العزائم عند المكلفين في العبادات ، فالأخذ بالعزيمة أولى إذ في تعود المكلف الترخص يصبح يعد كل تكاليف الشريعة شاقة فيطلب لها رخصا و إن لم تتحقق و تكرار هذا السلوك من المكلف يؤدي الى إتباع الهوى بحيث يعد ما ليس شديدا و هذا يؤدي الى عدم صحة العبادة لأن مبناها أصبح على مجرد التوهم و الهوى فحريٌ بالمكلف التزام العزيمة و ترك الرخصة إلا بدليل شرعي صحيح أو سبب منضبط .

فيرد عليه بمايلي :

الكلام في الرخص عندما تتوفر أسبابها بحيث تصبح منضبطة ومتى كانت كذلك فلا يمكن أن تكون مدخلا للهوى ، أما الرخص التي تصبح عند البعض مدخلا لإتباع الهوى فإن مرجع ذلك لأمراض النفوس و هذا أمر خارج عن مبحث الرخصة ، فالصحابة رضوان الله عليهم منهم صائم و منهم المفطر في سفرهم و لم يعب أحد على الآخر .

أما إذا كان الترخيص مطلوبا بالنص فإنه يلحق بالعزائم و إن كان من حيث التسمية العامة باق تحت مفهوم الرخصة كالجمع بالمزدلفة و عرفة .

1– سورة : حجرات الآية 7

2– سورة التوبة الآية 128

3– سورة المائدة الآية 87

4– سبق تعريفه ص 42

5– فتح الباري 218/4

6– البخاري 164/2 و مسلم رقم 465 مسلم بشرح النووي 182/4–185

7– الشاطبي في الموافقات .

و لهذا الفقهاء قالوا بإعادة العبادة لمن توهم سببا يبيح له الترخص ثم بان بأن ذلك السبب مجرد وهم : جاء في حاشية العدوى : " ... و الخائف من السباع ونحوها كاللصوص مثل المريض إذا أصاب الماء في الوقت يعيدا استحباب ما صلى في وقته لتقصيره في اجتهاده إذ لو أتاه لوصل الى الماء ... فقد يخاف مالا يقع منه الخوف ... مثل اللصوص وليس باللصوص ... "(1). و عليه فإنه إما أن تكون الرخصة مأمورا بها فتصبح في درجة العزيمة ، أو تتوفر أسبابها فتكون في نفس الدرجة معها أو أعلى منها .

أما إن كانت غير مأمور بها و لم تتوفر أسبابها فإنها باطلة و الكلام ليس عليها

الوجه السادس :

إن الشريعة الإسلامية جاءت بما يحقق مصالح العباد في الدارين كما أن فيها مخالفة للهوى و اتباع الترخيص وإن كان يحصل بسببه خروجا عن مقتضى الأمر و النهي ، فإن إتباع التشديد يحصل به كذلك الخروج عن مقتضى الامر و النهي .

اذن فليس أحدهما بأولى من الآخر ، بل المتتبع لأسباب الرخص المشروعة و المتتبع للعزائم سواء .!

فإن قيل : أن أصل الشريعة مخالفة الهوى و غالب المشاق مخالفة للهوى ، إذن فإتباع الهوى مضاد لإتباع الشريعة ، و متتبع الهوى يشق عليه كل شيئ مخالف له ، كما أن المكلف نهى عن إتباع الهوى ، و امر العزائم ثابت و حق فوجب الثبات عليه و الرجوع اليه .

فيرد عليه بمايلي : حقا إن الرخص تختلف بإختلاف الاشخاص و العوارض و الازمان إلا أنه متى ثبتت المشقة في حق صاحبها ثبت حكمها – وهو الترخص – بل وقد يصبح في حقه عزيمة لا رخصة .

ثم إن معظم ما وقع فيه الترخيص لوجود المشقة فيه حقيقة كوجود المشقة المرضية و التعب في السفر و في ذلك حفظا لحق الله و حق العبد .

أما إختلاف أسباب الرخص بإختلاف الاشخاص فإن المعول عليه هنا هو تحصيل الصواب لحصول الاجرين و ذلك متوقف على القدرة التحليلية عند كل فرد .

و لهذا فالأولى أن يقال في هذه المسألة بما قاله الشاطبي : " و الحاصل من هذا التقسيم أن الظنون و التقديرات غير المحققة راجعة الى قسم التوهمات و هي مختلفة و كذلك هوى النفوس فإنها تقدر اشياء لاحقة لها فالصواب الوقف مع اصل العزيمة لأن في المشقة المخلة الفادحة فإن الصبر أولى مالم يؤد ذلك الى دخل في عقل الانسان أو دينه ... "(2) .

1- علي الصعيدي في حاشية العدوى على شرح رسالة أبي زيد الالقيرواني 198/1 ط -لبنان .

2- الشاطبي في الموافقات 355/1-336 بتصرف .

فالمشقة لا رخصة فيها لمجرد كونها تخالف الهوى ، و إنما يرخص فيها عند توفر شروط الترخيص غير مخالفة للهوى ، وفي الختام فإنه متى توفرت أسباب الترخيص فلا يمكن القول باولوية العزيمة على الرخصة . اما إن لم تتوفر الاسباب فإن الاولى الاحتياط بإجتناب الرخص خوف الدخول في الملتبس .

الخلاصة :

إن مرجع هذه الأولوية الى توفر شروط و أسباب فمتى توفرت شروط و أسباب الترخيص فإنه اولى و قد يستوي الترخيص مع الأخذ بالعزيمة إن لم يكن هناك غلبة ظن ، هذا و الادلة الدالة على الاخذ بالاخف و رفع الحرج ثابتة و تحمل على عمومها و اطلاقها .

أما إختلاف وجهات النظر في المسألة فإن مرده الى إعتبار الاسباب والمظان و انضباط العلل في الرخص ثم الاخذ بالاحوط نتيجة لذلك .

ونختم بما ختم به الامام الشاطبي هذا المبحث حيث قال(1) : " إن كل أمر شاق جعل الشارع فيه للمكلف مخرجا و على المكلف تحري امر الشارع فإن فعل كان ممتثلا و آخذا بالحزم وإلا وقع في المحضور من جهتين :

أ- مخالفة قصد الشارع في واجب أو مندوب أو مباح .

ب- سد أبواب التيسير .

و عليه تصبح منزلة العزيمة بالنسبة للرخصة بمنزلة الواجب المخير فالمكلف امامها بمنزلة المخير في الكفارة فإنه بأي كفر فهو قام بالواجب ، فالعزيمة في حقه على هذا الاعتبار ما فعله بوجود اسبابه أ.هـ -كلام الشاطبي مختصرا - و به ينتهي هذا المبحث .

1- الشاطبي في الموافقات 345/1 مختصرا .

المبحث الثاني

علاقة الاجر بالمشقة

بعدما تقرر أن أصل رفع الحرج من الاصول القطوع بها رأيت أن أتكلم عن العلاقة بين الاجر و المشقة ، و ذلك لأنه قد يظن ظان أن الاجر يعظم بعظم المشقة و التعب في العمل ، و خاصة أنه اثر على رسول الله صلى الله عليه و سلم و بعض أصحابه رضوان الله عليهم و من بعدهم -خاصة من اصحاب الاحوال - الاخذ بالامور الشاقة . و لبسط هذا الموضوع قسمته الى مطلبين :

المطلب الاول : في اصل المشقة الواقعة في التكاليف الشرعية .

المطلب الثاني : في الادلة على أن المشقة ليست مقصدا للشارع .

المطلب الاول : في اصل المشقة الواقعة في التكاليف الشرعية .

سبق و أن بينت المشقة على ضربين إما أن تكون ملازمة للعبادة لا تنفك عنها ، لأن التكاليف الشرعية لا تخلو من المشقة و ان تفاوتت حسب المطلوب ، و أن هذا النوع من المشقات لا ينظر اليه و لا يجلب تيسيرا ،لأن المقصود هو الايتاء بالمطلوب المشتمل على المشقة لا المشقة و القيام بالمطلوب الشرعي فيه تحقيق المصلحة و دريء المفسدة .

و قد تكون المشقة تنفصل عن العبادة فإذا بلغت المسّ بالضروريات المطلوب بالشرع الحفاظ عليها فهي مجلبة للترخيص رفعا للحرج فالمرأة الحامل إن خافت على نفسها بالصيام أو خافت على ما في بطنها أفطرت .

و قد تكون المشقة موجودة في العبادة إلا أنه لا ينظر اليها لخفتها ، لأن القيام بالمطلوب الشرعي كما هو أولى من دفع مثل هذه المشقة .

وقد تكون المشقة مختلفة في الشدة والضعف بين النوعين الاولين ، و هذه ما دنا منها من الاولى اخذ حكمها ،و ما دنا منها من الثانية أخذ حكمها ، و ذلك لأن أحوال الناس و قدراتهم تختلف .

كما أنه سبق و بينت أن المكلف متى حصل له بسبب التكليف الشرعي مشقة زائدة عدل الى الترخيص لأن الاحكام الشرعية منوطة بالاستطاعة .

و إضافة الى كل ما سبق فإنه يمكن القول بأن المشقة التي هي من المطلوب شرعا يثاب عليها لعموم قوله تعالى :« **فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره** »(1) .

فكل مشقة تعرض لها المكلف بسبب العبادة و كانت منها مقصودة فيها ، يجازى عليها المكلف بقصد العبادة لا بقصده المشقة لذاتها .

1- سورة الزلزلة الآية 7

قال الشاطبي :"ليس للمكلف أن يقصد المشقة و لكن له أن يقصد العمل الذي يعظم أجره لعظم المشقة من حيث هو عمل ، فهو يقصد العمل المترتب عليه الاجر و ذلك هو قصد الشارع بوضع التكليف به ، و ما جاء على موافقة قصد الشارع هو المطلوب ثم يقول : إما أن يقصد المكلف إيقاع المشقة ، فقد خالف قصد الشارع من حيث أن الشارع لا يقصد بالتكليف نفس المشقة و كل قصد يخالف قصد الشارع باطل ، بل أن هذا من قبيل ما ينهى عنه ، و ما ينهي عنه لا ثواب فيه بل فيه الاثم ان ارتفع النهي الى درجة التحريم ، فطلب الاجر بقصد الدخول في المشقة قصد مناقض لقصد الشارع (1) أ.هـ .

فلا يصح التقرب الى الله سبحانه و تعالى بالمشاق (2) لأن التقرب يكون بتعظيم المتقرب اليه وليس عن التعب تعظيما و إنما الطاعة المقرونة بالمحبة هي التعظيم و هنا نقرر مايلي : أن المشقة ليست مناطا للأجر ، و إنما يكون الاجر على العمل المشتمل على المشقة إذا كانت ملازمة له لا تنفك عنه فهي منه أو واقعة بالنسبة له موقع مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، و في الحالتين فالقصد يجب أن يكون هو العمل المطلوب شرعا لا المشقة . ! تحقيقا لمقاصد الشرع في جلب المصالح و دفع المفاسد و الاحراج و المشقة من المفاسد .

المطلب الثاني : في الادلة على أن المشقة ليست مقصدا للشارع .

الفرع الاول : الادلة الثابتة الدالة على أن أصل رفع الحرج اصل مقطوع به (3) .

الفرع الثاني: نصوص النهي عن التكلف ، و أن ذلك مخالف للسنة و من هذه الادلة :

1- قصة الثلاثة الذين سألوا عن عمل النبي صلى الله عليه و سلم ولما اخبروا قال أحدهم : أما أنا فاصوم و لاأفطر ، و قال الآخر : أما أنا فاصلي الليل ابدا ، و قال الآخر : لا أتزوج النساء ، و لما علم النبي صلى الله عليه و سلم بقولهم قال لهم :« **أانتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ أما و الله اني أخشاكم لله و أتقاكم له ، لكني أصوم و أفطر و أصلي و أرقد و أتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني**»(4) .

2- ما رواه أصحاب السنن أن أخت عقبة بن عامر (5) نذرت أن تمشي الى البيت فقال له النبي صلى الله عليه و سلم :« **إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئا فلتركب** »(6).

1- الموافقات جـ 1 ص 91 بتصرف .

2- انظر قواعد الاحكام للعز بن عبد السلام جـ 1 ص 36 .

3- و لقد أثبت في هذا البحث بما فيه الكفاية على ذلك .

4-فتح الباري جـ 9 ص 104 و الحديث عن انس بن مالك رضي الله عنه .

5- عقبة بن عامر الجهني صحابي ولي امره مصر لمعاوية - رضي الله عنهما - ثلاث سنين و كان فقيها فاضلا مات قرب الستين للهجرة ، انظر التقريب 27/2 .

6-انظر جامع الاصول جـ 11 ص 544-546 و الحديث له روايت متعددة منها رواية بن عباس رضي الله عنه : إن الله غني عن مشيها فمروها فلتركب ، رواه الترمذي .

3- ما رواه أصحاب السنن أنه صلى الله عليه و سلم لما وجد حبلا مشدودا بين سارتين في المسجد قال :« ماهذا ؟ » قيل له : حبل لزينب فإذا فترت تعلقت به قال صلى الله عليه و سلم :« **حلوه ليصل أحدكم نشاطه فإذا فتر فليقعد** »(1) .

من هذه النصوص و غيرها يتبين أن من قصد المشقة بعمله فإنه ليس من الدين في شيئ ، و ليس له إلا تعذيب نفسه و الراجح أنه أثم لسببين :

أولهما : أنه تسبب في تعذيب نفسه و أمر بالمحافظة عليها .

ثانيهما : أنه خالف النصوص الشرعية .

و إضافة الى ذلك فإن القول بإعتبار المشقة مناطاللأجر يؤدي الى القول بأن الاكثار من النوافل أفضل وأكثر أجرا من الفرائض - و هي محدودة - و هذا القول فاسد لمخالفته الدليل قال صلى الله عليه و سلم : « **وما تقرب الى عبدي بشيئ أحب الي مما افترضته عليه** »(2) .

و فاسد أيضا بالنظر الى تفاوت العبادات في الاجر من غير مراعاة المشقة في الكثير من الاحيان فنجد العمل القليل يترتب عليه الاجر الكثير و نجد العمل الكثير أحيانا لا يترتب عليه إلا قليل الاجر ، و لو كانت المشقة هي مناط الاجر لوجب الطعن في فضل ليلة القدر مثلا لأن قيامها أفضل من قيام ألف شهر.!

و الشارع اعتبر كلمات مع خفتها على اللسان انها ثقيلة في الميزان عند الله قال صلى الله عليه و سلم :« **كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان الى الرحمان ، سبحان الله و بحمده ، سبحان الله العظيم** »(3) .

و في ذلك أشارة الى أن سائر التكاليف شاقة على النفس ثقيلة ، و هذه سهلة عليها مع أنها تثقل في الميزان ثقل الشاق من الاعمال (4) .

و يقول العز بن عبد السلام :" من الاعمال ما يكون شريفا بنفسه و فيما رتب عليه من جلب المصالح و درء المفاسد فيكون القليل منه افضل من الكثير من غيره و الخفيف منه أفضل من الشاق من غيره ، و لا يكون الثواب على قدر النصب في مثل هذا الباب كما ظن بعض الجهلة بل ثوابه على قدر خطره في نفسه (5) أ.هـ .

1-جامع الاصول جـ 1 ص 311 و الحديث رواه البخاري و مسلم و أبو داود و النسائي .

2- جامع العلوم و الحكم ص 337 و رياض الصالحين ص 60 و الحديث رواه البخاري .

3- انظر جامع الاصول 397/4 و انظر فتح الباري جـ 13 ص 537 .

4- ابن حجر في الفتح جـ 13 ص 541.

5- قواعد الاحكام جـ 1 ص 34 .

فالشارع عندما طلب القيام باعمال فيها مشقة لم يقصد المشقة و إنما قصد الاعمال لما فيها من المصلحة الراجحة على المشقة ، و لا يلزم أبدا من التكليف بالفعل المشتمل على المشقة قصد المشقة المرجوحة ، مثل الطبيب، و لله المثل الاعلى سبحانه و تعالى - الذي يعالج المريض ببتر عضوه المتعفن لإستمرار حياته فإن هذه المصلحة راجحة على مشقة الالم بالبتر و الادلة التي ذكرت في مبحث ادلة رفع الحرج دالة على ذلك و بهذا تخرج كل التكاليف الشرعية المشتملة على مشقة أحد المخرجين (1) .

أولهما : أن الشارع كلف بها لأن المشقة فيها غير خارجة عن العادة و لا نسلم أبدا بأن الشارع قصد بذلك المشقة .!

ثانيهما : أن الشارع نظر الى المصلحة الراجحة و التي هي خير للمكلف من النظر الى المشقة المرجوحة و نصوص الشريعة ناطقة بذلك .

اما علمه تعالى بوجود المشقة فلا يعني أبدا قصدها بالضرورة.

بقي أن نشير في الاخير الى شبهة مدعمة بالادلة و نحاول الرد عليها ليتم بيان هذا المبحث النفيس .

الشبهة :

ثبت بالادلة أن الفعل يزداد ثوابه بزيادة المشقة فيه . و الادلة على ذلك :

1- قوله تعالى :« **ذلك بأنه لا يصيبهم ظمأ و لا نصب و لا مخمصة في سبيل الله و لا يطؤون موطئا يغيظ الكفار و لا ينالون من عدو نيلا إلا كتب لهم به عمل صالح إن الله لا يضيع أجر المحسنين** »(2) و قوله تعالى :« **و الذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا** »(3) و قوله تعالى :« **كتب عليكم القتال و هو كره لكم و عسى أن تكرهوا شيئا و هو خير لكم** »(4) .

لما في القتال من عظم المشقة . قال عز و جل لذلك أيضا « **إن الله اشترى من المؤمنين انفسهم و أموالهم بأن لهم الجنة** »(5) .

2- ما جاء في كثرة الخطاء الى المساجد و أن أعظمهم أجرا أبعدهم و من ذلك أنه صلى الله عليه و سلم أرشد بني سلمة أن يلزموا ديارهم و لا يسكنوا قرب مسجده عليه الصلاة و السلام ليعظم أجرهم قال صلى الله عليه و سلم :« **دياركم تكتب عليكم** » و في روايه : « **إن لكم بكل خطوة درجة** »(6) .

1-انظر تفصيل المسالة في الموافقا ت للشاطبي و تحقيق عبد الله دراز 123/2 و ما بعدها .

2- سورة التوبة الآية 120

3- سورة العنكبوت الآية 69

4- سورة البقرة الآية 216

5- سورة التوبة الآية 111

6- فتح الباري جـ 2 ص 139 و مسلم شرح النووي جـ 5 ص 68 و الرواية الثانية لمسلم ، انظر جامع الاصول 19/9

و عن ابي موسى الاشعري (1) رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم :« **اعظم الناس أجرا في الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشى ...**» (2) .

و ما رواه الامام مسلم في صحيحه و غيره عن ابي هريرة ضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم :« **من تطهر في بيته ثم مشى الى بيت من بيوت الله ليقضي فريضة من فرائض الله كانت خطواته احداهما تحط خطيئة و الاخرى ترفع درجة** »(3) .

3- و ما روي من فعل النبي صلى الله عليه و سلم و قيامه في عبادة ربه حتى تفطرت قدماه ولما قيل له لم تفعل ذلك بنفسك وقد غفر الله لك ما تقدم و ما تأخر ! قال صلى الله عليه و سلم :« **أفلا أكون عبدا شكورا** »(4) .

و نقل عن الصحابة و من بعدهم رضوان الله تعالى عليهم جميعا الكثير في هذا الباب .

عن أبي موسى الاشعري انه كان يتتبع اليوم شديد الحر فيصومه ، لما فيه من كثرة الثواب (5) .

و روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قرأ القرآن في ركعة واحدة كما روى عن عمر و ابن الزبير رضي الله عنهما أنهما كانا يوصلان الصيام (6) .

الرد عن هذه الشبهة و مناقشة الادلة :

للرد عن هذه الشبهة لابد من تقرير ما يلي :

1- أن الثواب على المشقة الزائدة ليس لكونها مقصودة ، و إنما لكونها لازمة للمقصود وهو العمل الاصلي المكلف به المستلزم لمصالح أخرى ، فالقتال في سبيل الله ليس مرادا به التعب و إنما المراد به نشر الدين بدفع المعارضين و دفع - قتل - المعتدين حفاظا على الامة و في الامرين مصلحة عالية اضافة الى تعريض المجاهد للثواب .

و لهذا ليس له - المكلف - أن يقصد المشقة في التكليف نظرا لعظم اجرها ، و انما له أن يقصد العمل الذي يعظم أجره لعظم مشقته من حيث هو عمل مشتمل على مصلحة راجحة على المشقة .!

1- ابو موسى الاشعري : هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار ، صحابي مشهور امره عمر ثم عثمان ، مات سنة 50 هـ انظر التقريب 441/1 .

2- فتح الباري جـ 2 ص 137 و مسلم بشرح النووي جـ 5 ص 167 و انظر جامع الاصول 419/9 .

3- جامع الاصول 415/9 و انظر مسلم بشرح النووي 169/5

4- جامع الاصول 64/6-65 عن مغيرة بن شعبة و عن عائشة و انظر فتح الباري 14/3 .

5- الموافقات 129/2

6- انظر فتح الباري 15/3 و الاعتصام 308/1... و ما بعدهما و ذكر الشاطبي قصص كثيرة في الموضوع

2- أما ما جاء في كثرة الخطاء الى المساجد و ما فيه من الاجر فيجاب عنه من وجهين .

الوجه الاول : أن حديث بني سلمة يدل على استحباب السكنى بقرب المسجد ، و أن النبي صلى الله عليه و سلم لم ينكر عليهم ذلك، كره أن تعرى المدينة ، و تخلوا نواحيها من حراستها (1) فالحديث إذن ليس من باب ادخال المشقة ، ولكن من باب فضيلة المحل المتنقل عنه أي مراعاة لمصلحة راجحة .

الوجه الثاني : ان مثل هذه الاخبار فإن غالبها احادية و غير قطعية في دلالتها عن الحكم لورود الاحتمال عليها - الوجه الاول - و القاعدة أن الدليل إذا تطرق اليه الاحتمال بطل به الاستدلال .

ثم إن رفع الحرج امر قطعي فلا يقوى الظني علي معارضته و من رفع الحرج دفع المشقة .

3- اما فعل النبي صلى الله عليه و سلم و قيامه الليل حتى تفطرت قدماه فإنه يحمل على غير قصد المشقة دائما .

- إما أن يكون أمرا خاصا به صلى الله عليه و سلم و يؤكد ذلك أنه صلى الله عليه و سلم نهى عن الوصال -و فعله - ثم قال :« **إني لست كهيئتكم** ... »و كان يقول في الصلاة :« و **جعلت قرة عيني في الصلاة** »(2) و يقول :« **ارحنا بها يا بلال** »(3) . فهذه الاخبار لا تدع مجالا لوجود المشقة ، بخلاف غيره . (4)

- و إما أن يكون فعل ذلك في أوقات نشاطه لا على سبيل الدوام و إذا كان كذلك فإنه جاريا على أصل رفع الحرج و مما يؤكد هذا ما روته عائشة رضى الله عنها و غيرها أنه صلى الله عليه و سلم كان يصوم حتى يقال لا يفطر و يفطر حتى يقال لا يصوم ، و كان لا تشاء تراه من الليل مصليا إلا رأيته و لا نائما إلا رأيته . (5)

-و إما أن نقول بأن أمر المشقة و لحوقها بالمكلف امر يختلف بإختلاف الناس و أحوالهم (6) .

4- ما روى عن الصحابة فهي :

أولا : أخبار ظنية لا تقوى على معارضة القطع ، و إن صح سندها .

ثانيا : إن اختيارابي موسى الاشعري رضى الله عنه لليوم شديد الحر للصوم قد يكون لما فيه من المصلحة الراجحة فيكون من قبيل إسباغ الوضوء على المكاره ،

1- وهذه زيادة عند البخاري انظر فتح الباري 139/2 و الموافقات للشاطبي 93/2 بلفظ :" فكره رسول الله صلى الله عليه و سلم أن تعرى المدينة و ذلك لئلا تخلوا من حراستها "

2 و 3- جامع الاصول 263/6

4- انظر تفسير ابن كثير 440/4 بداية سورة المزمل .

5- فتح الباري 213/4 - 215

6- الاعتصام جـ 1 ص 311 - 312 باختصار شديد .

و يكون أبو موسي الاشعري رضي الله عنه مثله مثل من اختار الجهاد بالسيف عن النوافل و الصدقات ، فهو ليس أكثر من كونه قصد الدخول في عبادة عظم أجرها لعظم المشقة فيها .

5- اما ختم القرآن في ركعة و مواصلة الصيام فإنه يجاب عنه بأن المشقة نسبية إضافية تتغير بتغير الاشخاص و الاحوال و الازمان ، و إلا فكيف تفسر أن عمر رضى الله عنه الذي أثر عنه العمل برفع الحرج (1) و هنا يعمل بما فيه حرجا !.

و الحاصل أن الشبهة مردودة من كل الوجوه و ما بقي إلا القول و التسليم بأن أصل رفع الحرج اصل قطعي ثابت في كل الاحكام ، و انه لا يجوز قصد الاحراج و لو للنفس - و إن ذلك ظلم - إلا أن المشقة اضافية و تختلف بإختلاف الاشخاص و أحوالهم و الازمان .

1- ما ذكرته من الادلة على رفع الحرج من أقوال السلف .

المبحث الثالث

ضوابط رفع الحرج

تمهيد :

من خلال ما سبق في هذا البحث تقرر أن رفع الحرج من الاصول الكلية المقطوع بها . و لضبط هذا الاصل في الشريعة الخاتمة ، وحتى لا يتخذ أصحاب الهوى من رفع الحرج دليلا لأنفسهم ، رأيت أن أختم البحث بذكر بعض الضوابط للقول - الاخذ- برفع الحرج ، حتى يكون الآخذ برفع الحرج أخذا و قائما ومحققا مراد الشارع .

و ما سأذكره هنا من ضوابط فإنه دائر أساسا على تحقيق المصالح و دفع المفاسد ، لأن ذلك مقصد من مقاصد الشارع ، كما أنني أقتصر على ذكر ما قد يغفل عليه المكلفون .

الضابط الاول : تحقيق المصلحة .

و نعني بتحقيق المصلحة اتفاقها مع المقاصد الخمسة التي وضعتها الشريعة الاسلامية لجميع الاحكام الشرعية (1) ، لأن الله تعالى كرم بني آدم على غيرهم من المخلوقات ، و لا يتحقق ذلك إلا بالمحافظة عليها - الضروريات - ولا عبرة بعذر يتنافى مع هذا المقصد : (ان جلب المنفعة و دفع المضار مقاصد الخلق ، و صلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع) (2) .

و كل ما يؤيد هذه المقاصد الشرعية و يساعد علي تحقيقها فهو مصلحة مطلوبة طلبا قويا أو ضعيفا بحسب قوتها ، و كل ما ينافيها فهو مفسدة ممنوعة منعا شديدا أو ضعيفا بحسب نوع المقصد الشرعي الذي تخل به (3) .

فمشروعية رفع الحرج في المسألة مربوطة ربطا وثيقا بتحقيق المصلحة إلا أن المصالح و المضار في غالبها اعتبارية نسبية و بناء على ذلك فإنه لا بد من دراسة عميقة لحقيقة النفع مع موازنة واسعة مع النصوص حتى يظهر رجحان النفع على الضرر أو اهمال الضرر لكونه ضعيفا ، أو خاصا إذا كان النفع عاما (4)..

1- محمد ابو زهرة في أصول الفقه ص 366 و المقاصد الخمسة : وهي حفظ النفس و الدين و العقل و النسل و المال .

2- الغزالي في المستصفى 1/287.

3- مصطفى الزرقاء في المدخل الفقهي العام 1/95 بتصرف.

4- المرجع السابق 1/95 و انظر عبد الوهاب خلاف في مصادر التشريع الاسلامي فيما لا نص فيه ص100

الضابط الثاني : عموم النفع .

من المقرر أن الشريعة الاسلامية أنها تحقق الخير للأمة إلا أن تحقيق الخير لكل أفراد الامة وبدون إستثناء أمر متعذر ، و لهذا فإن المراعى في هذا هو تقدير الخير المحقق و الضرر المدفوع ، فلا اعتبار لضرر يصيب مجموعة قليلة من الامة . تحصيلا لخير ينال منه جميع أفراد الامة .

ففي (إقامة الحد على السارق ، أو القاتل ، أو الزاني ضمانا لنفع ينال منه جميع أفراد الامة ، فلا عبرة لدعوى من قال : لا نقيم الحد لما فيه من ضيق و مشقة على الجاني و من هذا القبيل (مسألة الجهاد و مسألة تترس الكفار بأسرى المسلمين) (1) فإنه يجوز قتلهم للوصول الى قتل الكفار لما في ذلك من نفع عام و إن كان فيه ضرر خاص و هو قتل أسرى المسلمين ، أو موت بعض المسلمين في القتال إلا أنه غير معتبر امام عموم النفع .!

و لهذا اجاز تعالى قتال الفئة الباغية و إن كانت مسلمة استتبابا للأمن قال تعالى :« **و إن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي** »(2) و منه ايضا قتال الخارجين عن امر الحاكم المسلم المعلنين عداءهم (3) .

الضابط الثالث : أن لا يكون في القول برفع الحرج تفويتا لمصلحة اهم منه أو مساوية .

إن النظر في المصالح و المفاسد مبناه على المقاصد الشرعية و الشمول فما كان مخالفا لمقاصد الشارع لا إعتبار له ، و ماكان فيه تضييعا لما هو أهم منه أو أشمل منه لإعتبار له قال تعالى :« **إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما** »(4) دلت الآية على أن الآثام متفاوتة .

و قال صلى الله عليه و سلم :« **الايمان بضع و سبعون شعبة اعلاها شهادة أن لا إله إلا الله و أدناها إماطة الاذى عن الطريق** »(5) فدل الحديث على أن الاعمال التي هي من ضمن الايمان مراتب .

الضابط الرابع : أن يكون النفع غير مقيد بالدنيا فحسب .

لأن فطرة الناس مجبولة على محبة الوصول الى الخير و الفضل و إن

1- الابهاج في شرح المنهاج 191/3 .

2- سورة الحجرات الاية 9

3- الابهاج في شرح المنهاج 191/3 و ما بعدها .

4- سورة النساء الآية 31

5- جامع . ..ول 235/1 و الحديث رواه أبو داود و ابن ماجه و ال..سائي و غيرهم .

ذلك إما أن يكون ملموسا محسوسا في الحياة الدنيا أو أن يكون معنويا ، أو أن يكون ينال صاحبه و إنما في الآجلة و ليس في العاجلة .

و الشريعة الاسلامية تعتبر الجانبين معا ، و لهذا فرفع الحرج المعتبر والذي فيه الخير والنفع هو ما كان مراعا فيه خيري الدنيا و الآخرة ، و ما كان كذلك فلابد أن تكون وسيلته من نوعه ، إذ العلاقة بين الهدف و الوسيلة اليه لا تنفصلان في حال من الاحوال في المفهوم الاسلامي .

قال تعلى :« **ومن أراد الآخرة و سعى لها سعيها و هو مؤمن فأولئك كان سعيهم مشكورا** »(1) فنسب تعالى الوسيلة الى الآخرة - و سعى لها سعيها - حتى يكون متفقا معها .

و قال سبحانه و تعالى :« **و ابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة و لا تنس نصيبك من الدنيا** »(2) فجعل المال الذي هو في الدنيا وسيلة الى الوصول الى سعادة الآخرة أما نصيبه منه في الدنيا فهو ما يحقق ذلك الهدف .

لهذا يرى المفسرون بأن الله تعالى سبّق الآخرة على الدنيا في الآية لأن عادة الناس نسيانها أما ملذات الدنيا و الاشتغال بها و لها ، قال القرافي :" لا يوجد حق للعبد إلا و فيه حق الله تعالى ."(3).

و لهذا فالنية شرط في كل الاعمال و يكفي دليلا على ذلك الحديث إنما الاعمال بالنيات (4) .

و من هنا يتبين أن مراعاة امر الشرع و مراده في كل الاعمال لازمة ، قال الشاطبي :« لو كانت أوامر الله من حيث هي حقا للعبد لصح الثواب عليها بدون نية لأن حق العبد حاصل بمجرد الفعل من غير نية لكن الثواب مفتقر في حصوله الى نية » (5) و لا عبرة للفاني الزائل - ما يحصل في الدنيا أما الدائم و هو ما يبقى في الآخرة . و ما يحصل في الدنيا يكون مطية الآخرة .

الضابط الخامس : مصلحة الشرع مقدمة على مصلحة العبد عند التعارض .

قد بينت في مدخل هذا الباب أن الاحكام الشرعية مبنية على مقاصد و أن المقاصد الضرورية تعني الحفاظ على الدين و النفس و العقل و النسل و المال ، إلا أن في الجهاد اذهاب للنفوس ، وفرضه الشارع لما فيه من الحفظ على الدين

1- سورة الإسراء الآية 19

2- سورة القصص الآية 77

3- القرافي في الفروق 141/1 ط .الحلبي .

4- الحديث سبق تخريجه ص 83 و 92 .

5- الشاطبي في الموافقات 317/2 ط .مصطفى محمد .

و نشره ، و الحفاظ على الامة فهو فرض كيفية الفرائض الشرعية و متى حان وقته وجب الخروج اليه (1) .فتقرير المصلحة الحقة مرجعه الى الشارع ، قال الشاطبي :" لو جاز للعقل تخطي مأخذ النقل لجاز إبطال الشريعة بالعقل و هذا محال باطل :"(2).

و الحق أن شرع الله كله خير للعباد كفيل بإسعادهم السعادة التامة ، و من رده ضل و لا يقول برده و لا رد شيئ منه إلا أصحاب الهوى المتبع أو جاهل غافل أو كافر حاقد !.

قال تعالى :» **ياأيها الذين آمنوا استجيبوا لله و للرسول إذا دعاكم لما يحييكم** «(3) و قال عز وجل في وصف القرآن :» **هذا بصائر للناس و هدى و رحمة لقوم يوقنون** «(4) ، فجعل تعلى في الآية الاولى الاستجابة لشرع الله حياة، و في الآية الثانية وصف القرآن بأنه هدى و رحمة و لا يحصل ذلك إلا لمن أمن و تيقن .

و قال تعالى :» **فإن تنازعتم في شيئ فردوه الى الله والرسول** «(5).

الضابط السادس : أن لا يعارض - رفع الحرج - نصا و لا مقصدا من مقاصد الشريعة .

إذا تقرر بأن رفع الحرج ثابت بالنص ، و أنه مقصد شرعي قطعي فإن معارضته دليل أو مقصد آخر يعني تعارض نصوص الشارع و مقاصده و ذلك محال (6) .

و يبقى ان يقال بأن رفع الحرج المعارض بالنص ليس هو رفع الحرج المنصوص عليه ، و أنه غير معتبر دفعا للتعاض و ما بقي إلا أن يقال بأنه مع معارضته تلك يظهر بأنه ظني – و المعلوم أنه متى تعارض قطعي مع ظني في النصوص الشرعية وجب الترجيح و دفع التعارض و بذلك يدفع الالتباس .

الضابط السابع : أن لا يكون في القول برفع الحرج موافقة أو مخالفة لأهواء المكلفين ، أي أن يكون مستنده النقل و الحس.

و لابد أن لا يكون في رفع الحرج موافقة لأهواء المكلفين بالضرورة إذ النفع ليس مشروطا باللّذة لأنها من الامور الشخصية التي تختلف فيها الاذواق

1– و القول أن الجهاد ما شرع إلا للدفاع ، فإنه يمثل نظرة انهزامية و دخيلة ، و الحق أنه فرض يجب الاعتقاد به و الاعداد له في كل الاحوال و متى توفرت شروطه شرع فيه ، و من شروطه أن يُمنع المسلمون من نشر الاسلام .

2– الموافقات 87/1 ط .مصطفى محمد .

3–سورة الانفال الآية 24

4– سورة الجاثية الآية 20

5– سورة النساء الآية 59

6– انظر التهذيب للاسنوي 216/3 و ما بعدها . و الابهاج في شرح المنهاج 224/3-229

والنفوس ، بينما النفع الذي يريده الشارع للعباد عاما ، بل و قد يكون أحيانا في

الحكم الثابت رفعا للحرج ضررا خاصا إلا أنه غير معتبر لعموم النفع فيه و قد يكون فيه ضررا ضعيفا فإنه غير معتبر ايضا تحصيلا للنفع الكثير .(1) .

و الملاحظ أن الهوى حمل بعض الناس على إستنباط الفائدةمن الربا زعما منهم أن فيه ... حة ، وحمل على التقليد الاعمى ، و إباحة شرب الخمر ... الخ (2).

هذا و الهوى المذموم ما كان مشتملا على ما يلي :

1- خال من النفع .

2- مخالف للنص .

3- ليس عليه دليل من الشرع .

4- يحصل به ضرر .

اما إن كان يحصل به نفع و موافق للشرع فإنه غير مذموم ، بل من ميول النفس المطمئنة التي ذكرت في التنزيل قال تعالى :« **يأيتها النفس المطمئنة ارجعي الى ربك راضية مرضية** »(3) ، وحصول اللّذة المجردة ليس بشيئ و إنما الاعتبار بموافقة نصوص الشارع و قصده ، وهو ما يمكن أن يحصل من النفوس السليمة - الفطرة- ففي هذا المعنى يقول علال الفاسي :" و اعتبار هذا العرف الانساني الفطري مقياسا للقانون و اساسا للخلق يقدم الانسانية في مختلف عصورها الحل الواقعي للمشاكل الاجتماعية كما أنه يوضح النواة الاولى للوحدة الانسانية الشاملة (4) .أ.هـ

و لما كانت المشقات تتفاوت بين الناس و طبائعهم و أحوالهم قوة و ضعفا لأنها إعتبارية و نسبية ، فلابد أن يكون الحرج الجالب للتيسير مبني على نص شرعي أو بدافع حسي داخل ضمن مقاصد الشرع العامة وأقوى من الاصل ، ولا عبرة بحرج مبناه مجرد التوهم و الظن غير الراجح .

هذا ما ... جمعه في هذا المبحث الذي أعتقد أنه اذا اضيف الى ما اشرت اليه خلال فصول البحث المختلفة ، يمثل معلما اساسيا للقائل برفع الحرج ، وضابط مهم بمنعه الوقوع في الخطأ و الاثم ،و الله الموفق .

1- ذكر الامام الشاطبي في الموافقات 27/2 تفصيلا في هذا الباب و انظر مصطفى الزرقاء في المدخل الفقهي العام 96/1 .

2- عبد الكريم زيدان في اصول الدعوة ص 383 بإختصار شديد .

3- سورة الفجر الآية 27 .

4- علال الفاسي في مقاصد الشريعة الاسلامية و مكارمها ص 119 .

الخاتمة

سبحان الله الحكيم في تشريعه ، العليم بأحوال الخلق و ما يصلحهم الرحيم بهم ، الذي بين الطريق المستقيم القويم الذي فيه سعادة العباد في الدارين و لكن أكثر الناس لا يعلمون .

* و لقد : نضت حكمته تعالى ارسال الرسل بالشرائع مبشرين و منذرين قال عزوجل :« ... و ما كنا معذبين حتى نبعث رسولا »(1) و ان يكون خاتم الرسل محمد بن عبد الله صلى الله عليه و سلم قال سبحانه و تعالى :« و ما **كان محمد أبا أحد من رجالكم و لكن رسول الله و خاتم النبيين** »(2) و شريعته الخاتمة ، الباقية الى أن تقوم الساعة ، و غيرها ضلال و خسران ،قال سبحانه و تعالى :« **و من يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه و هو في الآخرة من الخاسرين** »(3) .

* و أن تكون عامة لكل الامكنة و الاقوام و الازمان ، قال تعالى:« **و ما ارسلناك إلا كافة للناس بشيرا و نذيرا و لكن أكثر الناس لا يعلمون** »(4) و قال سبحانه و تعالى »: **قل ياأيها الناس إني رسول الله اليكم جميعا** .»(5) .

*و أن تكون شاملة لكل شؤون الحياة ، عقيدة ، عبادة ، معاملات ، أخلاق ، سياسة ، اقتصاد ... ، قال تعالى :« **و ما فرطنا في الكتاب من شيئ** »(6) .

*محفوظة بحفظ الله لها قال عز و جل :« **إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون** »(7) .

* و من مقتضيات عمومها و خلودها السهولة و اليسر - رفع الحرج - قال عزوجل :« **و ما جعل عليكم في الدين من حرج** »(8) ، و قال :« **يريد بكم اليسر و لا يريد بكم العسر** »(9) .

* و لا أدعي أنني أتيت - في هذا البحث - بما لم يات به الاوائل و لا يستطيع عليه الاواخر ، إنما استطعت أن اثبت بالدليل و البرهان النقاط التالية :

1- ان رفع الحرج ، من المقاصد الذي وضعت الشريعة لتحقيقه ، لأنه داخل ضمن تحقيق المصالح و رفع المفاسد، و ما جاءت الشرائع إلا لتحقيق ذلك .

1- سورة الاسراء الآية 15

2- سورة الاحزاب الآية 40

3- سورة ال عمران الآية 85

4- سورة سبا الاية 28

5- سورة الاعراف الآية 157

6- سورة الانعام الآية 38

7-سورة الحجر الآية 9

8- سورة الحج الآية 78

9- سورة البقرة الآية 185

2- إن مـ ـموع رفع الحرج من باب الرخص - الثابتة بالنص - الموضوعة تخفيفا على المكلفين .

3- كما أثبت بأدلة مختلفة من الكتاب و السنة و أقوال و أحوال السلف الصالح - رضوان الله عليهم - أن الحرج يجب دفعه ، و دفعت التعارض عن بعض الادلة .

4- كما بينت أنه لا تعارض بين النصوص الدالة على رفع الحرج ، و النصوص الدالة على الاخذ بالاحوط .

5- و اثبت أن الاحكام الشرعية جاءت سهلة ميسرة في أصلها ، وأن كل حكم كان شاقا - مشقة زائدة - على بعض المكلفين جعل الشارع فيه لهم منه مخرجا ، و أن ذلك أنواع و له أسباب و مظاهر .

6- و أنه من الادلة على رفع الحرج القواعد الاصولية و القواعد الفقهية.

7- كما بحثت مسألة تقديم العزيمة عن الرخصة و العكس ووصلت في النهاية الى أنه : لا يمكن تقديم العزيمة على الرخصة و إنما حسب توفر الشروط و اسباب كلا منهما .

8- و أن المشقة ليست مناطا للأجر ، و عليه فليس للمكلف قصد المشقة طلبا للأجر ، و إنما له أن يقصد العمل الشاق لكثرة اجره بسبب ما فيه من مشقة - المشقة المعتادة - المشروعة معه .

9- و في الآخير وضعت بعض الضوابط حتى يسلم القول برفع الحرج ، و الجامع لهذه الضوابط : تحقيق المصلحة العامة ، و دفع المفسدة عن المكلفين في الدارين .

و بهذا أكون قد ساهمت في إثراء المكتبة الاسلامية ببحث أظنه هام ، و خاصة في زمن صعب فيه التنقيب عن أسرار الاحكام في بطون الكتب ، و استنباط ما يمكن استنباطه .

فإن أصبت فالحمد لله، وإن اخطأت فاستغفر الله العالم بالنوايا و الحمد لله رب العالمين و أعوذ بالله من حال أهل النار .

* * * * * * * * * * * *

الفهـــــارس

1- فهرس الآيات
2- فهرس الأحاديث
3- فهرس الآثار
4- فهرس القواعدالفقهية والاصولية
5- فهرس الاعلام
6- ثبت المراجع
7- فهرس الموضوعات

فهـــرس الآيـــات

الآيـــــة	الســـورة	الصفـحـة
الآية رقم 53	الزمر	63
// // 25	الشورى	63
// // 12	الحجرات	70
// // 32	الاعراف	70
// // 31	الاعراف	70
// // 30	الروم	74
// // 17	القمر	74
// // 19	غافر	74
// // 10	التوبة	75
// // 276	البقرة	75
// // 265	البقرة	75
// // 95 و 96	النساء	76
// // 29	الاعراف	79
// // 23	المعارج	79
// // 43	النساء	81
// // 97	آل عمران	82
// // 158	البقرة	124،87
// // 286	البقرة	93،92،90
// // 31	الاسراء	92
// // 5	الاحزاب	92
// // 197	البقرة	101
// // 196	البقرة	101
// // 98	المائدة	101
// // 24	النساء	101
// // 8	الغاشية	108
// // 54	النور	108
// // 99	يونس	108
// // 256	البقرة	108
// // 56	القصص	108
// // 41	الحج	108
// // 104	آل عمران	108
// // 97، 98، 99	النساء	109
// // 106	النحل	109
// // 102	النساء	112
// // 103	النساء	112
// // 239	البقرة	112
// // 6	الطلاق	114
// // 27	القصص	114
// // 282	البقرة	116

الآيــــة	الســـورة	الصفـحـة
الآية رقم 123	التوبة	123
// // 69	البقرة	124
// // 130	آل عمران	128
// // 278	البقرة	128
// // 7	الحشر	128
// // 31	النور	133
// // 8	الانعام	134
// // 104	البقرة	134
// // 127	البقرة	138
// // 190	البقرة	146
// // 39	الانفال	146
// // 110	آل عمران	146
// // 115	الانعام	149
// // 173	البقرة	153
// // 3	المائدة	153
// // 43	الشورى	155
// // 28	النساء	155
// // 7	الحجرات	157
// // 128	التوبة	157
// // 87	المائدة	157
// // 7	الزلزلة	160
// // 120	التوبة	163
// // 69	العنكبوت	163
// // 216	البقرة	163
// // 111	التوبة	163
// // 9	الحجرات	168
// // 31	النساء	168
// // 19	الاسراء	169
// // 77	القصص	69
// // 24	الانفال	170
// // 20	الجاثية	170
// // 59	النساء	170
// // 27	الفجر	171
// // 15	الاسراء	172
// // 40	الاحزاب	172
// // 85	آل عمران	172
// /. 28	سبأ	172
// // 157	الاعراف	172
// // 38	الانعام	172
// // 9	الحجر	172

الحـــديـــث	درجتـه	الصفـحـة
إن الله تعالى رضي لهذه الامة اليسر...	رجال الصحيح	46،2
إنكم لن تنالوا هذا الامر بالمغالبة ...	صحيح	46،2
إن الله رفيق يحب الرفق ...	متفق عليه	2
من بدل دينه فاقتلوه ...	صحيح	8
ليس من البر الصيام في السفر...	صحيح	87،42،31،9
أفتان أنت يا معاذ ...	صحيح	157،16
أنا و كافل اليتيم هكذا ...	صحيح	16
يا أبا ذر إني أراك ضعيفا ...	صحيح	16
انظر اليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما ...	صحيح	16
صدقة تصدق الله بها عليكم ...	صحيح	87،37
لا صام من صام الدهر	صحيح	42
ليصل أحدكم نشاطه ...	صحيح	42
أمتي أمة مرحومة ...	صحيح	43
لولا أن أشق على أمتي لأمرت ...	صحيح	44
أيها الناس إن منكم منفرين ...	صحيح	45
بعثت بالحنفية السمحة ...	صحيح	46،45
إنما أنا رحمة مهداة ...	صحيح	45
عباد الله وضع الله الحرج ...	أحمد	46
ليعلم اليهود و النصارى ...	صحيح	47
إنكم لن تدركوا هذا الامر ...	أحمد صح	47
لا تسبوا أصحابي ...	صحيح	48
أصحابي كالنجوم ...	فيه ضعف	48
خير أمتي قرني ...	صحيح	48
حديث معاذ	مشهور معناه صح	49
لا يصلين أحد العصر ...	صحيح	49
أرحم أمتي بأمتي ...		50
من شاء يصلي فليصل ...	أبو داود	53
من شاء أن يجمع فليجمع ...	أحمد	53
فمن رغب عن سنتي فليس مني ...	صحيح	57،56
بني الاسلام على خمس ...	صحيح	56
بين الرجل و الكفر الصلاة ...	صحيح	57
...فمن تركها متعمدا فقد خرج من الملة	المروزي	57
لا يزال عبدي يتقرب الى ...	صحيح	57
أحب العمال الى الله ...	صحيح	58
إني خلقت عبادي حنفاء ...	صحيح	60
لا ضرر و لا ضرار ...	صحيح	61
اليس قد صليت معنا ...	الفتح 133/12	62
من ستر مسلما ستره الله ...	صحيح	63
التائب من الذنب ...	ابن ماجة	63

الحديث	درجته	الصفحة
لله أشد فرحا بتوبة عبده ...	متفق عليه	63
إن الله يبسط يده بالليل ...	صحيح	63
إن الحلال بين و إن الحرام بين ...	صحيح	67
دع ما يريبك الى ما لا يريبك ...	حسن صحيح	147،68
لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين ...	صحيح	69
إن الله تجاوز لي عن أمتي ...	متفق عليه	92،90،74
إذا أقبلت الحيضة اتركي الصلاة ...	صحيح	78
ما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم	صحيح	147،83
إنما الاعمال بالنيات ...	صحيح	141،92،83
صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا...	صحيح	111،88
إذا مرض العبد أوسافر كتب له ...	صحيح	88
إن الله عزوجل وضع عن المسافر ...	صحيح	89
من نام عن صلاته أو نسيها ...	صحيح	91
إذا حكم الحاكم فاجتهد ...	صحيح	93
أعطيت خمسا ...	صحيح	112،102
إنها ليست بنجس إنها من الطوافين ...	صحيح	103
نعم و مما أفضلت السباع ...	البيهقي ...	103
إذا وطئ أحدكم الاذى بخفيه ...	الموطأ	104
يطهرهما بعده ...	ابن ماجه	104
إذا توضأ أحدكم فلبس خفيه ...	صحيح	111
بعث رسول الله -ص- سرية فأمرهم ...	صحيح	111
إذا تبايع الرجلان ...	صحيح	113
أعطوا الاجير حقه ...	البيهقي ...	115
من استأجر أجيرا ...	وصله البيهقي	115
لا تبع ما ليس عندك ...	حسن	116
إذا وجب المريض فلا تبكين ...	النسائي ...	119
الحج عرفة .	صحيح	125
نهى النبي - ص - أن تنكح المرأة ...	صحيح	134
حتى لا يقال محمد يقتل أصحابه .	صحيح	134
إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ...	صحيح	144
الحقوا الفرائض بأهلها ...	صحيح	144
لتأمرن بالمعروف و ...	صحيح	146
من رأى منكم منكرا ...	صحيح	150
شددوا فشد الله عليهم ...	أبو داود	155
هلك المتنطعون .	صحيح	155
أأنتم الذين قلتم كذا و كذا ...	صحيح	161
إن الله لا يصنع بشقاء أختك ...	صحيح	161
... ليصل أحدكم نشاطه ...	صحيح	162
و ما تقرب الى عبدي بشيئ أحب ...	صحيح	162

الحديث	درجته	الصفحة
كلمتان خفيفتان على اللسان ...	صحيح	162
إن لكم بكل خطوة درجة ...	صحيح	163
دياركم تكتب عليكم ...	صحيح	163
أعظم الناس أجرا في الصلاة ...	صحيح	164
من تطهر في بيته ثم مشى ...	صحيح	164
أفلا أكون عبدا شكورا ...	صحيح	164
و جعلت قرة عيني في الصلاة .	صحيح	165
أرحنا بها يا بلال .	صحيح	165
الايمان بضع و سبعون شعبة ...	مشهور	168
من أسلف في ثمر فليسلف في كيل ...	متفق عليه	116

فهرس الآثار (*)

الأثر	صاحبه	الصفحة
إن الشريعة كلها مصالح ...	العز بن عبد السلام	1
إن الشريعة الاسلامية جاءت بتحصيل ...	ابن تيمية	1
ما خير - ص - بين أمرين إلا إختار ...	عائشة -رض-	43 ، 2
و معنى الاستحسان في اكثر الاحوال ...	ابن رشد	14
جاءت الشريعة مبنية ...	العز بن عبد السلام	14
أينما وجدت المصلحة فثمة شرع الله .	ابن القيم	14
لا تقطع اليم في عذق و لا ...	عمر -رض-	17
نهى النبي -ص- أن يقطع في الغزو .	أبو داود !	17
الحرج ضيق و لم يجعله ...	عكرمة	21
أحل لكم من النساء مثنى و ...	عكرمة	21
لم يضيق الدين عليكم و لكن ...	مقاتل	21
إن الله تعالى شرع الدين فجعله ...	ابن عباس	46
لم يكن أحد أهيب بما لا يعلم من ...	ابن سيرين	50
إذا اختلف الناس فانظروا ما صنع ...	مجاهد	50
ما أعلم أحد بعد رسول الله - ص- أعلم ...	ابن المسيب	50
...ما رأيت أحدا ... أشد على المتنطعين ...	ابن مسعود	51
و محرم الحلال كمستحل الحرام ...	ابن مسعود	51
... فإنا نرد على السباع ...	عمر -رض -	51
اتجروا في أموال اليتامى ...	عمر - رض -	52
من ولي يتيما له مال ...	عبد الله بن عمر	52
صلوا في رحالكم ...	ابن عباس	52
إنه قد إجتمع لكم في يومكم هذا عيدان ...	عثمان -رض -	52
ما وجدته في سوق المسلمين اشتريته ...	عبد الله بن عمر	53
... سموا الله و كلوا ...	عمر - رض -	53
كنا نعزل و القرآن ينزل .	جابر - رض -	53
لابأس بآسار الدواب ...	الامام مالك	53
إنما العلم عندنا الرخصة .	سفيان الثوري	60،54
ثبت الاطعام للكبير ...	معاذ -رض -	77
لقد كنا نحيض عند رسول الله -ص- ...	عائشة -رض -	78
جمع النبي - ص - بين الظهر والعصر ..	ابن عباس -رض -	102
إنها من متاع البيت...	ابن عباس -رض -	103
استأجر رسول الله -ص-وأبو بكر رجلا ..	عائشة -رض-	115
أشهد أن السلف المضمون ...	ابن عباس -رض -	116

(*) ادرجت بعض أقوال لمشاهير العلماء ضمن فهرس الآثار لأهميتها في موضوع البحث .

فهرس القواعد الفقهية

فهرس القواعد الاصولية

فهـــرس الأعـــلام

العلـــم	سنة وفاته	الصفـحـة
أبو بكر الصديق	12 هـ	119،115،75،63،50،17
العز بن عبد السلام	660 هـ	162،138،14،1
ابن تيمية	728 هـ	130،102،17،1
ابن الازرق		2
ابن كثير	774 هـ	7
ابن قيم الجوزية	751 هـ	134،133،15،14،11
الغزالي	505 هـ	11
ابن رشد	595 هـ	14
ابو ذر الغفاري	32 هـ	16
ابن قدامة	630 هـ	125،23،22
ابن العربي	543 هـ	153،34
ابي موسى الاشعري	50 هـ	165،164،163،42
ابن دقيق العيد	702 هـ	43
ابو هريرة	57 هـ	164،44
ابن سيرين	110 هـ	50
ابن المسيب	بضع و60 هـ	50
انس بن مالك	93 هـ	111،77،62،52
ابو سعيد الخضري	63 هـ	115،61
ابن حجر	852 هـ	62
ابن حزم	456 هـ	65
ابي قتادة	45 هـ	103
ابن رجب الحنبلي	975 هـ	139،138
ابن فرحون		142
بلال	17 هـ	109،39
البخاري	256 هـ	62،45،42،41
الباجي	494 هـ	103،53
ثوبان	54 هـ	111
الجصاص	370 هـ	34
جابر	بعد السبعين	101،53،42
الخطابي		62
الدبوسي	430 هـ	139
الرازي	604 هـ	34
زينب (أم المؤمنين)	20 هـ	35
زيد بن خالد	68 هـ	44
سفيان بن عيينة	198 هـ	53
سفيان الثوري	198 هـ	60،54
سعد ابن مالك (أبو سعيد)	63 هـ	61
الشاطبي	790 هـ	156،153،22،21،10،9 170،161،159

العلـــم	سنة وفاته	الصفـحـة
الشافعي	204 هـ	144،142،119،82
عائشة (أم المؤمنين)	57 هـ	165،114،78،46،43،41،2 171،6
علال الفاسي		
عبد الرحمن الثعالبي	872 هـ	7
عمر بن الخطاب	23 هـ	،111،87،63،61،52،37،17 165،164
عكرمة بن عبد الله	107 هـ	20
عبد الله بن عباس	68 هـ	77،52،49،46،38،23،7 116،103،102
عطاء	14 هـ	34،33
عمار بن ياسر	14 هـ	39
عبد الله بن عمرو بن العاص	65 هـ	157،42
عبد الرحمن بن أبي ليلى	86 هـ	49
عبد الله بن مسعود	32 هـ	51
عبد الله بن عمر بن الخطاب	73 هـ	53،52
عثمان	35 هـ	164،53
عمران ابن حصين	52 هـ	111
عبد الله بن عمر الدبوسي	430 هـ	139
عقبة بن عامر	قرب الستين	161
عبد الله ابن الزبير	73 هـ	164
القرافي	684 هـ	169،139،138
الكرخي	340 هـ	139
الآمدي	ولد 551 هـ	126
محمد الطاهر بن عاشور		22،12
معاد ابن جبل	18 هـ	77،49،44،16
مقاتل ابن نحيان	قبل 50هـ	21
الامام مالك	179 هـ	،88،53،52،51،49،41،31 129،103
مصطفى الزرقاء	معاصر	138
النعمان بن بشير	65 هـ	67
نجم الدين (النسفي)	537 هـ	139
وهبة الزحيلي	معاصر	6
يعلى بن أمية	بضع و 40 هـ	87

فهرس المصادر و المراجع مرتبة حسب الحروف الهجائية

حرف - أ -

القرآن الكريم

اثر الاختلاف في القواعد الاصولية في اختلاف الفقهاء - تاليف : الدكتور مصطفى الخن - الطبعة (3) -1402 هـ -1982 م - مؤسسة الرسالة .

اثر الادلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي -تاليف : الدكتور مصطفى البغى. الطبعة مؤسسة الرسالة

احياء علوم الدين - تصنيف الامام ابي حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفي سنة 505 هـ -الطبعة دار المعرفة لبنان

و يليه المغني عن حمل الاسفار في تخريج ما في الاحياء من الاخبار - للعلامة زين الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن الحسن العراقي 806 هـ .

الإحكام في اصول الاحكام - تاليف : العلامة علي بن محمد الامدي (631 هـ)

الطبعة (٢) -1402 هـ المكتب الاسلامي - بيروت .

الإحكام في اصول الاحكام - تحقيق أحمد شاكر -لابي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم - طبعة دار الوفاق

الاحكام السلطانية و الولايات الدينية - تاليف : ابي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي (450 هـ)- الطبعة (3) -1393 هـ -1973 م - نشر مصطفى البابي الحلبي - مصر

احكام السفر في الإسلام - تاليف : علي يحيا معمّر -نشر: دار الثقافة بيروت

احكام القرآن - تحقيق محمد البجاوي -تاليف : بو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي - طبعة دار الفكر لبنان

ادب الدنيا و الدين - تاليف : الامام ابي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي - الطبعة (16) -1329 هـ -1979 م -النشر : دار احياء التراث العربي - بيروت لبنان

اسباب النزول - لابي الحسن علي بن احمد الواحدي النيسابوري (468 هـ)- الطبعة (1) -1379 هـ -1959 م .

الإسلام و مستقبل الحضارة - تاليف : الدكتور صبحي الصالح - الطبعة (1) -1982 م -النشر : دار الشورى بيروت .
الإسلام - تاليف: سعيد حوى - اربعة أجزاء - مكتبة وهبة القاهرة - الطبعة (1)
اسباب النزول عن الصحابة و المفسرون - تاليف : عبد الفتاح القاضي الطبعة (1) - الناشر دار المصحف -القاهرة .
الإسلام مقاصده و خصائصه - تاليف : الدكتور محمد عقلة
الطبعة (1) -1405 هـ- 1984 م - الناشر مكتبة الرسالة الحديثة -عمان
اصول الدعوة - تاليف : الدكتور عبد الكريم زيدان - الطبعة (3) -1396 هـ -1976 م - النشر : جمعية الاماني .
اصول الفقه الإسلامي (جـ 1) - تاليف : الدكتور محمد مصطفى شلبي
الطبعة (4) -1403 هـ- 1983 م - النشر : دار الجامعة للطباعة - بيروت .
اصول الفقه الإسلامي - تاليف : زكريا البري
طبعة 1406 هـ-1986 م - دار الكتب الحديثة - القاهرة .
الأصول العامة للفقه المقارن - تاليف : محمد تقي الحكيم
النشر : دار الاندلس - الطبعة (1) 1963 م.
الأصول العامة لوحدة الدين الحق - تاليف: الدكتور وهبة الزحيلي
الطبعة (1) 1972 م - النشر : المكتبة العباسية - دمشق .
أضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن - تاليف : محمد الامين بن محمد المختار الحكي - الشنقيطي- طبعة : عالم الكتب - بيروت .
اصول الفقه - تاليف : عبد الوهاب خلاف - النشر : دار القلم للطباعة و النشر و التوزيع - الطبعة (9) -الكويت -1390 هـ- 1970 م.
اصول الفقه - تاليف : محمد أبو زهرة محمد أبو زهرة - النشر : دار الفكر العربي - الطبع : دار الثقافة العربية للطباعة - القاهرة .
الاعتصام - للامام/إسحاق ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي - النشر : مكتبة الرياض الحديثة - الرياض .
اعلام الموقعين- للإمام شمس الدين ابن ابي بكر بن قيم الجوزية - تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد - الطبعة (1) -1374 هـ-1955 م - مطبعة السعادة

اغاثة اللهفان من مصائد الشيطان - للإمام شمس الدين محمد بن ابي بكر بن قيم الجوزية – تحقيق و تعليق : محمد حامد الفقي – النشر : دار المعرفة للطباعة و النشر – طبعة بالاوفست .

الاربعون النووية (مع جامع العلوم و الحكم)- للإمام ابو زكريا يحى بن شرف النووي – دار المعرفة للطباعة و النشر – بيروت .

ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول - تاليف : محمد بن علي الشوكاني (1255 هـ) – و بهامشه شرح العبادي على شرح جلال الدين محمد بن احمد المحلى على الورقات في الاصول لإمام الحرمين الجويني (478 هـ) -طبعة : دار المعرفة – بيروت

حرف الباء - ب -

بدائع السلك في طبائع الخلق - لابي عبد الله محمد بن الازرق الاندلسي (896 هـ)– تحقيق : الدكتور محمد عبد الكريم – طبعة : الدار العربية للكتاب .

بلوغ المرام من جمع أدلة الاحكام (مع شرح سبل السلام)- تاليف : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني – طبعة : جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية – الرياض .

البيان و التعريف في اسباب ورود الحديث الشريف - لابراهيم محمد بن كمال الدين الشهير بابن حمزة الحسيني الحنفي الدمشقي .– تحقيق : الدكتور حسن بن عبد المجيد هاشم – الطبعة : دار الكتب الحديثة – القاهرة .

حرف التاء - ت -

تاسيس النظر - تاليف : عبد الله بن عمر الدبوسي – و في نهايته رسالة ابي الحسن الكرخي في الاصول التي عليها مدار فروع الحنفية مع شواهدها لأبي حفص عمر النسفي – الناشر : زكريا علي يوسف – القاهرة.

تبصرة الحكام في اصول الاقضية ومناهج الاحكام - تاليف : برهان الدين ابراهيم بن علي بن ابي القاسم بن محمد بن فرحون المالكي المدني (799 هـ) و بهامشه : فتح العلى المالك لعليش – طبعة : دار الفكر لبنان .

تخريج الفروع على الاصول - لشهاب الدين محمود بن احمد الزنجاني (656 هـ)

تحقيق : الدكتور محمد أديب صالح - النشر : مطبعة جامعة دمشق .
تحفة الاحوذي بشرح جامع الترمذي - تاليف : محمد عبد الرحيم بن عبد الرحيم المباركفوري - النشر : المكتبة السلفية بالمدينة المنورة - مطبعة : المدني - القاهرة .
التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي - الشهيد : عبد القادر عوده طبعة : دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان .
تعليل الاحكام - تاليف : محمد مصطفى شلبي - طبعة : 1981م .
التعارض و الترجيح عند الاصوليين و اثرهما في الفقه الإسلامي - التاليف : الدكتور محمد الحفناوي - طبعة : دار الوفاء
تقريب التهذيب - للحافظ أحمد ابن علي بن حجر العسقلاني (852 هـ) الطبعة (2) -1395هـ - 1975م - الناشر : دار المعرفة لبنان
التمهيد في تخريج الفروع على الاصول - تاليف : جمال الدين عبد الرحيم الاسنوي - الطبعة (2) -1387 هـ - دار الاشاعة الاسلامية - باكستان .
تهذيب الأسماء و اللغات - لابي زكريا محي الدين بن شرف النووي (676 هـ) طبعة : دار الكتب العلمية -بيروت .
تيسير العلي القدير لاختصارتفسير بن كثير (في أربعة مجلدات) - اختصار محمد نسيب الرفاعي - الطبعة (2) -1398هـ - 1978م .
التيسير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير --تاليف : عبد الرؤوف المناوي - مطابع الكتب الاسلامية - بيروت - لبنان .

حرف الجيم - ج -

جامع الاصول في احاديث الرسول - لابي الاثير الجزري
الطبعة (1) - الناشر : دار المؤمون للتراث -دمشق- بيورت .
الجامع لأحكام القرآن - لابي عبد الله محمد بن احمد الانصاري القرطبي
طبعة : دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان .
الجامع الصغير في احاديث البشير النذير- للامام جلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي (911 هـ) - الطبعة (4) - الناشر : دار الكتب العلمية -

بيروت – لبنان .

جامع العلوم و الحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع - تأليف : زين الدين عبد الرحمن بن رجب -طبع : دار المعرفة للطباعة و النشر – بيروت – لبنان .

حرف الحاء - ح -

حاشية العدوى على شرح ابن حسن لرسالة ابن زيد - تأليف : علي الصعيدي العدوي – طبعة : دار المعرفة – لبنان .

حاشية العلامة البناني على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع للإمام ابن السبكي - وبالهامش : تقرير العلامة الشربيني بالتمام – الطبعة (1) –1331هـ – 1913م – مصر .

حاشية المحقق العلامة الشيخ عطية الاجهوري على شرح الزرقاني على البيقونية في مصطلح الحديث - بالهامش : شرح الزرقاني على البيقونية – الطبعة (1) –1345هـ –1927م – مصر .

حاشية الدسوقي على شرح الكبير لمختصر خليل - تأليف : محمد عرفة الدسوقي طبعة : دار إحياء الكتب العربية .

حجة -الله البالغة (جزئين في مجلد واحد)–للشيخ أحمد المعروف بشاه ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي – طبعة : دار المعرفة – لبنان .

الحطاب على الورقات - حاشية الشيخ محمد حسن الهدة السوسي التونسي على قرة العين – شرح ورقات امام الحرمين ، عبد المالك بن الشيخ ابي محمد عبد الله بن يوسف محمد الجويني (478 هـ) – بهامشه : شرح محمد حطاب المالكي ، و كتاب الاشارات في اصول المالكية ، لأبي الوليد الباجي .

طبعة : 1370هـ – الناشر : مطبعة المنار – تونس .

الحق و مدى سلطان الدولة في تقييده - تأليف : الدكتور فتحي الدريني الطبعة (2) –1397هـ –1977 م – الناشر : مؤسسة الرسالة .

حرف الخاء - خ -

خصائص التشريع الإسلامي في سياسة الحكم - تأليف : الدكتور فتحي الدريني - الطبعة (1) - 1402هـ - 1982 م -الناشر : دار الرسالة -بيروت .

الخصائص العامة للإسلام - تأليف : الدكتور يوسف القرضاوي - الطبعة (2) -1401 هـ -1981 م - النشر : مكتبة وهبية - القاهرة .

حرف الراء - ر -

رفع الحرج في الشريعة الإسلامية - تأليف : عدنان محمد جمعة - الطبعة (1) - 1399 هـ -979 م - دار الامام البخاري للطباعة و النشر و التوزيع - دمشق

روح المعاني (تفسير الالوسي) - تأليف : السيد محمود الالوسي - طبعة بالافست -طهران- ايران .

رياض الصالحين في كلام سيد المرسلين - للامام محمد الدين ابي زكريا يحيا بن شرف النووي - طبعة 1403 هـ-1983 م .

حرف السين - س -

سبل السلام شرح بلوغ المرام من ادلة الأحكام - شرح العلامة الصنعاني على متن بلوغ المرام للحافظ ابن حجر العسقلاني - طبعة : جامعة الامام محمد بن سعود - السعودية - الرياض .

سنن ابن ماجة- تحقيق و ترقيم وتبويب : محمد فؤاد عبد الباقي - طبعة : دار الفكر - لبنان .

سنن ابي داود -- للإمام ابي سليمان بن الاشعث ابن اسحاق الازدي السجستاني الطبعة (1) -1371 هـ - نشر : مصطفى الباجي الحلبي و أولاده بمصر .

سنن البيهقي - السنن الكبرى -- للإمام ابي بكر احمد بن الحسن بن علي البيهقي (458 هـ)- الطبعة (1) - مطبعة دائرة المعارف النظامية - حيدر أباد - الهند 1344 هـ

سنن الترمذي - الجامع الصحيح - لابي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (279هـ) الطبعة (1)- 1356 هـ - 1937 م - مطبعة : مصطفى الباجي الحلبي و أولاده - مصر

سنن الدارقطني - للإمام على بن عمر الدار قطني (385 هـ) - طبعة 1386 هـ - لدار المحاسن للطباعة و النشر - نشر : عبد الله هاشم يماني المدينة المنورة - السعودية .

سنن النسائي - للحافظ بن عبد الرحمن بن شعيب النسائي(303 هـ)-الطبعة (1) 1383 هـ مطبعة الباجي الحلبي و أولاده - مصر .

حرف الشين - ش -

شرح السنة الإمام البغوي - تحقيق : زهير الشاويش و شعيب الأرناؤوط الطبعة (2) -1403 هـ - 1983 م .

شرح القواعد الفقهية - تاليف : الشيخ احمد الزرقاء- الطبعة (1) -1403هـ - 1983 م - تقديم : مصطفى احمد الزرقاء - مراجعة و تصحيح : الشيخ عبد الستار ابو غده

شرح الحطاب على الورقات للجويني - تاليف : محمد الحطاب المالكي - طبعة : 1370 هـ - نشر : مطبعة المنار - تونس

الشرح الصغير على أقرب المسالك - تاليف : ابو البركات احمد بن محمد الدردير تحقيق : مصطفى كمال وصفي - طبعة : 1974 م - دار المعارف - مصر .

شرح النووي لصحيح مسلم - لابي زكريا يحيى شرف النووي - طبعة : دار الآفاق - الجديدة - بيروت - لبنان .

حرف الصاد - ص -

صحيح البخاري - لابي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري (256 هـ)- مطبعة : دار الشعب 1378 هـ

صحيح مسلم باثبات للابواب و التراجم في الحاشية - طبعة : دار الافاق الجديدة - بيروت - لبنان -

صحيح مسلم بشرح النووي - لابي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (676 هـ)- الطبعة (3) - 1389 هـ - 1978 م مطبعة : دار الفكر لبنان .

الصحاح - تاج اللغة و صحاح العربية -- لإسماعيل بن حماد الجوهري -تحقيق : عبد الغفور عطار - مطبعة : دار الكتاب العربي - مصر - 1376 هـ - 1456 م .

صور من سماحة الإسلام - تاليف : الدكتور عبد العزيز عبد الرحمن بن علي ربيعة - الطبعة (3) -1399 هـ - 1979 م -مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان

حرف الضاد - ض -

ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية - تاليف : الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي - الطبعة (5) -1406 هـ - 1986 م .- نشر : مؤسسة رحال (و المكتبة الاموية 1966 م)

حرف الطاء - ط -

الطرق الحكمية في السياسة الشرعية - تاليف : الامام شمس الدين محمد بن ابي بكر بن قيم الجوزية (751 هـ)- طبعة : دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

حرف العين - ع -

عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي - للإمام الحافظ ابو بكر ابن العربي (543 هـ)

طبعة : دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

العبادة - تاليف : الشيخ يوسف القرضاوي .

عمدة القاري شرح صحيح البخاري (العيني على البخاري)- تاليف : بدر الدين محمود بن احمد العيني (855 هـ) - طبعة : دار الفكر - لبنان .

حـرف الفاء - ف -

فتح القدير الجامع بين فقهي الرواية و الدراية من علم التفسير- تاليف : محمد على بن محمد الشوكاني (1250 هـ) - طبعة : دار الفكر - لبنان .

فتح الباري صحيح البخاري - تاليف : احمد بن علي بن حجر العسقلاني (852 هـ) طبعة : دار المعرفة - لبنان .

فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك - تاليف : ابي عبد الله احمد عليش (1299 هـ)- بهامشية : تبصرة الاحكام لإبن فرحون (799 هـ) طبعة : دار الفكر - لبنان .

الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد (المدخل الفقهي العام) - تاليف : مصطفى احمد الزرقاء - طبعة (9) -1967م -1968 م - طبع : مطابع الف باء - دمشق .

الفـــروق - تاليف : شهاب الدين ابو العباس احمد بن ادريس القرافي -مطبعة : دار احياء الكتب العربية - مصر 1346 هـ .

فهارس جامع الأصول في أحاديث الرسول - ص - - تصنيف : يوسف الزبيبي الطبعة (1) - 1400 هـ - 1980 م - دار المأمون للتراث .

في ظـلال القـــرآن - تاليف : الشهيد سيد قطب - رحمه الله - - الطبعة (12) - دار الشروق لبنان .

حـرف القاف - ق -

القاموس المحيط - محمد بن يعقوب مجد الدين الفيروز أبادي (817 هـ) الناشر : دار الجيل - لبنان .

القواعد في الفقه الإسلامي - تاليف :الحافظ ابي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي (795 هـ) - الطبعة (1) - 1392 هـ - 1972 م - النشر : مكتبة الكليات الازهرية - القاهرة .

قواعد الأحكام في مصالح الأنام - للإمام - سلطان العلماء - ابي محمد عزالدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (660 هـ) - الطبعة (2) - 1400هـ - 1980م - نشر : دار الجيل -بيروت - لبنان .

القوانين الفقهية - تاليف :ابي عبد الله محمد بن احمد بن جزي الكلبي(693هـ

(
الطبعة (1) – 1404هـ – 1984م –نشر : دار الكتاب العربي – بيروت –لبنان .

حرف الكاف - ك -

كتاب ايصال السالك من اصول الإمام مالك - تاليف : الشيخ محمد يحيى بن عمر المختار بن الطالب عبد الله – طبعة : 1347 هـ – المكتبة العلمية – تونس .
كتاب الذريعة الى مكارم الشريعة - لابي القاسم الحسيني بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الاصفهاني (502هـ) - تحقيق : الدكتور ابو اليزيد العجمي
الطبعة (1) – 1405 هـ – 1985 م – القاهرة .
الكشاف عن حقائق التنزيل و عيون الاقاويل في وجوه التاويل
(تفسير الزمخشري) – تاليف : جار الله محمد بن عمر الزمخشري –طبع : دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع عام 1397هـ – 1977 م .
كنز العمال من سنة الاقوال و الافعال - بهامش مسند الامام احمد مختصرا للعلامة علاء الدين علي المقري بن حسام الدين الهندي (975 هـ)

حرف اللام - ل -

لباب النقول عن اسباب النزول - تاليف : جلال الدين السيوطي – الطبعة (4) – 1403 هـ – 1983 م .
لسان العرب - تاليف : جمال الدين محمد بن منظور – طبعة : دار صادر للطباعة و النشر – بيروت – 1388 هـ – 1968 م

حرف الميم - م -

المحلى - تاليف : ابو محمد على بن حزم الظاهري – تحقيق : حسن زيدان طلبة – طبع : دار الاتحاد العربي للطباعة – القاهرة – 1388 هـ – 1968 م .

مجمع الزوائد - تاليف : على بن ابي بكر الهيثمي - الناشر : دار الكتاب
الطبعة (2) - بيروت -1967 م
مجموع الفتاوي - لشيخ الاسلام احمد بن تيمية - جمع و ترتيب : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي - تصوير الطبعة (1) عام 1398 هـ
مجلة الإعلام الإسلامية
تصدر عن جامعة الامير عبد القادر الاسلامية - قسنطينة- الجزائر .
السنة الثانية العدد (2) رمضان 1407 هـ - ماي 1987 م .
المدخل الفقهي العام - الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد -تاليف : الاستاذ مصطفى احمد الزرقاء - الطبعة (7) -1383 هـ - 1963 م - مطبعة : جامعة دمشق .
المدونة الكبرى - للإمام مالك بن انس الصبحي ، رواية الامام سحنون عن ابن القاسم - بالهامش المقدمات لابن رشد .
مسند الإمام احمد بن حنبل مع منتخب كنز العمال - الطبعة (2) -1398 هـ - 1978 م .
المستصفى في علم الأصول - للامام ابي حامد محمد بن محمد الغزالي (505 هـ)
الطبعة (1) - 1324 هـ - الناشر : دار الفكر - لبنان .
مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه - تاليف : عبد الوهاب خلاف
الطبعة (3) - 1392هـ - 1972م . الناشر : دار العلم للطباعة و النشر و التوزيع - الكويت .
مفتاح الأصول الى بناء الفروع على الأصول - لأبي عبد الله محمد بن احمد المالكي التلمساني - الطبعة (1) - 1346 هـ - تونس .
مقاصد الشريعة الإسلامية - تاليف : محمد الطاهر بن عاشور-
الشركة التونسية للنشر و التوزيع
مقاصد الشريعة الإسلامية و مكارمها - تاليف : علال الفاسي - الناشر : مكتبة الوحدة العربية -الدار البيضاء - المغرب .
مقدمات ابن رشد لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام - للإمام ابي الوليد محمد بن احمد بن رشد (520 هـ)- بهامش : المدونة الكبرى .
المغني في حمل الإسفار في الإسفار في تخريج ما في الإحياء من الإخبار (في ذيل الإحياء) - للعلامة : زين الدين ابي الفضل عبد الرحيم بن الحسن العراقي (806 هـ)

المغني في ابواب التوحيد و العدل (جـ 11 - ص 13) - للقاضي : ابي الحسن عبد الجبار (الاسد آبادي) 415 هـ - طبعة : 1382 هـ - 1962 م .

منهاج مسلم - لابي بكر جابر الجزائري - الطبعة (8) - 1396 هـ - 1976 م .

منهاج الصالحين من احاديث و سنة خاتم الانبياء و المرسلين - تاليف : عز الدين بليق - الطبعة (1) 1398 هـ - 1978 م - دار الفتح .

المنتقى شرح موطأ الامام مالك - تاليف : ابو الوليد سليمان بن خلف الباجي -دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان .- الطبعة (4) 1404 هـ - 1984 م .

موسوعة اخلاق القرآن - تاليف : الدكتور احمد الشرباصي - الطبعة (1) 1401 هـ - 1981 م - الناشر : دار الرائد العربي - لبنان .

الموافقات في اصول الاحكام - لابي إسحاق ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي (790 هـ) - طبعة : دار الفكر- لبنان .

موطأ الامام مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي - اعداد: احمد راتب عمروش طبعة (2) 1397 هـ - 1977 م .

مواهب الجليل شرح مختصر : خليل -(شرح الخطاب على خليل) - تاليف : محمد بن احمد الطرابلسي المعروف بالحطاب - طبع : دار الكتاب اللبناني - بيروت - لبنان .

حرف النون - ن -

نظرية التعسف في استعمال الحق - تاليف : الدكتور فتحي الدريني الطبعة (2) -1401 هـ - 1981 م - الناشر : مؤسسة الرسالة .

نظرية الحكم و مصادر التشريع في اصول الفقه الاسلامي - تاليف : الدكتور احمد الحصري - الطبعة (1) - 1407 هـ - 1987 م .- الناشر : دار الكتاب العربي .

نـــزهـــــه المتقين - تاليف : الدكتور مصطفى البغا و مجموعة من العلماء الطبعة (6) -1404 هـ - 1984 م - الناشر : مؤسسة الرسالة .

نهاية السول في شرح منهاج الاصول و معه سلم الوصول لشرح نهاية السول تاليف : جمال الدين عبد الرحيم بن حسن الاسنوي (772 هـ)- طبعة 1982 م الناشر : علم الكتب - بيروت - لبنان .

نيل الاوطار من احاديث سيد الاخيار ، شرح لمنتقى الاخبار - تأليف : محمد بن علي بن محمد الشوكاني (1250 هـ) طبعة : دار الجيل - لبنان .

حرف الواو - و -

وفيات الاعيان و انباء انباء الزمان - تأليف : ابي العباس شمس الدين احمد بن محمد بن ابي بكر بن خلكان (681هـ) تحقيق : الدكتور احسان عباس - طبع و نشر : دار الثقافة - بيروت - لبنان .

فهـــرس الموضوعـــات

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة